جامعة البليدة _02_
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

محاضرات في القانون الدستوري

ألقيت على طلبة السنة الأولى جذع مشترك حقوق (المجموعة الثالثة)

إعداد : الدكتور صوادقية هاني
أستاذ محاضر قسم أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 02

السنة الجامعية: 2018/2017

مقدمة:

يعتبر القانون الدستوري حديث نسبيا مقارنة بسائر فروع القانون الأخرى، فقد ظهر اصطلاح القانون الدستوري لأول مرة في ايطاليا عام 1797 بفضل جهود الأستاذ كمبانيوني دي لوزو.

أما في فرنسا ظهر هذا العلم في مهده الأول عام 1834، عندما أنشأ جيزو Guizot والذي كان وزيرا للتربية والتعليم آنذاك أول كرسي للقانون الدستوري في كلية الحقوق بجامعة باريس، وكان ذلك بمقتضى الأمر الصادر في 22 أوت 1834 الذي نص على أن تدريس هذا القانون يهدف إلى شرح أحكام الوثيقة الدستورية وضمانات الحقوق الفردية، وكذلك النظم السياسية التي قررتها الوثيقة المذكورة[1].

أما في الوطن العربي فلم يدخل هذا الاصطلاح حيز الدراسات الأكاديمية إلا في وقت متأخر نسبيا، ففي مصر على سبيل المثال لم تستخدم عبارة القانون الدستوري قبل صدور دستور سنة 1923 وكانت عبارات " القانون الأساسي " أو " القانون النظامي " أو نظام السلطات العمومية هي المستخدمة للدلالة على مايسمى منذ صدور دستور سنة 1923 بالقانون الدستوري[2].

وفي الجزائر أنشئ أول كرسي للقانون الإداري والدستوري في مدرسة الحقوق التي أنشأت عام 1880 قبل أن تتحول إلى كلية الحقوق عام 1910، وبموجب القرار الوزاري والمؤرخ في 07 أفريل 1889 أصبحت مادة القانون الدستوري تدرس كمادة مستقلة ضمن برنامج الليسانس.

وقد وجد فقهاء القانون صعوبات كبيرة في تحديد تعريف شامل جامع ومانع للقانون الدستوري وذلك راجع لتعدد زوايا البحث فيها وتنوعها وتشعبها ، وعلى العموم هناك مفهومين أحدهما شكلي والآخر موضوعي.

فوفقا للمفهوم الشكلي القانون الدستوري: هو مجموعة القواعد القانونية التي تتضمنها الوثيقة المسماة بالدستور ، أي أنه ذلك الفرع من القانون الذي يدرس القواعد القانونية الواردة أو المدونة في الدستور لا غير، على هذا المنوال عرف البعض الآخر القانون الدستوري بكونه : " علم الدساتير المكتوبة ".

بينما يعتمد المفهوم الموضوعي للقانون الدستوري على المعيار الموضوعي أي المواد أو المواضيع التي يعالجها القانون الدستوري ويهتم بها.

ووفقا لهذا المعيار فالقانون الدستوري: هو القانون الذي يعالج المواضيع التالية:

_ الدولة بصفة عامة، بتحليل ودراسة الدولة من حيث نشأتها ، تعريفها، أركانها، أشكالها، وظيفتها.

_ النظام الدستوري في الدولة، أي دراسة المؤسسات التي تمارس السلطة العامة وكيف تحدد وتوزع وظائفها واختصاصاتها.

---

[1] د. رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة، الطبعة الثانية، 2014، ص 07.

[2] د. مولود ديدان مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، 2013، ص 05.

_ حقوق وحريات الأفراد وضماناتها وكيفية مشاركتهم في الحياة السياسية من خلال الأحزاب والانتخابات والجمعيات المختلفة.

_ الأسس الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية التي يقوم عليه المجتمع.

وهو تعريف لايعطي أهمية للوثيقة الدستورية نفسها وما تتضمنه من قواعد كما يصرف النظر عن الاجراءات المتخذة لإصدار القواعد الدستورية، أو مصادر هذه القواعد.

وتأسيسا على كل ماتقدم يظهر بأن القانون الدستوري يشكل موضوعا واسعا جدا وخصبا ولهذا فسوف نحاول من خلال هذه الدراسة الاحاطة بأهم عناصره من خلال بابين:

_ الباب الأول: النظرية العامة للدولة والدساتير.

_ الباب الثاني: النظم السياسية.

الباب الأول:

النظرية العامة للدولة والدساتير

الدولة هي الشكل الأهم والأبرز للحياة الاجتماعية، وجاء وجودها كظاهرة انسانية مدلولها أن الإنسان اجتماعي بفطرته أوبطبيعته، وأنه يحرص دوما على انتقاء حياة الأمن والاستقرار التي لايمكن ضمانها إلا في إطار منظم تم التعبير عنه بالدولة[1].

وإذا كانت الدولة مؤسسة المؤسسات ورأس التنظيم السياسي لأي بلد، والاطار الأساسي لممارسة السلطة، وضمان احترام وتطبيق القواعد المنظمة للتوازنات العامة بداخل المجتمع فإنها بحاجة إلى نظام قانوني من شأنه تجسيد هذه المكانة وتخويل الدولة المشروعة لأداء دورها، عبر تحديد شكلها (موحدة، مركبة) وشكل الحكم فيها (ملكي _ جمهوري _ أو نظام آخر) ونوعية نظامها السياسي (برلماني، رئاسي ...)، إنه الدستور الذي أصبح شرطا أساسيا بالنظم المعاصرة، وعنوانا للمصداقية واحترام الشرعية في شقها الوطني والدولي[2].

لذلك سوف نتطرق لهذا الباب من خلال فصلين كما يلي:

_ الفصل الأول: النظرية العامة للدولة.

_ الفصل الثاني: النظرية العامة للدساتير.

[1] د. غازي صلاح أبو العينين، النظرية العامة للقانون الدستوري _ مفاهيم أساسية _ ، دون دار النشر، ص 15، 16.

[2] د. الحاج قاسم محمد، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية _ المفاهيم الأساسية والنظم السياسية _ ، دار النشر المغربية، الطبعة الخامسة ، 2013، ص 40.

الفصل الأول:

النظرية العامة للدولة

ترجع السمات الأولى للدولة إلى المدن اليونانية القديمة كمدينة اثينا وسبارتا ، ذلك أن المدينة في نظر الإغريق كانت تقوم على أساس وجود مساحة اقليمية معينة كافية لاشباع حاجات سكانها الغذائية بحيث تتمتع المدينة باستقلال سياسي يظهر في عدم خضوعها لأية قوة خارجية وكذا باستقلال السلطة السياسية عن أشخاص من يزاولها.

ولقد أصاب فكرة الدولة الكثير من الإنهيار عند ظهور نظام الإقطاع في العصور الوسطى حيث تمتع الحاكم الإقطاعي بسلطة سياسية كبيرة في اقطاعيته حتى اختلطت أساس السلطة بشخص هذا الأول، وامتزجت بالتالي السلطة السياسية بكاملها مع شخص الحاكم الاقطاعي[1].

وحتى بعد انتهاء العصور الوسطى استمر سريان مبدأ شخصية السلطة السياسية الذي يعني ارتباط السلطة السياسية بالحاكم، فهو أساسها وصاحبها ومزاولها حتى اختلطت فكرة الدولة ذاتها مع شخص الحاكم، ولا أدل على ذلك من قول لويس الرابع عشر أنه الدولة .

ثم بدأت فكرة الدولة تأخذ مدلولا آخر عند ابتداء الفصل بين أساس السلطة السياسية ومن يباشرها، أي عند ظهور مبدأ السلطة السياسية المجردة عن شخصية الحاكم الذي يعني أن أساس السلطة السياسية وصاحبها كائن مستقل عن من يباشر هذه السلطة.

وانتهى الأمر بالفصل بين أساس السلطة السياسية وبين أشخاص الحكام الذين أصبحوا مجرد ممارسين للسلطة لا أصحابها ، وأسند أساس السلطة السياسية إلى كائن قانوني مستقل في شخصيته عن شخصية الطبقة الحاكمة، هذا الكائن القانوني المستقل هو الدولة صاحبة السلطة السياسية وأساسها.

وللإحاطة بظاهرة الدولة من كافة الجوانب نعالج هذ الفصل في أربعة مباحث هي:

_ المبحث الأول: أصل نشأة الدولة والسلطة.

_ المبحث الثاني: تعريف الدولة وأركانها.

_ المبحث الثالث: خصائص الدولة.

_ المبحث الرابع: أشكال الدولة.

[1] د. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، 1987، ص 206.

المبحث الأول:

أصل نشأة الدولة والسلطة

إن إختلاف العلماء في تحديد أصل نشأة الدولة يرجع إلى صعوبة حصر كل الظروف والعوامل التي ساهمت في تكوينها، لأن الدولة كما هو معلوم هي ظاهرة اجتماعية معقدة ترجع إلى الحضارات القديمة جدا.

كما أنه ونتيجة للإرتباط الوثيق بين السلطة والدولة ، فإنه أصبح من المتعذر فصل إحداهما عن الأخرى.

لذلك نجد أن النظريات التي قيلت في أصل نشأة الدولة هي نفسها في الغالب التي تذكر لتبرير أساس السلطة في الدولة[1].

وفي هذ المبحث سنحاول عرض أهم الآراء والنظريات السائدة بهذا الصدد في مجموعة من المطالب كمايلي:

_ المطلب الأول: النظريات التيوقراطية.

_ المطلب الثاني: نظرية القوة والتغلب.

_ المطلب الثالث: نظرية التطور العائلي والتاريخي.

_ المطلب الرابع: النظريات العقدية.

_ المطلب الخامس: النظريات المجردة.

المطلب الأول: النظريات التيوقراطية

يرجع أنصار هذه النظريات أصل نشأة الدولة وظهور السلطة إلى الله ، وعليه فإنهم يطالبون بتقديسها لكونها من صنعه وحق من حقوقه يمنحها لمن يشاء، فالحاكم يستمد سلطته وفقا لهذه النظرية من الله ومادام الأمر كذلك فإنه يسمو على المحكومين نظرا للصفات التي يتميز بها عن غيره والتي مكنته من الفوز بالسلطة، لذلك فإن ارادته يجب أن تكون فوق إرادات المحكومين[2].

والحقيقة أن المتتبع للتاريخ يلاحظ أن هذه النظرية لعبت دورا كبيرا في القديم، فلقد قامت السلطة والدولة في المجتمعات القديمة على أسس دينية محضة، واستعملت النظرية هذه في العصر المسيحي والقرون الوسطى ولم تختف أثارها الا في بداية القرن العشرين، والسبب يعود إلى دور المعتقدات والاساطير في حياة الإنسان حيث كان يعتقد أن هذا العالم محكوم بقوى غيبية مجهولة يصعب تفسيرها وهو ماحدا بالبعض الى اضفاء صفة القداسة على أنفسهم واضفاء الصفة الالهية عليهم.

---

[1] د. قزو محمد آكلي، دروس في الفقه الدستوري، دار الخلدونية، 2003، ص 17.

[2] د. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، ص 21.

وبمرور الوقت بدأ الاختلاف بين أنصار هذه النظرية حول طريقة اختيار الحاكم، وان كانوا متفقين على أن السلطة لله، مما أدى الى ظهور ثلاثة اتجاهات رئيسية هي:
نظرية الطبيعة الإلهية للحكام (تأليه الحكام) (الفرع الأول)، نظرية الحق الالهي المباشر (الفرع الثاني)، نظرية الحق الالهي غير المباشر (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نظرية تأليه الحكام:

تقوم هذه النظرية على أساس أن الحاكم من طبيعة إلهية أي إله يعبد.

وقد قامت الحضارات القديمة على هذه النظرية فكان فرعون يعبد وأطلق عليه اسم (رع) أي الإله في عصر الأسرة الرابعة، واسم (هوريوس) في عهد الأسرتين الأولى والثانية، وكذلك الشأن في الصين، كانت سلطات الإمبراطور تقوم على أساس ديني وكذلك الملوك في الهند يعدون انصاف آلهة في صورة بشر يستمدون سلطتهم من الإله الأكبر المسمى (البراهما)، وفي العصر الملكي المطلق في روما كان الملك هو الكاهن الأعظم يسن القوانين ويفسرها ويعدلها بما يراه مناسبا[1].

وقد ذكر القرآن الكريم في بعض آياته أن الفراعنة كانوا يزعمون أنهم آلهة وأن طاعتهم واجبة من جانب رعاياهم ومن ذلك قول فرعون لموسى عليه السلام عندما دعاه لرب العالمين:
" قال لئن اتخذت إلها غيري لأجعلنك من المسجونين " سورة الشعراء الآية 29، وقوله لرعاياه: " أنا ربكم الأعلى " سورة النازعات الآية 26.

ويترتب على هذا التوجه أن هؤلاء الحكام يملكون السلطة المطلقة، وأوامرهم مقدسة يخضع لها رعاياهم دون مشورة أو نقاش.

وقد وجدت هذه النظرية صدى حتى في العصر الحديث، فالشعب الياباني مثلا كان إلى غاية الحرب العالمية الثانية يعتبر الإمبراطور بمثابة إله، وكانوا يعبدونه ويقدسونه[2].

الفرع الثاني: نظرية الحق الإلهي المباشر

لم يعد الحاكم هو الله ذاته بل اصبح الحكام من البشر الذين يصطفيهم الله ويختارهم بالذات ويخصهم بالسلطة والدولة معا.

لذلك يرجع أمر إختيار الحكام إلى الله وحده ، فهو الذي يختارهم ويخصهم بممارسة السلطة ، وهذا الأمر الإلهي خارج عن إرادة البشر جميعا، إذ لا دخل للأفراد في هذا الخصوص ولا ارادة لهم في ذلك.

---

[1] د. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 22.

[2] د. قزو محمد آكلي، مرجع سابق، ص 19.

ومادام أن الحاكم هو فرد قد اصطفاه الله وعهد إليه بالذات مباشرة السلطة ولا يكون بالتالي مسؤولا عما يجريه من أعمال وتصرفات أمام الطبقة المحكومة التي يجب عليها طاعته ولو استبد بالأمر[1].

لقد ظهرت هذه النظرية بعد ظهور المسيحية التي لم يعد بعدها ينظر إلى حاكم من البشر بأنه إله.

لذلك جاءت هذه النظرية لتؤكد بأن الدين لله ولا عبادة لغيره، وأضافت تبريرا لوجودها بجعل السلطة الدينية للبابا.

وقد اعتبر القديس بولس(ST_Paul) بأن كل سلطة مصدرها الإرادة الإلهية ومن ثم تكون سلطة الحاكم ملزمة لأنه ليس إلا منفذا لإرادة الله، ومن عصى الأمير أو الحاكم فقد عصى الله [2].

وكما استخدم هذه النظرية ملوك فرنسا لتدعيم سلطاتهم على الشعب وقالوا إن الله لا الشعب هو مصدر السلطة، ولا يسأل الملوك عن مباشرة سلطانهم إلا امام الله.

وقد أعلن الملك لويس الخامس عشر في مقدمة الكتاب الذي أصدره سنة 1770 بقوله: " إننا لم نتلقى التاج إلا من الله.

فسلطة عمل القوانين هي من اختصاصنا وحدنا، ولا يشاركنا في ذلك أحد ولا نخضع في عملنا لأحد.

الفرع الثالث: نظرية الحق الإلهي غير المباشر

الحاكم هنا من البشر أيضا على أن الله لا يختاره بطريق مباشر كالنظرية السابقة بل بطريق غير مباشر.

ومعنى ذلك أن اختيار الحكام يتم بواسطة العناية الإلهية عن طريق غير مباشر بأن يوجه الله الحوادث وإرادة البشر وجهة معينة بحيث يرشدهم بعنايته الالهية الى اختيار الحاكم الذي يكون محل رضاء الله[3].

وعلى ذلك فإذا كان الله لا يصطفي مباشرة شخص الحاكم فإن العناية الإلهية هي التي توجه ارادة البشر نحو هذا الاختيار فالبشر مسيرون لا مخيرون في اختيار الحاكم الذي يتعين عليهم طاعته.

وإذا كانت هذه النظريات الدينية في مجملها قد أسهمت في ظهور بعض الدول الا أنها تقوم على أسس عقائدية تفتقر الى العقل والمنطق، ذلك أنه لم يثبت تاريخيا وجود هذا التفويض الالهي لحاكم من الحكام، كما أن التسليم بأن السلطة روحية مفاده القضاء على فكرة مسؤولية الحكام أمام المحكومين[4].

---

[1] د. محسن خليل، مرجع سابق، ص 211.

[2] د. قزو محمد آكلي، مرجع سابق، ص 21.

[3] د. محسن خليل، المرجع السابق، ص 212.

[4] د. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 24.

المطلب الثاني: نظرية القوة و التغلب

ترجع هذه النظرية أصل الدولة الى القوة أو الى الإنتصار الذي حققه فرد أو جماعة على حساب فرد أو جماعة فتفرض إرادته على المغلوب ويمد السلطان على اقليم معين، وبالتالي تنشأ الدولة[1].

وقد قال بها عدد من الفلاسفة القدامى منهم بولتراك اليوناني، فالدولة خلقت من العدوان كما يقول سبنسر وكذلك ماكيافيلي في كتابه الأمير، مبينا أن الصراع بين الجماعات والأفراد يؤدي إلى تغلب البعض وفرض سلطتهم على الغير بأشكال مختلفة مثل الاستعباد والرق [2].

ومن بين الفقهاء كذلك الذين يؤيدون هذه النظرية الفقيه الألماني أوبنهيمر (Oppenheimer) والكاتب الفرنسي شارل بيدان (Charle Beudant) بحيث يرون أن الدولة عبارة عن نظام إجتماعي معين، فرضه شخص أو فريق على بقية أفراد الجماعة مستخدمين القوة، فمن خلال الصراعات والحروب وبالسيطرة والاستيلاء تشكل الجماعات وتقوم المدن والدول.

وقد تمحورت هذه النظرية في ثلاثة اتجاهات رئيسية نتناولها في ثلاثة فروع كمايلي:

نظرية ابن خلدون (الفرع الاول)، النظرية الماركسية (الفرع الثاني)، نظرية التضامن الإجتماعي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نظرية ابن خلدون

ابن خلدون يفسر نشأة الدولة والحكم بعدة أسس وعوامل من أهمها العنف الذي يعتبر أحد طبائع الإنسان المترتبة عن ضرورة الإجتماع والتعاون من أجل العيش والبقاء ، ويمكن تلخيص نظرية ابن خلدون فيمايلي:

1_ الزعامة: تقوم الدولة من خلال ظهور زعيم في قوم تتوفر فيه شروط الزعامة كالإستقامة والكرم والشجاعة والمروؤة ، ويفرض نفسه بالقوة وينصب ملكا.

معتمدا في ذلك على العصبية من أجل تأييده ومناصرته لأن الرياسة بالغلب والغلب بالعصبية.

2_ العصبية: تلعب العصبية دورا أساسيا عند البدو قبل طور الحضارة في مجال التماسك الاجتماعي، وما ينتج عن شعور الأفراد بالانتماء إلى جماعة معينة على تشكيل قوة تدفعها إلى إخضاع الجماعات الأخرى الضعيفة[3].

---

[1] د. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الاول، نظرية الدولة، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 21.

[2] الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998، ص 34.

[3] د. قزو محمد آكلي، مرجع سابق، ص 25.

فالعصبية تعني الشعور بالإنتماء المشترك الى قبيلة أو مجموعة معينة والايمان بقيمها ومعتقداتها والدفاع عنها، والعصبية هي التي تجمع وتحرك أي مجموعة أو قبيلة من أجل فرض نفسها على الغير[1].

3_ العقيدة: هي العامل الأساسي الذي يسمح بتوحيد وتماسك أعضاء المجموعة ويسمح بتنظيمهم وتدعيم تضامنهم، ويرى ابن خلدون أن الإسلام هو العامل الذي مكن الكثير من القبائل أن تنشئ دولا قوية، مثل المرابطين والموحدين.

الفرع الثاني: النظرية الماركسية:

ترى أن الدولة جاءت نتيجة الصراع الطبقي في المجتمع، وجاءت كتنظيم للحفاظ على مصالح الطبقة المسيطرة، وهي الطبقة البرجوازية المالكة لوسائل الإنتاج .

إن الدولة إذن هي في الأساس سلطة اقتصادية تتحول إلى سلطة سياسية من خلال جهاز يتمتع بوسائل القمع والإكراه.

إن الدولة ليست شيئا مفروضا على المجتمع من الخارج ولكنها نتاج هذا المجتمع، أي نتاج الصراع الذي يحدث فيه بين طبقاته ونتاج التناقض بينها ، فخصائص هذه النظرية هي أن:

_ الدولة تترجم وتعبر عن الهيمنة الطبقية داخل المجتمع.

_ الدولة هي ضامنة استغلال طبقة لطبقة أو طبقات أخرى ، ولذا فهي ليست حيادية وليست حكما فوق الطبقات، بل تخدم فقط مصلحة الطبقة المالكة لوسائل الانتاج.

_ القانون في الدولة هو تعبير عن إرادة الطبقة المهيمنة.

لهذا فالدولة في نظر ماركس هي تنظيم مؤقت مرتبط بصراع الطبقات وسوف تزول بزوال البرجوازية وانتصار الطبقة البروليتارية في العالم.

الفرع الثالث: نظرية التضامن الاجتماعي:

يرى الأستاذ ليون دوجي أن الدولة ماهي إلا نتيجة لأربعة عوامل أساسية[2]:

1_ عامل انقسام الجماعة إلى أقوياء يفرضون ارادتهم على القسم الثاني المتمثل في الضعفاء وبالتالي ظهور طبقتين حكام ومحكومين.

ويرى دوجي بأن هذا الانقسام رغم اعتماده على عامل القوة المادية الا أنه يمكن أن يستند على عوامل أخرى كالأخلاق والدين والاقتصاد.....

2_ عامل الاختلاف السياسي : ان الدولة تظهر بسلطتها كلما كانت هناك خلافات سياسية وهذه لا تظهر الا بانقسام الجماعة واستحواذ احدى طبقاتها على السلطة.

---

[1] د. الأمين شريط، مرجع سابق، ص 35.

[2] سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 30، 31.

3_ عامل الإكراه: ان قوة الدولة تكمن في سلطتها التي تمكنها من فرض ارادتها بالقوة التي لا تقاوم عن طريق الاكراه.

4_ التضامن الاجتماعي: ان التضامن الاجتماعي هو الذي يجب أن يسمو فوق شدة الأقوياء وضعف الضعفاء وفوق الفوارق الاجتماعية، انه العامل الذي يجمع بين الطبقتين في ظل دولة واحدة.

وما يمكن قوله بشأن هذه النظرية هي أنها تفترض قيام تضامن اجتماعي سامي على كل الخلافات الموجودة بين الطبقات وهذا معناه أن الفوارق الموجودة مهما تضاعفت وتسلطت معها الطبقة الحاكمة فإن الطبقة المحكومة تبقى مقيدة بفكرة التضامن الاجتماعي ولا تقاوم الظلم مهما كانت درجته وبالتالي انعدام قيام الثورات والهزات الداخلية التي تطيح بالحكومات وهذا ما يكذبه التاريخ السياسي القديم والحديث.

المطلب الثالث: نظرية التطور العائلي والتاريخي

تنطلق هذه النظريات من أن الدولة لم تنشأ طفرة واحدة وانما كان ذلك نتيجة تطور أصاب المجتمع، ويمكن تقسيم وجهة النظر هذه الى اتجاهين رئيسيين نتناولهما في فرعين هما نظرية التطور العائلي (الفرع الأول)، نظرية التطور التاريخي (الفرع الثاني):

الفرع الأول: نظرية التطور العائلي:

يقول أنصار هذه النظرية وعلى رأسهم أفلاطون Platon وأرسطو Aristote وبودان j.Bodin وسير هانري مين sir Henri Maine بأن أصل السلطة والدولة يجد مصدره الأول في السلطة الأبوية، وأن الدولة ماهي إلا أسرة تطورت ونمت بشكل تدريجي[1].

فالأسرة هي الخلية الأولى للدولة وقد تطورت ونمت فأصبحت قبيلة ومع نمو القبيلة وتكاثرها انقسمت إلى عشائر، وهذه العشائر تخضع دائما لرئيس القبيلة، وبتعدد القبائل تشكلت القرى والمدن وبتعدد المدن أنشئت الدولة[2].

ويستند أنصار هذه النظرية في تبرير موقفهم، على أن جزء كبير من العلاقات التي تنظم الأسرة قد انتقلت بشكل أوسع إلى تنظيم الدولة، فالأسرة أو العائلة تقوم على الاحترام المتبادل بين أفرادها ومنع الاعتداء وصيانة مصلحة المجموعة كلها، وذات المبادئ والأسس نجدها أيضا في العلاقات التي تربط بين أفراد الشعب أي العائلة الكبيرة للدولة[3].

كما يرجع الأصل التاريخي لسلطة الحاكم في الدولة إلى سلطة رب الأسرة التي إنتقلت إلى رئيس القبيلة .

---

[1] د. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، مرجع سابق ، ص 42.

[2] د. قزو محمد آكلي، مرجع سابق، ص 26.

[3] د. رابحي أحسن، مرجع سابق، ص 22.

وقد وجهت لهذه النظرية عدة انتقادات منها:

1_ أن التاريخ لا يؤيد النظرية على إطلاقها، فثمة دول كثيرة لم تنشأ وفقا للتطور المذكور.

2_ إن سلطة الأب تختلف عن سلطة رئيس الدولة نظرا لكون الأخيرة تبقى مستمرة بعد زوال الاشخاص الحاكمين، فضلا عن أن سلطة رئيس العائلة تطغى عليها الاعتبارات النفسية والعاطفية، في حين أن الدولة تطغى عليها سلطة إخضاع وقهر، وبالإضافة إلى ماسبق، لا يمكن أن تفسر نظرية وحدها نشأة الدولة لأنه غالبا ما تتداخل عوامل كثيرة في نشأتها إقتصادية ودينية واجتماعية.....وإن بدت متفاوتة في الأهمية.

الفرع الثاني: نظرية التطور التاريخي

ترى هذه النظرية على أنه توجد عوامل عديدة تدخلت عبر الزمان من غرائز بشرية ومعتقدات ومصالح اقتصادية، تولد عنها إجتماع الأفراد وتكوين الدولة، فالتكوين لم يكن محل الصدفة أوالأهواء بحيث نشأت بطريقة طبيعية عبر تفاعلها على مر التاريخ[1].

وبالتالي فالنظرية لم تركز على عامل واحد ووحيد في نشأة الدول، ولكن تأثير العوامل يختلف من دولة إلى دولة أخرى فمجموع تلك العوامل المختلفة قد تفاعل على مر الزمان وفي بطون التاريخ حتى ظهرت الجماعة كثمرة لهذا التفاعل التاريخي.

وما اختلاف شكل الدول والحكومات وتباينها لخير مؤشر حول نسبية تأثير العوامل وهي لإختلاف ظروف كل منها.

إن هذه النظرية رغم عموميتها إلا أنها تعتبر من أكثر النظريات قبولا لدى الفقه.

المطلب الرابع: النظريات العقدية

على الرغم من أن معظم أصحاب هذه النظريات انطلقوا من فكرة مفترضة واحدة والمتمثلة في أن اتفاق الأفراد للخروج من الحياة الفطرية إلى الحياة المنظمة هي أساس نشأة المجتمع السياسي أي الدولة إلا أن كل فقيه له تصوره الخاص للحياة التي كان يعيشها الأفراد قبل العقد والأطراف المشاركة في العقد والآثار المترتبة عنه وهذا ما سوف نتطرق له في أربعة فروع كمايلي : نظرية العقد عن هوبز (الفرع الأول)، نظرية العقد السياسي عند جون لوك (الفرع الثاني)، نظرية العقد الإجتماعي عند روسو (الفرع الثالث) ، فكرة العقد في الإسلام (الفرع الرابع).

الفرع الأول: نظرية العقد عند هوبز (1588_1679)

يرى هوبز أن الإنسان ليس اجتماعيا بطبيعته كما تصوره أرسطو، بل على النقيض من ذلك ، هو إنسان أناني محب لنفسه لا يعمل إلا بالقدر الذي تتحقق معه مصالحه الشخصية ، وقد تبع ذلك أن

[1] د. فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 29.

صارت حالة الإنسانية الأولى حالة فوضى واضطراب، يسودها سيطرة الأقوياء على الضعفاء[1].

ولما كان كل فرد حريصا على حب البقاء، وإشباع مصالحه وأغراضه الذاتية، فقد تولدت لدى الجميع ضرورة التعاقد على أن يعيشوا معا تحت رئاسة شخص واحد يتنازلون له عن كافة حقوقهم الطبيعية، ويوكلون إليه أمر السهر على مصالحهم وأرواحهم، وترتب على هذا التعاقد أن انتقل الأفراد من حياة الفطرة إلى حياة الجماعة.

فقد تم العقد إذن عند هوبز بين الأفراد دون مشاركة الملك وتنازلوا له طواعية عن جميع حقوقهم ليحكمهم ويحميهم وهو صاحب السلطة المطلقة، ونتيجة لذلك فالأفراد ليس لهم الحق في مناقشة الأوامر أو محاسبة الملك أو مراقبته.

وقد وجه لنظرية هوبز انتقاد شديد يتمثل في أن هوبز كان يرغب من خلال هذه النظرية منح سلطات مطلقة للملك على حساب الشعب، وهو ما من شأنه أن يؤدي للإستبداد.

الفرع الثاني: نظرية العقد السياسي عند جون لوك (1632_ 1704)

بدأ جون لوك نفس البداية التي أخذ بها هوبز فالإنسان كان يعيش في حالة فطرة طبيعية إلا أنه إختلف معه في تكييف الطبيعة الفطرية إذ يرى على غرار هوبز أنه في هذه الحقبة كانت الحياة حرة تسود فيها المساواة بين الافراد فالأفراد كانوا مشبعين بروح العدالة طبقا لأحكام القانون الطبيعي فالإنسان عند لوك كان خير بطبعه[2].

وأما السبب الذي دفع الأفراد إلى التعاقد عند لوك فهو يتمثل في رغبة الافراد في الانتقال إلى حياة أفضل وأكثر تنظيما، عن طريق إقامة سلطة تحكمهم وتحميهم.

كما يعتبر لوك أن الأفراد لم يتنازلوا عن جميع حقوقهم للحاكم الذي هو طرف في العقد وإنما تنازلوا له عن جزء منها فقط وبذلك تصبح سلطة الحاكم مقيدة بما تضمنه العقد من إلتزامات.

وإذا ما تجاوز الحاكم السلطات والصلاحيات المخولة له في العقد فإنه يحق للشعب مقاومته وعزله.

الفرع الثالث: نظرية العقد الإجتماعي عند روسو (1712_ 1778)

بحسب تصور روسو للعقد الإجتماعي فقد بدأت الحياة الإجتماعية للإنسان والبشر يتمتعون بالحياة الفطرية والمساواة الطبيعية ، حيث سادت هذه الحياة بعض مظاهر التعاون البدائي، ولذلك لم تكن حياة الفطرة شرا إلى أن إكتشف الإنسان الزراعة وبعض الأدوات الصناعية، وبالتالي ظهرت الملكية الخاصة، وبدأت الثروات تتفاوت من فرد لآخر، مما أدى إلى إفساد المساواة الطبيعية ، فانقلبت سعادة الإنسان إلى شقاء نتيجة التناحر والصراع لتحقيق المصالح الخاصة، فوقعت الاضطرابات بين طائفة

---

[1] د. مولود ديدان، مرجع سابق، ص 22.

[2] د. فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 33.

الملاك مما دفعهم إلى محاولة التوصل إلى نظام قانوني من شأنه حماية ملكية كل منهم، والقضاء على الخلافات والعداوات بينهم بهدف حماية ملكياتهم والإبقاء على ثرواتهم، فقاموا بالاتفاق على إقامة مجتمع سياسي يخضع فيه الجميع لقواعد عامة وسلوك واحد تحت إمرة شخص يحكمهم، بحيث يتنازل الجميع عن حقوقهم الطبيعية التي كان يكفلها لهم القانون الطبيعي ويجعلهم من ثم على قدم المساواة ، ليستبدلونها بحقوق أخرى مدنية يقرها لهم القانون الوضعي، وتقوم الجماعة أو الدولة على حمايتها مع ملاحظة أن التنازل عن الحقوق الطبيعية لم يكن للحاكم وإنما لصالح الجماعة ككل، أي للإرادة العامة التي تتكون من اجتماع إرادة كافة أفراد الشعب أو الأمة[1].

ما تجدر الإشارة إليه أن الحاكم عند روسو ليس طرفا في العقد وإنما يحكم بإرادة الأمة فهو وكيلها ويحق لها عزله متى انحرف عن العقد.

ولقد وجهت للنظريات العقدية عدة انتقادات يمكن ايجازها فيما يلي[2]:

1_ إنها نظريات إفتراضية ، حيث لم يحدث أن إجتمع الناس للتعاقد بالشكل الذي تصوره تلك النظريات.

2_ يشترط لإبرام العقد وجود قانون سابق يتم فيه ذلك ويحمي العقد ويعاقب على مخالفته، وهذا يستدعي وجود مجتمع منظم سابق على العقد.

3_ الحرية الطبيعية التي تتكلم عنها هذه النظريات تقتضي أن الإنسان يحتفظ بها لأنها لصيقة به، ومن ثم تسمح له بالخروج عن الجماعة .

4_ تختلف هذه النظرية في حالة المجتمع قبل العقد وفي أطراف العقد وآثاره.

5_ العقد الذي يتفق فيه الجميع بدون استثناء هو عقد مستحيل الوجود، في أحسن الحالات، يكون العقد بين الأغلبية وليس الجميع.

6_ تفترض هذه النظريات أن يكون العقد دائما، وهذا أيضا أمر غير ممكن وغير محبذ قانونا.

الفرع الرابع: فكرة العقد في الإسلام

يرى كثير من المفكرين أن فكرة العقد كأساس لنشأة الدولة وكأساس للسلطة السياسية فيها، لها أساس متين في الإسلام .

فمن المعلوم أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يهاجر إلى المدينة ولم يؤسس فيها أول دولة إسلامية إلا بعد إبرام إتفاق بينه وبين الأنصار، ويتجلى هذا الإتفاق في بيعتا العقبة الأولى والثانية.

أولا: بيعة العقبة الأولى: وقد تمت البيعة الأولى بين الرسول صلى الله عليه وسلم وجماعة من أهل يثرب وهم اثنا عشر رجلا، وفي السنة الثالثة عشر من البعثة ، أي قبل الهجرة بسنة وبضعة أشهر وهي البيعة

[1] د. سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005، ص 100، 101.

[2] د. الأمين شريط، مرجع سابق، ص 41، 42.

التي حدثت قبل أن يفرض الحرب على المسلمين وسميت ببيعة النساء[1].

إذ يقول عبادة بن الصامت كنت فيمن حضر العقبة الأولى وكنا اثني عشر رجلا فبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء وذلك قبل أن يؤذن علينا الحرب على ألا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بأيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في مكروه (فإن وافيتم فلكم الجنة وإن غشيتكم من ذلك فأمركم إلى الله عز وجل إن شاء غفر وإن شاء عذب)[2].

ثانيا: بيعة العقبة الثانية: فقد تمت قبل الهجرة بثلاثة أشهر بين الرسول صلى الله عليه وسلم وسبعون رجلا وإمرأتان من أهل يثرب بايعوا الرسول (ص) على السمع والطاعة في العسر والمنشط والمكره، وسميت ببيعة الحرب، وكما تم الاتفاق على هجرة الرسول (ص) ومن معه إلى يثرب (المدينة المنورة) مكونين مع أهلها أمة واحدة والقوة المقاتلة لحماية الدعوة الجديدة.

وهكذا فإن البيعة هي عبارة عن عقد بين طرفين الأمة التي تعتبر مصدر كل السلطات من جهة سواء مباشرة أو ممثلة في أهل الحل والعقد ، والحاكم من جهة أخرى سواء كان أميرا أو خليفة أو ملكا.....إلخ

والبيعة في الإسلام ليست عقد مفترض وخيالي ، بل عقد حقيقي وصريح وصحيح يقوم على الرضا المتبادل، يؤكد من جهة أن السلطة والسيادة في المجتمع للأمة ويعمل من جهة أخرى على تحقيق مصالح الأفراد وفي إطار الشريعة الإسلامية التي يتقيد بها الحاكم والمحكوم معا.

المطلب الخامس: النظريات المجردة

سميت هذه النظريات أو الإتجاه بالنظريات المجردة للعديد من الأسباب أهمها لعدم خروجها من طور التنظير ورفوف الأوراق إلى أرض الواقع، وسوف نتطرق لهذه النظريات في أربعة فروع كما يلي: نظرية الوحدة (الفرع الأول)، نظرية النظام القانوني (الفرع الثاني)، نظرية السلطة المؤسسة (الفرع الثالث)، نظرية المؤسسة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: نظرية الوحدة للعلامة الألماني جيلنيك Gélenick

يقول الاستاذ جيلنيك بأن التقاء أو تطابق ارادتين يمكن أن يحدث نوعان من العلاقات القانونية: العقد والفيرينبارنغ VEREINBARUNG.

فالعقد هو توافق ارادات تريد كل منها الحصول على مصالح أو أشياء مختلفة كما هو الحال في عقد البيع أو الشراء، فالبائع يحصل على مال والمشتري يحصل على شيئ آخر غير الذي دفعه للبائع، فالمتعاقدان أو المتعاقدون يهدفون الى الحصول على أشياء مختلفة ولذلك فالدولة لا يمكن أن تنشأ

[1] د. قزو محمد آكلي، مرجع سابق، ص 40.

[2] د. فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 38، 39.

بواسطة عقد لأن الإرادات لا تتجه الى موضوع واحد فضلا عن أن العقد ينشئ وضعية قانونية ذاتية وليست موضوعية كالدولة التي لا تكون الا نتيجة للفيرنبارنغ[1].

ويقصد بالفيرينبارنغ تلك النتيجة المحصل عليها بفعل مشاركة عدة ارادات مجتمعة من أجل تحقيق هدف واحد مشترك هو انشاء الدولة إنشاء قانونيا موضوعيا.

إن هذه الفكرة في الحقيقة يمكن تطبيقها على انشاء اتحادات وشركات مساهمة وليس الدولة فقط ، كما أن هذا العقد الفيرنبارنغ لا يمكن أن يحدث إلا إذا كان هناك من قبل نظام قانوني سابق على ظهور الدولة، وعند جيلنيك مادامت الدولة تنشأ بفعل وحدة الارادات المختلفة للجماعة فإنه لا وجود لنظام قانوني من قبل.

الفرع الثاني: نظرية النظام القانوني ل كلسن " KELSSEN"

يعتبر صاحب هذه النظرية الدولة نظام تسلسلي للقواعد القانوية تستمد صحتها من قاعدة قانونية مفترضة.

فهذا النظام التسلسلي أو هذا النظام القانوني الهرمي، يعتبر أن كل قاعدة أعلى ملزمة للقاعدة الأدنى، فهكذا كل قاعدة تستمد صحتها من قاعدة أعلى منها درجة إلى أن تصل إلى الدستور الذي يستمد هو الآخر صحته من دستور سابق، وهذا مايعرف لدى فقهاء القانون الدستوري بمبدأ (دستورية القوانين) فالقاعدة الدستورية أو القاعدة الأساسية المفترضة لا يجوز أن نسأل من أين تستمد صحتها الإلزامية فيجب الإعتقاد بهذه القاعدة والإذعان لها، إلا أن هذه النظرية لم تسلم من الانتقادات أهمها الفقيه ريني كبتان في كتابه الحتمية القانونية الصادر سنة 1928 فإنه يسلم بفكرة الهرم القانوني، إلا أنه يعتبر أن الدستور الأول ليست له قوة فرضية وإنما قوة واقعية تستمد من الجمعية التأسيسية فمثلا الثورة الفرنسية إستمدت قوتها من الجمعية الوطنية فالإرادة الشعبية واقعية وليست مفترضة واقعة خارج القانون[2].

أما المدرسة الماركسية تعتبر أن الدولة ماهي إلا مرآة للنظام الإقتصادي والإجتماعي الموجود وبالتالي القول بالقاعدة الإفتراضية الملزمة لا سند له من الصحة.

الفرع الثالث: نظرية السلطة المؤسسة للفقيه جورج بيردو G.BURDEAU

يرى الفقيه الفرنسي أن الدولة لا وجود لها إلا حيث تؤسس وتنظم سلطتها قانونا، وذلك بنقل السلطة السياسية من الجهة المسيطرة عليها (شخص أو أشخاص طبيعية)، إلى كيان مجرد (شخص معنوي) فتنفصل السلطة عن الحكام وتندمج في التنظيم المجرد الدائم الذي هو الدولة، ومن هنا فلا وجود

---

[1] د. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، مرجع سابق ، ص 38.

[2] د. فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 52.

للدولة إلا حين تتحول السلطة من فعلية الى قانونية، وهذا لن يكون الا بعمل قانوني يغير طبيعة السلطة السياسية وينشئ الدولة، هذا العمل هو الدستور (مكتوب أو عرفي)[1].

وقد تعرضت هذه النظرية للنقد الشديد خاصة فيما يتعلق بالدستور العرفي الذي لا يظهر الا بعد مروره بمراحل تاريخية طويلة لا تسمح لنا بتحديد الوقت الذي ظهر فيه العمل القانوني بدقة للحكم على أنه انذاك فقط ظهرت الدولة.

الفرع الرابع: نظرية المؤسسة للفقيه موريس هوريو

يعتبر الفقيه موريس هوريو أن الدولة هي مؤسسة كباقي المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى، تنشأ باتفاق جماعة من الأفراد تجمعهم فكرة مشتركة وهي إنشاء نظام اجتماعي وسياسي بطريقة قانونية.

لذلك فالدولة عند هذا الفقيه هي الكل المتكون من الفكرة الموضوعة من طرف النخبة المثقفة والأفراد الذين يقبلون الانضمام إلى الفكرة وتتشكل بالتالي الهيئة الاجتماعية المهيكلة[2].

وعليه فإن تكوين هذه المؤسسة " الدولة " يمر بمرحلتين:

المرحلة الأولى: يطرح فيها الأعضاء المؤسسون وهم في الغالب من النخبة المثقفة مشروع المؤسسة والوسائل التنظيمية اللازمة لإنشائها.

المرحلة الثانية: يقوم الأعضاء المؤسسون بدعوة الأفراد للإنخراط والمساهمة في تحقيق الفكرة أو المشروع، وثم يأتي الدستور ليترجم على أرض الواقع هذا التأسيس من الناحية القانونية.

المبحث الثاني:

تعريف الدولة وأركانها

يعرف مجموعة من فقهاء القانون الدستوري الدولة على النحو التالي[3]:

حسب أندري هوريو : الدولة هي : " مجموعة بشرية مستقرة على أرض معينة وتتبع نظاما إجتماعيا وسياسيا وقانونيا معينا، يهدف الصالح العام ويستند إلى سلطة مزودة بصلاحية الإكراه ".

أما عند كاري دي مالبارغ فهي : " مجموعة من الأفراد مستقرة في إقليم معين لها تنظيم يخضع له الأفراد ويمتع بسلطة الأمر والقهر ".

أما الأستاذ الدكتور فؤاد العطار فيعرفها بأنها : " ظاهرة سياسية وقانونية تعني جماعة من الناس تقطن رقعة جغرافية معينة دائمة ومستقرة وتخضع لنظام سياسي معين " .

---

[1] د. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، مرجع سابق ، ص 40.

[2] د. قزو محمد آكلي، مرجع سابق، ص 35.

[3] د. بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، 2003، ص 13.

ومن هذه التعريفات نستخلص أن الأركان المادية لتكوين الدولة هي : الشعب (مطلب أول)، والإقليم (المطلب الثاني)، والسلطة السياسية (المطلب الثالث)، كما نتطرق إلى التكييف القانوني للإعتراف بالدولة وأهميته (المطلب الرابع).

المطلب الأول: الشعب

ويقصد به مجموعة بشرية تقيم أغلبها على أرض الدولة وتربطهم بها رابطة قانونية سياسية تسمى الجنسية la nationalité ولا يشترط الفقه الدستوري في ركن الشعب عددا معينا فقد لايتجاوز شعب الدولة بضع آلاف أو أقل، كما هو في بعض الدول كالفاتيكان وموناكو، والكويت وقطر، كما قد يتجاوز شعب الدولة المليار نسمة كالصين الشعبية[1].

الفرع الأول: المعنى المتعدد لمفهوم الشعب

يحتوي مفهوم الشعب في نظر القانون الدستوري على معنيين:

أولا: الشعب بالمعنى الاجتماعي: هم كل أفراد الدولة الذين يحملون جنسيتها ويخضعون لسلطتها، بغض النظر عن سنهم وأصلهم وجنسهم ومستواهم الثقافي والمالي وحالتهم العقلية.

وتعرف الجنسية بأنها تلك العلاقة القانونية التي تربط الفرد بالدولة، وهي تؤدي دورا هاما في التمييز بين المواطن والأجنبي.

ثانيا: الشعب بالمعنى السياسي:

وهو مفهوم مقتصر على مجموعة الأفراد من شعب الدولة التي يحق لها ممارسة الحقوق السياسية وبالأخص حق الانتخاب طبقا للنظام الانتخابي للدولة، وبناء عليه فكل مواطن يحمل الصفة السياسية لمعنى الشعب هو بالضرورة فردا من أفراد الشعب الاجتماعي للدولة وليس العكس .

ثالثا: التمييز بين مفهوم الشعب ومفهوم السكان:

فمفهوم الشعب كما سبق تعريفه يقصد به مجموع الأفراد الذين يحملون جنسية دولة ما ويخضعون لسلطتها سواء كانوا ناخبين أم لا.

أما مفهوم السكان فيقصد به جميع من يقيم على إقليم الدولة وذلك سواء كانوا من شعب هذه الدولة (بمدلوله الاجتماعي والسياسي)، أو من الأجانب الذين لا ينتسبون الى جنسية الدولة والذين لا تربطهم بهذه الأخيرة سوى رابطة الاقامة على اقليمها[2].

وبالتالي فإن معياري الجنسية والاقامة هما أساس التمييز بين مفهومي الشعب والسكان.

وهكذا يتضح اتساع مدلول السكان عن مدلول الشعب الاجتماعي واتساع مفهوم هذا الأخير عن مدلول الشعب السياسي.

---

[1] د. غريبي فاطمة الزهراء، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية، 2016، ص 56.

[2] د. محسن خليل، مرجع سابق، ص 266.

الفرع الثاني: التمييز بين الشعب والأمة

تعتبر الأمة حقيقة انسانية اجتماعية لكن الدولة حقيقة قانونية، لذلك فإن الفرق بين الأمة وشعب الدولة هو فرقا بين الظاهرة الاجتماعية البحتة والظاهرة القانونية السياسية.

فالأمة هي ظاهرة اجتماعية طبيعية وتطلق على جماعة من الناس يقطنون على أرض معينة يشتركون في مقومات طبيعية، كالأصل أو اللغة الأم أو مقومات عقائدية كالدين مما يجعلهم يستهدفون غايات مشتركة أو مصيرا مشتركا، ومما يوحدهم معنويا ووجدانيا[1].

وبناء عليه فلا يشترط لقيام الأمة أن توجد دولة.

أما كلمة الشعب فإنها تفيد وجود جماعة من الناس يخضعون لنظام سياسي معين ويحملون جنسية الدولة، ولا يشترط التجانس بين الأفراد في المقومات المذكورة في الأمة كالأصل واللغة والدين لكن هذا لا يمنع من أن تتوافر الظاهرتان الاجتماعية والسياسية معا في شعب الدولة الذي يخضع لنظام سياسي واحد، وفي هذه الحالة تصبح كلمة الشعب مرادفة لكلمة الأمة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن فكرة الأمة كظاهرة اجتماعية وانسانية والتي برزت ابتداء من أوائل القرن التاسع عشر عرفت تطورا هاما وهو امتزاجها بحركة سياسية تدعو إلى إعطاء كل جماعة قومية حق تكوين دولة.

وقد اختلف الفقهاء في وضع العناصر المحددة لمعنى الأمة القومية، ومن أبرز النظريات في هذا المجال النظرية الألمانية والنظرية الفرنسية.

أولا: النظرية الألمانية

لقد ركز الفقه الألماني على عنصر العرق أي الجنس أو السلالة كعامل رئيسي في تكوين الأمة، معتبرا بأن الأمة ماهي إلا جماعة بشرية تنتمي إلى جنس واحد (الجنس الأبيض، الجنس الزنجي أو الأسود.....إلخ)[3].

ففي أوائل القرن التاسع عشر نادى الألمان بوحدة الجنس الآري المتفوق كأساس لوجود الأمة (النظرية العرقية أو نظرية الجنس الآري المتفوق).

وذلك بغية تحقيق الوحدة الألمانية التي كانت ممزقة بين عدة دول، لكن وبعد إنهزامهم في الحرب العالمية الثانية ركزو أكثر على اللغة كأساس لوحدة الأمة.

يبدو أن تركيز الألمان على اللغة هو بهدف استرجاع إقليم الألزاس واللورين المحتل من قبل فرنسا والذي يتكلم أهله اللغة الألمانية.

---

[1] د. غريبي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 59.

[2] د. قزو محمد آكلي، مرجع سابق، ص 51، 52.

[3] د. رابحي حسين، مرجع سابق، ص 47.

هذه النظرية منتقدة بشدة حيث أن الأعراق متداخلة ولا يوجد بشكل أكيد وثابت عرق صافي وخالص الشيئ الذي يجعل الفكرة غير موضوعية أصلا، كما أن النازية إرتكبت أبشع الجرائم بهذه الحجة[1].

بالنسبة للغة هي أيضا ليست معيارا وحيدا لقيام الأمة بدليل وجود عدة أمم تتكلم نفس اللغة مثل الفرنسية التي تتكلم بها عدة أمم في سويسرا وكندا وافريقيا وكذلك الاسبانية والانجليزية، كما نجد أمة واحدة مثل الأمة السويسرية أو البلجيكية تتكلم عدة لغات، ومع ذلك فإن اللغة تبقى عاملا أساسيا لوجود الأمم وبقائها.

ثانيا: النظرية الفرنسية

يرى الكتاب الفرنسيون وعلى رأسهم رينان وفوستيل دي كولانج أن مشيئة الشعوب ورغبتها في العيش معا هو الدافع إلى تكوين الأمة[2].

ونجد أن هذه النظرية يمكن اعتبارها تبريرية للأطماع التوسعية أنذاك بالنسبة لفرنسا إذ أرادت أن توسع مجالها الحيوي في بعض المناطق كالألزاس واللورين.

ومن أهم الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية أن الإرادة أو المشيئة ليست من الأمور الثابتة، وإنما هي من الأمور التي تتغير كثيرا بتغير الظروف والأحوال وتخضع لأهواء الأفراد وتتأثر بأساليب الدعاية المختلفة التي تغير في تكوين الرأي العام ، كما أن النظرية وقعت في خلط بين العناصر المكونة للدولة والأمة لأنها جعلت إرادة العيش معا أساسا للأمة والدولة على السواء[3].

من خلال ما سبق يمكن القول بأن الأمة هي تلك المجموعة البشرية التي تميزها عن غيرها اشتراك أفرادها في عنصر أو عدة عناصر موضوعية كاللغة أو الدين أو الأصل، وحيث أن قوة الأمة وانسجامها وتكافلها يكون أكبر كلما كانت العناصر الجامعة الموحدة أكثر في حين العناصر الذاتية تبقى ضعيفة لا يمكن لوحدها أن تشكل أمة مستقرة حقيقية على أساس نفسي أو رغبوي ذاتي بحت ، والذي قد يتغير بين الحين والحين لسبب أو لآخر، ذلك أن بعض الأمم ضعفت رغم ما يوحدها من عوامل موضوعية، فما بالك العوامل الذاتية، في حين يرى أندري هوريو كغيره من المفكرين الفرنسيين أن للعوامل الذاتية أهمية أيضا في تشكيل الأمة مثلها مثل العوامل الموضوعية[4].

وأيا ما كان أمر الخلاف حول تحديد أقوى العوامل وأهمها في تكوين الأمة، فقد اتضح لنا مما سبق الفارق بين ماهية الشعب باعتباره الركن الأول من أركان الدولة ومعنى الأمة.

---

[1] د. الأمين شريط، مرجع سابق، ص 56.

[2] د. فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 66.

[3] قزو محمد آكلي، مرجع سابق، ص 54.

[4] د. غريبي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 60، 61.

ويتلخص هذا الفارق في أن الرابطة التي تجمع بين أفراد الأمة رابطة طبيعية معنوية تستند إلى عوامل معينة، ولكن لا يترتب عليها أي أثر قانوني، أما الرابطة بين أفراد شعب الدولة فهي رابطة سياسية قانونية، تفرض عليهم الولاء للدولة والخضوع لقانونها، وتفرض على الدولة في المقابل حماية أرواحهم وأموالهم وكافة حقوقهم التي يقرها لهم القانون[1].

الفرع الثالث: العلاقة بين الأمة والدولة

في العهد الملكي المطلق كان لايجوز الفصل بين الدولة والملك وكانت الدولة هي الملك، وبمجيئ الثورة الفرنسية فصلت الدولة عن شخص الحاكم ووضعت الأمة مكان الحاكم، وأصبحت الأمة هي الدولة باعتبارها السلطة والسيادة.

إن العلاقة بين الأمة والدولة تثير أسبقية الأمة عن الدولة وكذلك تبعثر الأمة في عدة دول وتكوين الدولة الواحدة من عدة أمم:

أولا: جدلية الأسبقية: وفي هذا الإطار هناك رأيان:

أ_ الرأي الأول: الأمة سابقة للدولة: لقد ساد هذا الاعتقاد قديما وحديثا بأن الأمة سابقة على الدولة التي لا تظهر الا بعد تفاعل أفراد الأمة عبر التاريخ تحت تأثير عوامل موضوعية وذاتية الى أن تبدو في أوج تفاعلها وتماسكها كمركز قانوني وسياسي هو الدولة، ويستدل أصحاب وأنصار هذا المذهب بالدولتين الايطالية والألمانية[2].

ب_ الرأي الثاني: الدولة سابقة للأمة: خلافا للرأي السابق وانتقادا له ساد رأي آخر بعد ظهور دول جديدة مفاده أن الدولة سابقة على الأمة، ويستدلون على ذلك بالولايات المتحدة الأمريكية التي شكلت فيما بعد أمة موحدة منفصلة ومتميزة عن غيرها، فالدولة تأسست سنة 1987 أما الأمة فلم تأخذ شكلها المتكامل الا منذ 1918 على اثر صدور قانون من الكونجرس بوقف الهجرة الى هذه الدولة[3].

كما أن عملية تصفية الاستعمار عرفت هي الأخرى ظاهرة قيام الدولة قبل تكوين الأمة، فقد ظهرت دول جديدة تضم في كياناتها مجموعات بشرية مختلفة وغير متجانسة وحاولت الدولة أن تعطيها الانطباع في الرغبة في العيش المشترك وتكوين الأمة، وقد ساهمت الأحزاب الوطنية التي قادت الكفاح التحرري على خلق هذا الشعور، والاعتقاد وهكذا ساهمت الدولة الجديدة في صناعة الأمة.

غير أن هذه العملية أظهرت حدودها وفشلها بعد نهاية عقد الثمانينات من القرن العشرين، وما النزاعات العرقية والإثنية التي انفجرت في القارتين الإفريقية والآسيوية إلا دليل على هشاشة فكرة تكوين الأمة في حدود الإقليم الموروثة عن الاستعمار[4].

---

[1] د. مولود ديدان، مرجع سابق، ص 36.

[2] د. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 57.

[3] المرجع نفسه ، ص 58.

[4] د. بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 22.

ثانيا: تبعثر الأمة في عدة دول:

تعرف المجتمعات المعاصرة تواجد أفراد الأمة الواحدة في عدة دول ذلك هو حال الأمة العربية، الأمة الكردية، الأمة الكورية.

ثالثا: تشكل الدولة من عدة أمم :

فالدولة قد تكون مشكلة من خليط من الأمم ذلك هو حال الدولة السويسرية وبلجيكا والإتحاد السوفياتي سابقا، ويوغسلافيا (سابقا) وتسمى هذه الدولة بالدولة متعددة القوميات، وغالبا ما تأخذ شكل الدول الفيدرالية[1].

المطلب الثاني: الإقليم

يجب أن يستقر الشعب بصفة مستمرة على بقعة معينة من الأرض، بمعنى أن يستوطن هؤلاء اقليما معينا على وجه الدوام.

ويعد الإقليم من الشروط اللازمة لقيام الدولة ووجودها بحيث لا يمكن أن تقوم دولة بدون اقليم معين[2].

فالقبائل الرحل لا يمكن أن يتكون منها دولة معينة لأنها لا تستقر بصفة دائمة مستقرة على قطعة معينة من الأرض بل تنتقل من مكان الى آخر.

وفي هذا المضمار ننوه بأنه إذا كان إحصاء السكان لايغير في تكييف ركن الشعب، فكذلك الحال بالنسبة لركن الإقليم، حيث لايوجد حد أدنى لمساحته من أجل القول بتحققه، فقد يكون مجال اتساعه ضيقا مثل موناكو وسان مرينو وفيجي.....الخ، وقد يكون مجاله شاسعا كما هو الشأن بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي سابقا والصين الشعبية والبرازيل.....الخ[3].

وللإشارة فإنه لا توجد أية أهمية قانونية لمدى ومساحة الإقليم ولا يؤثر ذلك على شكل الدولة، فكثير من الدول القوية مساحة إقليمها قليلة، بينما نجد دولا أخرى ضعيفة وتحتل مساحات كبيرة إن أهمية مساحة الإقليم تبرز من حيث قدرة الدولة على التطور واستغلال مساحتها وامكانياتها الاقتصادية[4].

كما لا يشترط في اقليم الدولة أن يكون وحدة مترابطة غير منفصلة، فكثير من الدول الأرخبيلية تتكون من اقليم واحد، ولكنه يتكون من عدة جزر تفصل بينها المياه مثل اليونان واليابان والفيلبين.....إلخ.

---

[1] د. بوكرا ادريس، مرجع سابق، ص 23.

[2] د. محسن خليل، مرجع سابق، ص 266.

[3] د. حسين رابحي، مرجع سابق، ص 49.

[4] د. بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص 25.

كما قد يكون الاقليم الواحد يفصل بينه إقليم دولة أخرى، مثلما كان الوضع بالنسبة لباكستان التي كان اقليم الهند يفصل بين شطريها الغربي والشرقي، غير أنه وفي عام 1971 حدث استقلال وانفصال الاقليم الشرقي لباكستان عن دولة الباكستان، وأدى ذلك لقيام دولة جديدة هي البنجلاداش[1].

الفرع الأول: مشتملات الإقليم

ولا يقصد بإقليم الدولة الاقليم الأرضي فقط أي سطح الأرض بمعنى اليابسة فقط ، وإنما يقصد بذلك سطح الأرض وما تحته من أعماق وما فوقه من الطبقات الجوية التي تعلو اليابسة، وكذلك البحر الإقليمي أي المياه الساحلية من البحر الملاصقة لشواطئ الدولة وما يعلوا هذا البحر الاقليمي من طبقات جوية[2].

وعلى ذلك فإقليم الدولة يشمل اقليم أرضي وإقليم مائي، وإقليم جوي.

أولا: المجال البري

وهو الجزء المتعلق باليابسة وما تتضمنه من جبال وأنهار وصحاري وغيرها، فالمجال الأرضي هو المجال المكاني الذي تمارس الدولة عليه صلاحياتها، ولايشترط طبعا في هذه القطعة من الأرض أن تكون متصلة الأجزاء، وإنما قد تكون عبارة عن مجموعة جزر متفرقة مثل ما هو الحال في اليابان.

وقد تكون حدود الدولة طبيعية كالجبال والأنهار، وقد تكون اصطناعية كالأسلاك والعلامات المتميزة للحدود، أو تكون خطوط وهمية وفقا لخطوط الطول والعرض.

ونظرا لكثرة النزاعات التي تقع بين الدول على الحدود، فإنه غالبا ما تلجأ إلى ابرام اتفاقيات فيما بينها لبيان حدودها الإقليمية ، كالاتفاقيات المبرمة بين الجزائر والدول المجاورة لها، تونس ومالي والنيجر.....[3].

ثانيا: المجال البحري

يتوقف وجود إقليم بحري للدولة على الموقع الجغرافي لإقليمها الأرضي، حيث توجد بعض الدول التي يطل إقليمها الأرضي بكامله على بحر واحد أو على عدة بحار مثل استراليا ونيوزيلاندا وقبرص وكوبا ومالطة وهي جزر تحيط بها المياه من كل جانب، بينما توجد دول أخرى لا يطل إقليمها الأرضي على أي جزء من البحار مثل سويسرا وأفغنستان وأثيوبيا، ومن ثم ينتفي عنها عنصر الاقليم البحري، غير أن معظم دول العالم يطل جزء من اقليمها الأرضي على بحر أو أكثر[4].

ويشمل المجال البحري جزء من البحار الملاصقة لشواطئ الدولة يسمى " البحر الإقليمي ".

---

[1] بوكرا ادريس، مرجع سابق، ص 25.

[2] د. محسن خليل، مرجع سابق، ص 267.

[3] د. قزو محمد آكلي، مرجع سابق، ص 56.

[4] د. سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص 56.

والذي يتحدد كحد أقصى بإثني عشر ميلا بحريا، وفقا لنص المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار عام 1982.

ستة أميال منها للمياه الداخلية وسيادة الدولة فيها مطلقة، حيث لا تستطيع أية سفينة المرور أو الدخول إلى المنطقة إلا برخصة منها، وستة (6) أميال أخرى لا يقيد سيادة الدولة فيها إلا المرور البريئ (أي أن يتوفر في السفينة شروط معينة، منها مثلا أن تكون السفينة مدنية)، كما أصبحت الدول تحرص على إضافة 12 ميلا أخرى للمنطقة المجاورة للبحر الإقليمي، ومائتي (200) ميلا للمنطقة الاقتصادية الخالصة[1].

ثالثا: المجال الجوي

يشتمل الإقليم الجوي على طبقات الجو التي تعلو إقليم الدولة الأرضي والبحر الإقليمي، بحيث تمارس الدولة سلطاتها على ما يقع فوق إقليمها من طبقات الهواء وتنظيم المرور فيها وفقا لمصالحها ومتطلبات أمنها وسلامتها[2].

وبمعنى أخر أن المجال الجوي يمتد إلا ما لانهاية في الاتجاه العلوي، ولا يوجد ما يحدد نطاقه سوى الحدود المادية لإقليم الدولة (البحار واليابسة) ويكون ذلك في الاتجاه الأفقي، أي أن " إحداثيات" الجو محددة في شقها الأفقي وممتدة إلى ما لانهاية في الشق العمودي (العلوي)[3].

لقد بدأ الإهتمام بالإقليم الجوي وقد زادت حدته ابتداء من مطلع القرن العشرين، وكان ذلك تزامنا مع تطور الطيران، وجلاء الرؤية في طرق استخدامات هذا الفضاء المطلق للأغراض السلمية أو الغير السلمية، وللإستجابة لهذا الإنشغال فقد تم إبرام اتفاقية دولية لتنظيم الملاحة الجوية بين الدول وهي اتفاقية باريس المبرمة بتاريخ 13 أكتوبر 1919.

بيد أن تضخم وازدحام استخدامات الفضاء الجوي لاسيما في مجال النقل، أدى إلى ضرورة إعادة النظر في إتفاقية باريس وتعويضها بإتفاقية شيكاغو المبرمة بتاريخ 07 ديسمبر 1994، التي أكدت بأن الفضاء الجوي هو مجال تابع لإقليم الدولة، ومن ثم فهو خاضع لسيادتها الكاملة والمطلقة، لكن هذا لا يمنع طائرات الدول الأخرى المتعاقدة، من استغلال هذا الفضاء أيضا في إطار العبور الجوي.

الفرع الثاني: طبيعة حق الدولة على إقليمها

إختلف الفقهاء حول طبيعة حق الدولة على إقليمها وظهرت عدة نظريات في هذا المجال، فمنهم من يكيفها بأنها حق ملكية، ومنهم من يرى بأنها حق سيادة، واعتبرها رأي آخر بأنها حق عيني نظامي.

---

[1] د. قزو محمد آكلي، مرجع سابق، ص 57.

[2] د. مولود ديدان، مرجع سابق، ص 43.

[3] د. رابحي أحسن، مرجع سابق، ص 52.

أولا: حق ملكية

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الإقليم باعتباره أحد العناصر الأساسية اللازمة لوجود الدولة، فإنه يكون محل حق عيني لتلك الدولة وهو حق الملكية، ومؤدى ذلك اعتبار الاقليم بعناصره ومكوناته المختلفة مملوكا للدولة، تباشر عليه حقوق الاستعمال والاستغلال والتصرف[1].

وقد أنتقد هذا الرأي على اعتبار أن الدولة مالكة للإقليم يتعارض مع الملكية الخاصة للأفراد وأن نظرية الملكية تشير إلى النظام المطبق للدولة في القديم المتأثرة بالعقائد البالية القديمة والتي تعتبرها ملكا للآلهة أو البابا، باعتباره ممثلا للرب.

كما تأثرت بمرحلة الملكية المطلقة أين يدعي الحاكم بأنه مالك للإقليم ملكية تامة (يرث الأرض ومن عليها).

ثم جاءت الصهيونية فأدعت الحق في فلسطين أرض الميعاد زاعمة أن الرب منحهم ملكيتها[2].

ثانيا: حق سيادة

يتجه جانب كبير من الفقه إلى القول بأن حق الدولة على إقليمها هو حق سيادة، فالإقليم كعنصر من عناصر الدولة هو موضوع أو محل لسيادة الدولة، باعتبار أن هذه السيادة هي من الحقوق السياسية التي تمارس بمقتضاها الدولة سلطاتها على إقليم الدولة ومن يقيم عليه، أو على الأقل باعتباره النطاق المكاني الذي تباشر فيه الدولة سلطاتها وسيادتها[3].

لكن هذا الرأي قد تعرض للنقد كذلك، لأن الدولة تمارس سيادتها على الأفراد الذين يقطنون الإقليم وليس على الإقليم ذاته، بمعنى أن محل ممارسة السيادة هو الأشخاص فقط وليس الأشياء[4].

لكن البعض يرد أنه يمكن أن تنسحب السيادة على الإقليم لأن السيادة في القانون الدولي لها مدلول قانوني يعني أن الدولة أعلى سلطة في داخل إقليمها، واعتبار هذا الإقليم النطاق الذي تباشر الدولة سلطتها فيه.

لهذا فالسيادة تأخذ معنى السيطرة والهيمنة والاشراف عليه وقصد حمايته[5].

ثالثا: حق عيني نظامي

حسب هذا الاتجاه فإن حق الدولة على إقليمها عبارة عن حق عيني له طبيعة نظامية (un droit réel de nature institutionnel) وفسر ذلك بأنه هناك صلة مباشرة بين سلطة الدولة والإقليم.

---

[1] د. سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص 60.

[2] د. قزو محمد آكلي، مرجع سابق، ص 58.

[3] د. سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 62.

[4] د. رابحي أحسن، مرجع سابق، ص 54.

[5] د. قزو محمد آكلي، المرجع السابق، ص 59.

وهذه الصلة التي تربط بين الدولة واقليمها عبارة عن حق عيني يتميز بطبيعة خاصة ويتحدد مضمون هذا الحق بأن له طبيعة نظامية تتمثل في مقتضيات العمل على تحقيق النظام في الدولة[1].

وانتقد هذا الرأي بدوره لعدم وضوح هذا التكييف، وأن فكرة حق عيني نظامي لا يكاد يختلف إلا في الصياغة عن فكرة حق سيادة[2].

إن حق السيادة هو السائد في كثير من دساتير العالم.

المطلب الثالث: السلطة السياسية

لا يكفي لوجود الدولة أن يتوافر شعب يستقر على اقليم معين، اذ يتعين علاوة على ذلك وجود هيئة حاكمة تمارس السلطة السياسية بحيث يخضع الافراد لها[3].

الفرع الأول: السلطة الشرعية والسلطة المشروعة

وفيما يلي نتعرض لهذين المفهومين:

أولا: السلطة الشرعية

السلطة الشرعية (pouvoir légal)هي السلطة التي تصل إلى سدة الحكم وفقا للقانون الساري المفعول في الدولة، وعندما يقال هذا عمل شرعي أي يتطابق مع القانون بصفة عامة، كما يوصف بالشرعية الدستورية عندما تتطابق أعمال السلطة مع الدستور، أو على الأقل نهجها في كيفية وصولها إلى اعتلاء كرسي الحكم[4].

فالشرعية (légalité) هي الوصول إلى الحكم وفقا لما نص عليه القانون، فعندما يقال أن هذا عمل شرعي أي يتطابق مع الدستور (شرعية دستورية) ومع القانون (شرعية قانونية).

ثانيا: السلطة المشروعة

إن المشروعية (légitmité) هي صفة أو صورة تطلق على السلطة السياسية التي يعتقد المحكومون أنها جاءت ترجمة لما يرضونه من اتجاهات وقيم وأفكار وحكم، بالرغم من كونها غير شرعية.

ولهذا تستعمل عبارات المشروعية الثورية ، والمشروعية التاريخية وغيرها فالسلطة هنا تحمل شعارات ومبادئ معينة، أي تعتمد على المرجعية الفكرية أو الإيديولوجية لإرضاء الشعب.

وأبرز مثال على ذلك ما قام به الرئيس الراحل هواري بومدين عام 1965 حينما أقدم على إزاحة السلطة الرسمية المتمثلة في أحمد بن بلة، إلا أن استقطاب رضا الشعب الجزائري وإيمانه بمصداقية

---

[1] د. محسن خليل، مرجع سابق، ص 273.

[2] د. قزو محمد آكلي، مرجع سابق، ص 60.

[3] د. محسن خليل، المرجع السابق، ص 273.

[4] د. غريبي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 68.

الزعيم هواري بومدين وبمبادئه الثورية هو ما منح له المشروعية لسلطته الجديدة، وحينها خطب مصرحا أن ما قام به سوى تصحيحا ثوريا لما رأى أن السلطة السياسية القائمة حادت عن المبادئ المسطرة من زعماء الاستقلال، وبعدها نقل الرئيس بومدين سلطته من المشروعية الى الشرعية بالانتخاب، بعد أن كان رئيس غير شرعي للدولة أصبح رئيس جمهوريتها طبقا لقوانينها[1].

هذا ولا يزال مصطلح المشروعية غامضا، ومحل جدل فقهي كبير لأنه غير دقيق ويخضع لعوامل سياسية مختلفة.

وهذا بخلاف الشرعية الدستورية المرتبطة بالنظام الدستوري في الدولة الذي يجب أن تحترمه السلطات العمومية.

الفرع الثاني: مميزات السلطة السياسية

يمكن حصر أهم مميزات السلطة السياسية باختصار على النحو التالي:

أولا: أنها سلطة عامة وشاملة: أي ذات اختصاص عام بجميع نواحي الحياة في الدولة، وتسمو على جميع السلطات الموجودة في الدولة، ويخضع لها الجميع ولا يسمح بوجود سلطة أخرى منافسة لها، أي أنها سلطة مركزية وحيدة.

ثانيا: سلطة أصلية ومستقلة: حيث لا تستمد وجودها من غيرها ومنها تنبع جميع السلطات الأخرى، أي تكون تابعة لها.

ثالثا: سلطة دائمة: أي لا تقبل التأقيت ولا تزول بزوال الحكام.

رابعا: سلطة تحتكر القوة العسكرية والمادية: ذلك أن سيطرة السلطة السياسية على الأفراد والهيئات والمؤسسات الواقعة داخل إقليمها، لا يكون بناء على تسليم ذاتي من جانب هذه الأخيرة، بل أن الإذعان يكون بالقوة والقهر والإكراه، وهكذا فإن السلطة السياسية تسعى لفرض إرادتها باستعمال جميع وسائل القوة المادية لا سيما القوة العسكرية[2].

خامسا: سلطة شرعية

أي أن وصول هذه الهيئة الحاكمة إلى السلطة، لا بد أن يكون وفق الأسس والمبادئ الديمقراطية التي تفرضها الشرعية الدستورية وكذا القوانين المنظمة لطرق التداول على السلطة، لا سيما القوانين المتعلقة بالانتخابات، وهذا يعني بأن الوصول الى الحكم لا بد أن يكون وفقا للقانون وليس على حساب القانون.

وبمفهوم المخالفة فإن السلطة القائمة على القوة والقهر والتي ترتكز على ثقة أفراد الشعب ورضاهم، تعتبر سلطة فعلية أو واقعية وليست سلطة قانونية، ومثال ذلك حالة الانقلاب.

---

[1] د. غريبي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 68.

[2] د. رابحي أحسن، مرجع سابق، ص 58.

سادسا: أنها سلطة مدنية وليست عسكرية

إن مدنية السلطة السياسية تخرجها من كونها سلطة عسكرية أو سلطة دينية مقدسة، فالسلطة المدنية حالة نظامية متحضرة جاءت بعد تطورات شهدها التاريخ ومرت بها الدول، مما يجعل السلطة العسكرية مؤسسة تابعة للسلطة المدنية كتبعية المرؤوس للرئيس وليس العكس، وهذا لا يعني أن لا تملك الدولة قوة عسكرية بجيش موحد مجهز يكفل حمايتها ويفرض النظام فيها ، بل بالعكس ذلك له من الضرورة بمكان[1].

المطلب الرابع: التكييف القانوني للاعتراف بالدولة وأهميته

ثار تساؤول بين الفقهاء وانقسموا في هذا الصدد إلى قسمين[2]:

الأول: يرى ضرورة اعتراف الدول بها، وانضمامها للمجتمع الدولي الذي به تكتمل أركانها وينشئ شخصيتها المعنوية الدولية.

الثاني: يرى أن الإعتراف الدولي لاينشئ الدولة التي تكتمل بمجرد توافر الأركان الثلاثة سالفة الذكر.

فوفقا للرأي الأول يعتبر الاعتراف ذا أثر منشئ بينما يعتبر الثاني ذا أثر مقرر لأمر واقع ، أي أنه كاشف.

غير أن الاتجاه الثاني هو السائد، فبتوافر العناصر الثلاثة السابقة (السكان، الإقليم، الهيئة الحاكمة) ، تنشأ الدولة ويتحقق لها الوجود القانوني فإذا ما تم هذا الوجود يتعين أن تأخذ الدولة التي قامت مكانها بين الدول الأخرى.

فالإعتراف اجراء مستقل عن نشأة الدولة ذلك أن الدولة تقوم وتنشأ ويتحقق لها الوجود القانوني اذا ما توافرت العناصر الثلاثة السابق بيانها، أما الاعتراف فهو اقرار من الدول بالأمر الواقع ، أي بأمر وجود الدولة الذي تحقق ونشأ قبل هذا الاعتراف.

ولما كان الاعتراف عبارة عن اقرار لحالة واقعية سابقة عليه، فهو لايعد والحالة هذه من أركان الدولة وعناصرها، ومن ثم يكون للإعتراف صفة اقرارية لا صفة انشائية، ويكون من أثره ظهور الدولة في المحيط الخارجي حيث تأخذ مكانها مع باقي الدول الأخرى.

المبحث الثالث:

خصائص الدولة

عندما تجتمع الأركان الثلاثة التي سبقت الإشارة إليها في الدولة تضفي عليها صفة الشخص القانوني، أي القدرة أو أهلية إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات، وما ينتج عن ذلك من آثار.

---

[1] د. غريبي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 71.

[2] د. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 73.

كما أن الدولة لكي تمارس وظائفها كشخص قانوني فإنه لابد من تمتع السلطة فيها بكامل سيادتها، وتعمل وفقا للقانون.

وبناء عليه فإن الدولة الحديثة تتميز عن غيرها من التنظيمات بخاصيتين أساسيتين همها: الشخصية القانونية أو المعنوية (المطلب الأول) والسيادة (المطلب الثاني)، كما سنتناول في مطلب ثالث حدود السيادة أو مبدأ خضوع الدولة للقانون.

المطلب الأول: الشخصية المعنوية

لا يكفي في الدولة توافر الأركان الثلاثة سالفة الذكر، فلكي تستطيع الدولة القيام بمهامها، يجب أن تكون متمتعة بالشخصية الخاصة بها المنفصلة عن الأشخاص المكونين لها، والتي تبقى ملازمة لها مادامت قائمة[1].

الشخصية المعنوية (أو الاعتبارية) مفهوم قديم في القانون يتمثل في اعتراف هذا الأخير لمجموعات من الأموال أومن الأفراد بأهلية آداء ووجوب وبأن تدخل ميدان النشاط القانوني باسمها الخاص مستقلة عن الأفراد الذين أنشأوها أو يستفيدون منها أو يكونونها[2].

وتتميز الشخصية المعنوية للدولة بمجموعة من الخصائص (الفرع الأول)، ويترتب على تمتع الدولة بالشخصية المعنوية والقانونية مجموعة من النتائج (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصائص الشخصية المعنوية للدولة

إن الشخصية المعنوية للدولة تتميز عن غيرها بمجموعة من الخصائص هي[3]:

1_ أنها شخصية آنية أو حالة ، أي توجد بمجرد وجود الدولة دون حاجة الى نص قانوني سابق أو إلى اعتراف بها من طرف أي سلطة ، في حين تحتاج الأشخاص المعنوية الأخرى الى ذلك.

2_ أنها شخصية غير مقيدة بهدف أو غرض معين، مثل الأشخاص الاعتبارية الأخرى المقيدة بالهدف والغرض من وجودها.

فهي تتمتع بأهلية قانونية كاملة تسمح لها بالقيام بكل النشاطات والأعمال القانونية والمادية دون تحديد، إلا ما يتعارض مع طبيعتها كشخص معنوي، وما هو مقصور على الإنسان لطبيعته كإنسان.

3_ أنها شخصية قانونية تتمتع بامتيازات السلطة العامة، بعكس الشخصية القانونية للأفراد أو الأشخاص المعنوية الأخرى، لذا فهي تستفيد او تتمتع بامتيازات خاصة لا يتمتع بها الغير في مجال التصرفات القانونية.

---

[1] د. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 77.

[2] د. الأمين شريط، مرجع سابق، ص 86.

[3] المرجع نفسه، ص 86، 87.

الفرع الثاني: نتائج الشخصية المعنوية للدولة

بعد أن سلم الفقه في مجموعه بأن تمتع الدولة بالشخصية القانونية المعنوية هو أمر يلازم قيامها وضروري لاستمرارها فقد استقر على ترتيب عدة نتائج هامة على الإعتراف للدولة بتلك الشخصية المعنوية وعلى رأسها مايلي:

أولا: دوام الدولة ووحدتها: إن تمتع الدولة بالشخصية المعنوية يترتب عليه ظهور شخص قانوني متميز ومنفصل عن الأشخاص الحاكمين.

وينتج عن ذلك تمتعها بصفة الدوام والاستمرار وأن زوال الأشخاص لا يؤثر في بقائها، كم لا يؤدي إلى اسقاط حقوقها والسماح لها بالتحلل من إلتزاماتها فتبقى بذلك المعاهدات المبرمة بينها وبين الدول قائمة وحقوق الأفراد وحرياتهم محمية وفقا للقوانين الموضوعة، كما تبقى القوانين سارية لا تعدل الا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ووفقا للإجراءات المقررة[1].

ثانيا: تمتع الدولة بذمة مالية: يقتضي الإعتراف بالشخصية المعنوية للدولة، الاعتراف لها بالاستقلال عن الأشخاص الحاكمين، وهذا الاستقلال ينتج عنه أن الدولة لها حقوق وعليها إلتزمات، وللحصول على حقوقها والوفاء بالتزاماتها، يجب أن تكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الأشخاص المسيرين لها، ومن هنا فإن التصرفات التي يقوم بها الأشخاص الحاكمون باسم الدولة ولحسابها تعود إلى ذمة الدولة سواء أكانت حقوقا أو إلتزامات.

وهي من بين أهم نتائج الشخصية المعنوية إذ لطالما اعتبر الحكام أن الخزينة العامة للدولة تندرج ضمن ممتلكاتهم الخاصة، بيد أن الحقيقة ليست كذلك، إذ يجب استقلال الذمة المالية للدولة بكل ما فيها من ايرادات ونفقات على الذمم المالية لحكام الدولة، والذين يتقاضون مقابل وظائفهم رواتب شهرية من تلك الخزينة كغيرهم من موظفي وعمال الدولة[2].

ثالثا: المساواة بين الدول: إن الإعتراف للدولة بالشخصية المعنوية بعد إكتمال أركانها ينتج عنه ظهور شخص قانوني دولي جديد متساوي مع الدول الأخرى ، من حيث أنها أشخاص معنوية، وإن كان للجوانب العسكرية والاقتصادية والسكانية دور في مجال التأثير على مجريات الأحداث الدولية.

المطلب الثاني: السيادة

يستعمل مفهوم السيادة للدلالة من الناحية الاصطلاحية على معنيين مختلفين وهما المعنى السياسي والمعنى القانوني[3].

---

[1] د. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 80.

[2] د. غريبي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 77.

[3] د. الأمين شريط، مرجع سابق، ص 75.

ووفقا للمعنى السياسي السيادة هي الحق أو السند الذي يستمد منه الحكام شرعية توليهم للسلطة وحكمهم للآخرين، أي مصدر السلطة السياسية في الدولة وأساسها.

وحسب المعنى القانوني فإن السيادة خاصية من خصائص الدولة تتمثل في حقها في ممارسة مجموعة من المهام والصلاحيات الداخلية والخارجية دون الخضوع في ذلك الى سلطة بشرية أخرى تعلوها.

ولتوضيح مفهوم السيادة لا بد من التطرق إلى التطور التاريخي للسيادة (الفرع الأول)، وإلى مضمونها (الفرع الثاني)، وإلى صاحب السيادة داخل الدولة ولنتائجها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تطور مبدأ السيادة

يرجع معظم الفقهاء صياغة نظرية السيادة لتنظيم السلطة في الفقه الدستوري الحديث إلى الفقه الفرنسي، أثناء فترة الصراع السياسي في العصور الوسطى، من أجل استقلال الملوك عن الإمبراطورية الرومانية والتي تجعل الإمبرطور في مرتبة أسمى من حكام وحكومات الدول المسيحية، وعن سيطرة البابا على الحكام المسيحيين[1].

لهذا فالسيادة أول الأمر، ظهرت كمبدأ سياسي يهدف إلى تأكيد سلطة الملوك في مواجهة أمراء الإقطاع في الداخل، وكذا تقرير عدم خضوع الملوك لسلطة البابا والإمبراطور على المستوى الخارجي، ثم أدخلت هذه النظرية في الفقه القانوني من قبل الكتاب الفرنسيين، أمثال بودان الذي وصف ملك فرنسا بالسيادة في كتابه ستة أجزاء عن الجمهورية سنة 1576، وعرف السيادة : " بأنها السلطة الدائمة والمطلقة للملك، والتي لا يقيدها إلا الله والقانون الطبيعي ".

وفي القرن السابع عشر ذهب هوبز إلى أبعد من ذلك وقال:

أن الملك لا يتقيد بأي شيئ حتى بالدين وذلك تطبيقا للعقد الإجتماعي والذي لا يعد الملك طرفا فيه.

وحين جاءت الثورة الفرنسية سنة 1789 نقل رجال الثورة الفرنسية فكرة السيادة بخصائصها من الملك إلى الأمة.

أي جعلوا الأمة صاحبة السيادة بدلا من الملك، ومن سيادة الأمة إلى سيادة الشعب.

الفرع الثاني: مضمون السيادة

هي صفة أو خاصية قانونية ملازمة ولصيقة بالدولة التي تزول بزوال هذه الخاصية عنها.

ومبدأ السيادة بمعناه القانوني له مضمونين:

أولا: المضمون السلبي: السيادة هنا، هي صفة السلطة السياسية باعتبارها سلطة عليا لا تخضع الى سلطة أخرى تعلوها وتأمرها أو توجهها من الخارج أو تماثلها أو توازيها وتنافسها في الداخل.

[1] د. قزو محمد آكلي، مرجع سابق، ص 71، 72.

ثانيا: المضمون الايجابي: يقصد بالسيادة هنا مجموع الحقوق والصلاحيات التي تمارسها الدولة خارجيا وداخليا، ولهذا تقسم السيادة الى سيادة خارجية وسيادة داخلية.

أ_ السيادة الخارجية: هي مجموعة الحقوق والصلاحيات التي تمارسها الدولة في المجتمع الدولي، مثل حقها في الإنظمام الى المنظمات الدولية والمشاركة في المؤتمرات وإبرام المعاهدات والإتفاقيات، والدخول في علاقات دبلوماسية مع الدول الأخرى بكل حرية، وكذلك العلاقات التجارية والثقافية وغيرها، وكذلك حق متابعة ورعاية شؤون مواطنيها في الخارج وحمايتهم.....الخ.

ب_ السيادة الداخلية: هي كل الصلاحيات والمهام التي تمارسها الدولة على كل اقليمها وكامل السكان الموجودين فيه دون منازعة أو منافسة أو تدخل خارجي، حيث تشرع وتقيم القضاء والأمن وتنشئ المرافق، الى غير ذلك مما يستلزمه تنظيم المجتمع وقيادته.

الفرع الثالث: مصدر السيادة:

يتناول الفقه الدستوري المعاصر موضوع مصدر السيادة من خلال نظريتين أساسيتين، وهما نظرية سيادة الأمة ونظرية سيادة الشعب، نتناولهما على النحو التالي:

أولا: نظرية سيادة الأمة: نتطرق للنظرية من خلال تحديد مضمونها ونتائجها.

أ_ مضمون النظرية: جاءت هذه النظرية كما هو معلوم على أنقاض نظرية السيادة المطلقة للملك التي سادت أوروبا قبل الثورة الفرنسية في إطار النظريات التيوقراطية التي سبق الإشارة إليها.....

ويتمثل مضمون نظرية سيادة الأمة التي كانت تقوم على أساس العقد الاجتماعي، أن السيادة ليست ملكا للملك، وإنما هي ملك للأمة كلها، وأن السيادة شيئ مستقل عن الأشخاص المكونين لها ولا يمكن تجزئتها بين الأفراد، وإنما هي للمجموعة المستقلة التي تمثل وحدة لا تتجزء [1].

وبالتالي فإن السيادة ليست ملكا لأي شخص طبيعي أو مجموعة أشخاص طبيعيين.

ولأن الأمة كيان غير قادر على التعبير عن نفسه بنفسه لذلك تم اللجوء إلى فكرة النيابة ومحاولة وضع تفسير يسمح بإيجاد تطابق بين إرادة الأمة وإرادة النائب أو الممثل [2].

وتجد هذه النظرية أساسها الفلسفي في نظرية العقد الاجتماعي ل جون جاك روسو الذي أحدث مبدأ سيادة الإرادة العامة.

مع العلم أن رجال الثورة الفرنسية لجأوا إلى استخدام نظرية سيادة الأمة كسلاح لتقييد سلطة الملوك المستبدين باسم نظرية الحق الإلهي والقضاء على الحكم المطلق.

لكن من خلال التطبيقات العملية لهذه النظرية تبين أنها لا تكفل منع الاستبداد، بل بالعكس ارتكبت جرائم لا تعد ولا تحصى ضد الشعب باسم هذه النظرية، وظهر من خلالها الاقتراع المقيد بالمال.

---

[1] د. بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 130.

[2] أ. حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص 53.

ومن أهم الانتقادت التي وجهت لهذه النظرية :

1_ أن الأخذ بها سيؤدي إلى الاعتراف للأمة بالشخصية المعنوية وبالتالي قيام شخصين معنويين على اقليم الدولة الواحدة وهما الدولة والأمة.

2_ كما أن الأخذ بها سيؤدي إلى إهدار حريات وحقوق الأفراد، لأن القوانين التي تصدر من البرلمان بالاستناد إليها تنتهي الى اعتبار إرادة الحكام مقدسة يجب الخضوع لها في كل عمل يصدر منهم وبصفة خاصة من البرلمان ممثل إرادة الأمة، ويعتبر عملا مطابقا للحق والعدل بمجرد كونه صادرا عن ممثلي الأمة، وهذا ما يؤدي إلى الاستئثار بالسلطة وإلى الاستبداد.

ب_ نتائج النظرية: يترتب على الأخذ بهذه النظرية النتائج التالية:

1_ أن سيادة الأمة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة أو الانقسام أو التصرف أو التنازل.

2_ يعتبر الانتخاب وظيفة في نظرية سيادة الأمة، ومن ثم يمكن أن يؤدي إلى تقييد حق الإقتراع ولا يمارس إلا بشروط معينة، وعلى الغالب تتعلق بالثروة المالية أو بكفاءة علمية.

3_ تكون النيابة في البرلمان وفقا لنظرية سيادة الأمة نيابة عامة، بمعنى أن النائب يمثل الأمة كلها باعتبارها صاحبة السيادة، كما أن النائب وفقا لهذه النظرية لا يتقيد بتعليمات أو توجيهات ناخبيه في الدائرة الانتخابية التي أوصلته إلى البرلمان وإنما يجب على النائب أن يعمل لتحقيق الصالح العام للأمة ككل وبكل حرية.

4_ يعد القانون وفقا لنظرية سيادة الأمة تعبيرا عن الإرادة العليا للأمة ولا يجوز الطعن فيه.

5_ يمكن أن تتفق نظرية سيادة الأمة مع النظامين الملكي والجمهوري.

6_ لا تتمثل الأمة كوحدة مستقلة عن أفرادها في جيل محدد بذاته، وإنما تشمل جميع الأجيال السابقة والمعاصرة والمستقبلية[1].

ثانيا: نظرية سيادة الشعب: نتطرق للنظرية من خلال تحديد مضمونها ونتائجها.

أ_ مضمون النظرية: بناء على النتائج السيئة التي ظهرت بتطبيق نظرية سيادة الأمة جاءت نظرية سيادة الشعب، والتي يتلخص مضمونها في أن السيادة لمجموع أفراد الشعب.

فهذه النظرية تتفق مع النظرية السابقة من حيث أن السيادة للجماعة، ولكنها تختلف عنها من زاوية أن الجماعة في هذه النظرية لا تعتبر وحدة مجردة مستقلة عن الأفراد، وإنما تنظر إلى الأفراد بوصفهم أعضاء في المجموعة، وتتوزع السيادة على كل أفراد الشعب المكونين لها، ولكل فرد منهم جزء منها.

[1] د. مولود ديدان، مرجع سابق، ص 51.

ويؤدي هذا أيضا إلى تقرير حق كل أفراد الشعب في ممارسة السلطة بأنفسهم أو عن طريق ممثليهم، وأن إرادة الشعب مشروعة بذاتها، وأنها معصومة من الخطأ وهذا لا لشيئ إلا لكونها صادرة من الشعب.

ومن ثم فإن الشعب يملك أن يفعل كل ما يريد دون حاجة إلى تقديم مبررات عن تصرفاته.

ولا شك أنه بتطبيق هذه النظرية أيضا، سيؤدي لا محالة إلى الاستبداد، وأن البرلمان ممثل الشعب باسم هذه النظرية سيصبح هو بدوره أداة للإستبداد والظلم.

ب_ نتائج النظرية: يترتب على الأخذ بهذه النظرية النتائج التالية:

1_ من أبرز نتائج سيادة الشعب أن الانتخاب يصبح حقا لجميع مواطني الدولة، وبالتالي فإن الاقتراع العام يصبح ملازما لهذه لهذه النظرية[1].

2_ إن الممثل أو النائب مقيد بأوامر ناخبيه من خلال الوكالة الإلزامية، الأمر الذي يمكن مواطني الدوائر الإنتخابية من ممارسة جزء من سيادتهم، وبالتالي فالسيادة هنا مجزءة على خلاف وحدتها في سيادة الأمة[2].

3_ أنها تتلاءم مع النظم الديمقراطية المباشرة وشبه المباشرة.

4_ أنها لا تتماشى إلا مع النظام الجمهوري.

5_ أن القانون يعبر عن إرادة الأغلبية ويجب على الأقلية الإذعان له[3].

ثالثا: موقف الدساتير الحديثة من النظريتين

كانت معظم الدساتير الحديثة تأخذ بالسيادة الشعبية وهجرت نظرية سيادة الأمة والتي تعتبر من آثار الثورة الفرنسية، إلا أن الواقع العملي بين أن الدول منذ أن جاء دستور 1946 الفرنسي الذي دمج بين سيادة الأمة وسيادة الشعب بحيث نصت المادة الثالثة منه على أن: " السيادة الوطنية ملك للشعب الفرنسي "، وكذلك دستور 1958 (المادة الثالثة)[4]، لم تأخذ بكل النتائج المترتبة على نظرية سيادة الشعب وإنما تعمل على التوفيق بين نتائج النظريتين معا كمايلي:

1_ أن الانتخاب يكون عاما وليس مقيدا وهو حق وليس وظيفة (هذا من نتائج نظرية سيادة الأمة).

2_ إن وكالة النواب هي وكالة عامة وليست وكالة إلزامية (هذا من نتائج نظرية سيادة الأمة).

3_ رغم إقرار النظام التمثيلي فإن ذلك لم يمنع من إقرار مبدأ الإستفتاء الشعبي.

4_ اعتماد النظام الجمهوري الذي يعد من أهم مبادئ السيادة الشعبية.

---

[1] د. نسيب محمد أرزقي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول، دار الأمة، الطبعة الأولى ، 1998، ص 145.

[2] المرجع نفسه، ص 145.

[3] أ. حسني بوديار، مرجع سابق، ص 55.

[4] المرجع نفسه، ص 54.

وقد ذهب المؤسس الدستوري الجزائري كذلك إلى المزج بين النظريتين مع تغليب واضح لنظرية سيادة الشعب، الشيئ الذي تؤكده المواد 7، 8، 9، 11، 32، 62، 84، 118، 122 من دستور 2016.

المطلب الثالث: حدود السيادة أو مبدأ خضوع الدولة للقانون

أصبح خضوع الدولة للقانون خاصية تميز الدولة الحديثة ومبدأ من المبادئ الدستورية التي تجتهد كل دولة في تطبيقها واحترامها.

ويعني هذا المبدأ بصفة عامة خضوع الحكام وكافة أجهزة ومؤسسات الدولة الممارسة للسلطة للقانون مثلها مثل الأفراد إلى أن يعدل أو يلغى ذلك القانون طبقا لإجراءات وطرق معروفة ومحددة مسبقا .

وقد وجدت عدة نظريات فقهية تحاول تفسير وتبرير مبدأ خضوع الدولة للقانون، كما وجدت عدة ميكانيزمات ومبادئ تضعه موضع التطبيق في الدول الحديثة[1].

الفرع الأول: النظريات المفسرة للمبدأ: تتمثل أهم هذه النظريات فيما يلي:

أولا: نظرية القانون الطبيعي: ترى هذه النظرية أن هناك قانون طبيعي يسمو على الجميع ويحكم الظواهر الطبيعية وكذلك العلاقات الإجتماعية، وهذا القانون سابق في وجوده على الدولة، ولذا فهوا قيد على الحكام الذين عليهم الالتزام به، بعد أن يستخلصه العقل البشري ويصوغ القوانين الوضعية على ضوئه[2].

لقد سادت هذه النظرية عند الإغريق والرومان ثم إزدهرت مرة أخرى ابتداء من القرن السابع عشر إلى القرن التاسع عشر ولازالت لها آثار في بعض القوانين الحالية.

تنتقد نظرية القانون الطبيعي بسبب غموضها حيث يمكن للحكام وضع مايشاؤون من القوانين والإدعاء أنها مطابقة أو مستخلصة من الطبيعة، ولذا ليست لها صفة القانون الملزم للحكام، كما أن القانون متغير ومتطور حسب تطور المجتمعات في حين تكون القوانين الطبيعية ثابتة وسرمدية.

ثانيا: نظرية الحقوق الطبيعية: للأفراد حقوقا طبيعية سابقة على وجود الدولة، والهدف من الدخول في المجتمع المنظم هو من أجل إيجاد وسيلة تكفل حماية هذه الحقوق والحريات لذلك فهي ملزمة بحمايتها وعدم الاعتداء عليها، وهذا ما أشار إليه الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 في المادة الأولى منه[3].

وقد وجهت لهذه النظرية عدة انتقادات منها:

---

[1] د. الأمين شريط، مرجع سابق، ص 79.

[2] المرجع نفسه، ص 79.

[3] أ. حسني بوديار، مرجع سابق، ص 73.

_ إن الإنسان لم يعش منعزلا بل كان دائما ضمن جماعة .

_ إن الأفراد ليسوا متساوين بالطبيعة.

_ أن هذه النظرية تعتبر حقوق الأفراد قيدا على الدولة وفي نفس الوقت تعترف بأنها هي التي تحدد مضمونها بمحض إرادتها.

ثالثا: نظرية التقييد الذاتي: يقول أصحابها بأن القانون من وضع الدولة ولكن الدولة مع ذلك تلتزم به على أساس التحديد الذاتي، والقانون ليس غاية في حد ذاته بل وسيلة لتحقيق عدة أهداف منها حفظ الجماعة وضمان تقدمها ولا يعقل أن تعمل الدولة على تهديم أمنها بنفسها فتنحرف عن القانون الذي وضعته[1].

وقد أنتقدت هذه النظرية على أساس أن خضوع الشخص لإرادته لا يعتبر خضوعا، ولا يعقل أن تتقيد الدولة بالقانون بمحض إرادتها طالما كان في وسعها أن تخالفه (تعدله وتلغيه بإرادتها).

رابعا: نظرية التضامن الإجتماعي

أجمع مؤسسو هذه النظرية على أن المجتمع الإنساني قد نشأ تلقائيا كحقيقة اجتماعية وكظاهرة طبيعية، لأن الإنسان لا يستطيع العيش إلا ضمن جماعة، ومع ذلك يتميز بذاتية مستقلة، ولا يستطيع إشباع حاجاته إلا إذا عاش في جماعة وتعاون معهم، وهذا التعاون يسميه دوجي " بالتضامن الإجتماعي ".

لذلك يجب على الأفراد أن يعملوا كل ما في وسعهم من أجل تطوير التضامن الإجتماعي، ويجب أن يكون هذا هو هدف الدولة وهي تضع القانون ، ولا يكون قانونها شرعيا إلا إذا كان يهدف إلى تحقيق هذا الغرض .

والتضامن الإجتماعي يعتبر قيدا خارجيا على جميع تصرفات الدولة فإذا انحرفت عنه كان الجزاء اجتماعيا.

وقد وجهت لهذه النظرية بدورها انتقادات أهمها:

_ أن هنالك حقيقة التنازع والتنافس بين الأفراد وليس التعاون فقط.

_ أن الجزاء على أساس رد الفعل يعني الحكم على تصرفات الحاكم بناء على شعور الأفراد وليس بناء على نظام قانوني.

الفرع الثاني: ضمانات تطبيق مبدأ خضوع الدولة للقانون

لقد أسفرت الممارسة العملية للسلطة والدساتير الحديثة على تكريس جملة من الضمانات الفعلية والميكانيزمات التي تسمح بتطبيق مبدأ خضوع الدولة للقانون يتمثل أهمها فيما يلي:

[1] أ. حسني بوديار، مرجع سابق ، ص 74.

أولا: مبدأ تدرج القواعد القانونية: أي أن يوضع القانون في الدولة في شكل هرمي بحيث تخضع القواعد الدنيا إلى القواعد التي تعلوها إلى أن نصل إلى قمة الهرم التي يوجد فيها الدستور الذي لا تضعه السلطات الحاكمة وإنما يوضع بإتباع إجراءات خاصة، مثل الجمعية التأسيسية أو الاستفتاء الشعبي، الشيئ الذي لا يسمح للحكام بتعديله وتغييره بسهولة[1] .

وبمقتضى مبدأ تدرج القواعد القانونية فإن جميع القواعد القانونية التي تصدر عن الحكام تكون باطلة وغير مشروعة إذا خالفت الدستور، كما أن قرارات السلطة التنفيذية تكون غير مشروعة إذا خالفت التشريع الصادر عن البرلمان.

وهكذا يسمح صدور القواعد القانونية عن جهات متعددة إلى مراقبة بعضها البعض احتراما لهذا التدرج.

ثانيا: مبدأ جمود الدستور: أي أن يكون الدستور مكتوبا وغير قابل للتعديل إلا وفق إجراءات خاصة ومعقدة أحيانا وهذا يلزم الحكام باحترامه وعدم تغيير القوانين حسب أهوائهم خاصة أن الدستور يحدد اختصاصاتهم.

ثالثا: مبدأ الفصل بين السلطات: ويقتضي تحديد إختصاصات كل سلطة من السلطات وبذلك كل سلطة توقف السلطة فلا تجاوز لحدود السلطات فيما بينهم.

كما أن هذا المبدأ يقضي على آفة تجميع جميع السلطات في يد واحدة، وبذلك يعد ضمانة أساسية لقيام الدولة القانونية وللفصل بين السلطات[2].

رابعا: خضوع الإدارة للقانون أو لمبدأ سيادة القانون: إذ لا يجوز للإدارة أن تتخذ إجراء (قرارا إداريا أو عملا ماديا) إلا بمقتضى القانون وتنفيذا للقانون [3].

خامسا: الرقابة القضائية على أعمال سلطات الدولة: يحتاج مبدأ خضوع الدولة إلى القانون إلى طرق لمراقبة مدى احترامه وهكذا لابد من تحقيق استقلالية القضاء في الدولة كشرط أساسي لهذا الغرض، حيث يتكفل القضاء برقابة أعمال مختلف الهيئات التي تمارس الحكم سواء الأعمال التشريعية عن طريق الرقابة على دستورية القوانين أو رقابة مشروعية أعمال الإدارة [4].

سادسا: الرقابة الشعبية : للشعب دور حاسم في إلزام الدولة باحترام القانون والخضوع له، يكون ذلك بوسائل شتى أهمها الوسائل المعبرة عن الرأي العام كوسائل الإعلام المختلفة والكتب والمنشورات والمظاهرات والاجتماعات ونشاط الجمعيات بكافة أنواعها إلى غير ذلك.

---

[1] د. الأمين شريط، مرجع سابق، ص 82.

[2] د. فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 150.

[3] د. بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 36.

[4] د. الأمين شريط، المرجع السابق، ص 83.

سابعا: المعارضة السياسية: تسمح التعددية الحزبية في الدولة بوجود معارضة منظمة للسلطة الحاكمة تعمل على انتقادها وكشف أخطائها ومخالفتها للقانون وبالتالي تأليب الرأي العام ضدها ومحاولة اسقاطها من خلال الانتخابات الدورية التي تعتبر وسيلة حاسمة في مسائلة الحكام وإبعادهم عن السلطة.

ثامنا: الاعتراف بالحقوق الفردية: لأن الاعتراف بهذه الحقوق وحمايتها شرط لقيام الدولة القانونية[1].

المبحث الرابع:

أشكال الدولة

لا تتميز ظاهرة الدولة بأصلها وطبيعتها القانونية فقط وإنما بتركيبها كذلك، ولا يعني انتشار الدول على المستوى الكوني أن أشكالها متطابقة.

وعلى هذا المستوى يمكن أن نقسم الدولة إلى فئتين رئيسيتين: الدولة الموحدة أو البسيطة، واتحاد الدول على اختلافه.

المطلب الأول: الدولة البسيطة أو الموحدة

وهي الدولة التي تظهر كوحدة واحدة من الناحيتين الخارجية والداخلية فمن الناحية الخارجية تكون لها شخصية دولية واحدة، تمكنها من الدخول في علاقات دولية كشخص واحد، أما من الناحية الداخلية فيقصد بها وحدة النظام السياسي، كأن تكون لها سلطة مركزية واحدة تنظم شؤونها الداخلية، وأن يكون لها دستور واحد يطبق على كافة أجزاء الإقليم ، وأن يخضع الشعب لسلطة الدولة وحدها[2].

مثل: الجزائر، تونس، المغرب، موريتانيا، ليبيا، اسبانيا، ايطاليا.....إلخ.

ومن هنا تظهر الدولة الموحدة على أنها دولة ذات نظام واحد دون نظر لشكل الحكم، فقد يكون جمهوريا أو ملكيا أو ديمقراطيا أو ديكتاتوريا.

غير أن وحدة التشريع والقضاء وخضوع الدولة لدستور واحد لا يعني أيضا ضرورة وحدة التنظيم الإداري، فقد تتبع الدولة أسلوب المركزية الإدارية بتجميع الوظيفة الادارية في أيدي السلطة التنفيذية التي تعين موظفين يتولون إدارتها في القمة وفي الإقليم، ويعني هذا النظام اقتصار حق إصدار القرارات الادارية لتسيير الأجهزة الادارية على السلطة المركزية دون غيرها.

وهناك أسلوب آخر أقل حدة وهو أسلوب عدم التركيز الإداري الذي يسمح بإحالة سلطة القرار في مسائل معينة إلى سلطة جهوية تعمل باسم الدولة وتحت السلطة الرئاسية للسلطة المركزية، وهذا الأسلوب لايؤثر على كون الدولة تتبع أسلوب المركزية الإدارية[3].

---

[1] د. بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 36.

[2] أ. حسني بوديار، مرجع سابق، ص 56.

[3] المرجع نفسه، ص 57.

كما قد تتبع أسلوب اللامركزية فتوزع الوظيفة الادارية بين السلطة المركزية والهيئات اللامركزية المستقلة فتقوم هذه الأخيرة بوظيفتها دون الرجوع إلى السلطة المركزية وإن كانت تخضع لرقابتها حتى لا تنعدم وحدة الاتجاه الاداري في الدولة وتتمتع فيها الهيئات المحلية بالاستقلالية الادارية والشخصية المعنوية.

المطلب الثاني: الدولة المركبة:

يقصد بالدولة المركبة إتحاد عدة دول مع بعضها البعض بقصد تحقيق أهداف مشتركة، وعكس الدول البسيطة فإن الدول المركبة تتعدد فيها الدساتير وكذلك السلطات العامة بعدد الدول المكونة للإتحاد[1].

وقد تتخذ الدولة المركبة عدة صور من الاتحادات أهمها: الاتحاد الشخصي والاتحاد الحقيقي أو الفعلي والاستقلالي أو التعاهدي والاتحاد المركزي.

الفرع الأول: الإتحاد الشخصي

هو اتحاد يقوم بين دولتين تحت سلطة رئيس واحد نتيجة ارتباط عرشين بفعل المصاهرة، كأن يتزوج أحد ملوك دولة بملكة دولة أخرى، أو اتفاق بين رئيسي دولتين أو أكثر لإقامة اتحاد شخصي واختيار أحدهما لرئاسة الدولة المتحدة[2].

وتحتفظ فيه كل دولة بسيادتها واستقلالها الداخلي والخارجي في كل مظاهرها، إذ تبقى كل دولة تتمتع بشخصيتها المستقلة عن الدولة الأخرى واحتفاظها بدستورها، وحقها في ابرام المعاهدات الدولية مع غيرها من الدول وأعضاء الاتحاد أيضا، كما يحتفظ فيه كل فرد من أفراد دول الاتحاد بجنسيته، كما أن الحرب التي تقوم بين أعضاء الاتحاد هي حرب دولية وليست حربا أهلية[3].

كذلك لها كامل الصلاحية في مباشرة شؤونها الداخلية دون أن تخضع لأية سلطة أخرى، فلا توجد قوانين أو مصالح ولا هيئة سياسية مشتركة[4].

وينتج هذا الإتحاد عادة عن المصاهرة في الأنظمة الملكية مثلما حدث عند زواج ملك إنجلترا من أميرة هانوفر سنة 1714، وبين ملكة هولندا ودوق لوكسمبورغ عام 1815.

غير أنه قد لا ينشأ دائما عن المصاهرة، مثلما وقع عند انتخاب سيمون بوليفار رئيسا واحدا لثلاث جمهوريات هي البيرو عام 1813 وكولومبيا عام 1814 وفنزويلا عام 1816 بسبب الدور الذي قدمه لهذه الدول، وكذا الاتحاد الذي قام بين بلجيكا والكونغو عام 1885.

---

[1] أ. حسني بوديار، مرجع سابق ، ص 58.

[2] د. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ص 100.

[3] د. بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 47.

[4] أ. حسني بوديار، المرجع السابق، ص 59.

الفرع الثاني: الإتحاد الحقيقي أو الفعلي:

يتكون هذا الاتحاد من دولتين فأكثر ويعد هذا الشكل حالة نادرة في الواقع المعاصر، فهو ظاهرة تاريخية أكثر منها ظاهرة معاصرة.

وتفقد الدول الداخلة في الاتحاد الحقيقي شخصيتها الدولية بخلاف الاتحاد الشخصي وتكون شخصية دولية جديدة على أن تحتفظ كل دولة بدستورها وقوانينها، ونظامها الإداري في الداخل.

ويرجع ذلك إلى أن الاتحاد الفعلي لا يكتفي بوحدة شخص رئيس الدولة كما هو الحال في الاتحاد الشخصي، وإنما يقيم رباطا قويا بين الأعضاء عن طريق شخصية الاتحاد التي تعتبر الدولة الوحيدة على الصعيد الدولي ، وتتولى الشؤون الخارجية، وإدارة شؤونها الدولية والدبلوماسية، والدفاع وقيادة العمليات العسكرية.

ويترتب على اندماج الدول الأعضاء في الاتحاد، أن تتوحد السياسة الخارجية، وكذلك التمثيل الدبلوماسي، وأن يتقيد الأعضاء بما يعقده الاتحاد من معاهدات واتفاقيات دولية وتشمل الحرب بين الاتحاد ودولة أجنبية جميع الأعضاء، كما أن الحرب التي تقوم بين الأعضاء تعتبر حربا أهلية لا حربا دولية[1].

ومن أمثلة الاتحاد الفعلي نذكر اتحاد السويد والنرويج من عام 1814 إلى عام 1905، واتحاد النمسا مع هنغاريا من سنة 1867 إلى سنة 1918 الذي تمثل بقيام ثلاث وزارات خاصة كلفت بتنسيق وتوحيد الشؤون الخارجية، الحربية والبحرية، وأيضا حدث إتحاد الدنمارك وأيسلندا من عام 1918 وحتى عام 1944[2].

الفرع الثالث: الاتحاد الاستقلالي أو التعاهدي (الكونفدرالي):

هو اتحاد عدة دول بقصد تنظيم بعض الأمور المشتركة، مثل تنسيق بعض الشؤون الاقتصادية والثقافية والدفاعية ومنع الحروب والمنازعات الداخلية مع احتفاظ كل دولة بسيادتها وكذلك برئيسها.

وينشأ الاتحاد الكونفدرالي بموجب معاهدة دولية، كما تنشئ المعاهدة هيئة مشتركة تضم ممثلي الدول (على قدم المساواة) وتتمثل وظيفتها في الاشراف على تنفيذ الأهداف المشتركة[3].

هذه الهيئة المشتركة قد تكون مؤتمر أو جمعية أو مجلس تتكون من مندوبين يمثلون دول الاتحاد.

---

[1] د. مولود ديدان، مرجع سابق، ص 61.

[2] د. أحمد سرحال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2002، ص 73.

[3] أ. حسني بودیار، مرجع سابق، ص 60.

هذه الهيئة ليست لها سلطات مباشرة على رعايا الدول الأعضاء، كما أنها لا تستطيع أن تتعدى صلاحيتها المنصوص عليها في بنود المعاهدة، أو تتوسع فيها إلا بناء على اتفاق جديد .

وبما أن هذا الاتحاد يقوم على السيادة الكاملة للدول الأعضاء، لذلك فلا تتخذ القرارات إلا بالإجماع (الهامة منها على الأقل).

أما تنفيذ قرارات الاتحاد فهي من اختصاص أجهزة الدول الأعضاء لأن الهيئة لا تملك أجهزة خاصة بها.

ويمكن إيراد أمثلة على هذا النوع من الاتحاد[1]: الاتحاد السويسري الذي قام سنة 1815 وتحول إلى اتحاد فيدرالي عام 1848، الاتحاد الذي قام بين الولايات الأمريكية بعد استقلال 13 مقاطعة عن بريطانيا عام 1776 وتحول إلى اتحاد فيدرالي عام 1787 ، وثالثهما الاتحاد التعاهدي الجرماني الذي استمر من عام 1815 الى عام 1866 والذي كانت النمسا جزءا منه وحل محله اليوم اتحاد ألمانيا الشمالية المفصول على النمسا بموجب معاهدة براغ، وهذا الاتحاد الجرماني الشمالي أضيفت إليه بعض دول الجنوب وكون عام 1871 الامبراطورية الفيدرالية الألمانية.

وللإشارة فإن هذا الشكل من الاتحاد ينتهي عادة بأنفصال الدول المشاركة فيه أو بالتحول إلى دولة اتحادية.

الفرع الرابع: الإتحاد المركزي

هو اتحاد عدة دول تحت حكومة مركزية واحدة من أجل تحقيق أهداف معينة، والاتحاد المركزي هو أقوى الاتحادات على الإطلاق، وهو بعكس الاتحادات السابق ذكرها (التي تخضع للقانون الدولي العام)، يخضع لعمل قانوني داخلي وهو الدستور[2] .

وعلى هذا الأساس فإن الدويلات الأعضاء في الدولة الاتحادية لا تملك الحق في الانفصال كما هو شأن الدول الأعضاء في الاتحاد التعاهدي.

وتنحصر طرق نشأة الاتحاد المركزي في طريقتين أساسيتين:

_ تتمثل الطريقة الأولى في اندماج عدة دول مستقلة في الاتحاد وتسمى هذه الطريقة بالاتحاد بالتجميع وهي الطريقة السائدة في نشأة الاتحاد المركزي.

وقد قامت الدولة الاتحادية في سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وأستراليا وكندا وجنوب أفريقيا بهذه الطريقة.

---

[1] د. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص103.

[2] أ. حسني بوديار، مرجع سابق، ص 61.

_ أما الطريقة الثانية فتحدث عند تفكك دولة موحدة إلى عدة دويلات صغيرة يجمعها الاتحاد المركزي (الاتحاد بالتفكك) وبها نشأ الاتحاد المركزي في روسيا والبرازيل والأرجنتين والمكسيك[1].

وأيا ما كانت الطريقة التي نشأ بها الاتحاد المركزي فإن قيام هذا الاتحاد يهدف إلى التوفيق بين اعتبارين اساسيين، رغبة الدول الأعضاء في الاتحاد في تكوين دولة واحدة (أي فكرة المشاركة)، ورغبتها في المحافظة على استقلالها الذاتي بقدر الإمكان (فكرة الاستقلال الذاتي).

وقد انتشر نظام الاتحاد المركزي بين دول العالم خلال القرنين التاسع عشر والعشرين، بعد قيام الولايات المتحدة الأمريكية عام 1787.

أما انتهاء الاتحاد المركزي فإنه يحدث بأسلوبين كذلك ، عن طريق انهيار الدولة الاتحادية بالطرق التي يقرها القانون الدولي العام لانتهاء الدول، أو بتغيير شكل الاتحاد المركزي إلى دولة موحدة أو بسيطة، حيث تتحول الدويلات إلى مجرد أقسام إدارية أو محافظات.

ويقوم الاتحاد المركزي على أساس وحدة الشخصية الدولية ويظهر رعايا الدولة الاتحادية كشعب واحد يتمتع بجنسية موحدة .

ويتميز الاتحاد المركزي عن غيره من أشكال الدول بعدة خصائص نجملها في الآتي[2]:

1_ توزيع الإختصاصات بين الحكومة المركزية وحكومات الولايات: وتتوزع بالطرق التالية:

_ إما أن تحدد على سبيل الحصر اختصاصات الحكومة المركزية والباقي يترك للولايات، وهي الطريقة التي اتبعتها كل من الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا والاتحاد السوفياتي.

_ وإما أن تحدد اختصاصات حكومات الولايات وما بقي يترك للحكومة المركزية، وهو ما سارت عليه كندا.

_ وأخيرا قد تحدد اختصاصات الحكومة المركزية وحكومات الولايات على سبيل الحصر، وهذه الطريقة عيب عليها أنها لا تراعي التطور الذي ستعرفه الدولة.

2_ وجود دستور مكتوب (دستور اتحادي): إن توزيع الاختصاصات بين الحكومة المركزية وحكومات الولايات يقتضي ضرورة وجود دستور مكتوب.

3_ ضرورة وجود قضاء فيدرالي: تتولاه محكمة عليا اتحادية، وقد يعاونها بعض المحاكم الاتحادية **التي** تتوزع في أنحاء الدولة الاتحادية.

---

[1] د. مولود ديدان، مرجع سابق، ص 62.

[2] د. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 106.

وتتلخص مهمة المحكمة العليا الاتحادية في الفصل في المنازعات التي تهم الدولة بصفة عامة، وما يثور بين الدولة الاتحادية والولايات من خصومات، وكذلك الفصل في دستورية القوانين المطعون فيها أمامها[1].

4_ تمثيل الدويلات في الهيئة التشريعية للإتحاد: يتكون برلمان الاتحاد أو السلطة التشريعية في الدول الاتحادية من مجلسين أحدهما مجلس الشعب والثاني مجلس الولايات، ويتضح من ذلك أن مجلس الشعب يمثل الشعب بمجموعه كأننا في دولة موحدة فيراعى في تمثيله نسبة الأفراد في كل ولاية أو دولة، فينتخب نوابه بما يتناسب مع سكان كل ولاية، فالولاية ذات الكثافة السكانية سترسل العديد من النواب خلافا للدولة قليلة الأفراد[2].

أما مجلس الولايات فيراعى فيه مصالح الولايات على قدم المساواة بصرف النظر عن المساحة أو الكثافة السكانية، أي لا يكون على أساس المساواة بين الأفراد ولكن على أساس المساواة التامة بين الولايات.

ومثال ذلك الكونغرس الأمريكي متكون من مجلسين (مجلس النواب يمثل الشعب ومجلس الشيوخ يمثل الولايات).

5_ تمتع رعايا الاتحاد بجنسية واحدة: أن ظهور شخص دولي جديد يستتبع تمتع كل رعايا الدول التي اتحدت بجنسية واحدة، هي جنسية دولة الاتحاد، نظرا لفناء الشخصية الدولية للدول الأعضاء في الاتحاد.

6_ أن قيام علاقات معقدة بين دولة الاتحاد والولايات يحقق الحرية: أن قيام علاقات معقدة داخل الاتحاد بين مختلف الدول تكون لصالح الحرية، فإن كان الاتحاد يسمح بقيام سلطة مركزية قوية تشعر بقوتها في الخارج فإنها تكون بدون خطر في الداخل نتيجة لتداخل الصلاحيات، بحيث أن السلطة المركزية تكون مجبرة غالبا على التفاوض مع الدويلات الداخلة في الاتحاد بدلا من إصدار أوامر إليها[3].

---

[1] د. مولود ديدان، مرجع سابق، ص 64.

[2] د. فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 186.

[3] د. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص108.

الفصل الثاني:

النظرية العامة للدساتير

نتعرض في هذا الفصل الى تعريف الدستور من خلال المعيارين الشكلي والموضوعي، ثم نبحث في كيفية وضع الساتير، ثم نتطرق الى أنواع الدساتير وتعديلها وزوالها، ثم نلق نظرة على تفوق الدستور وسموه، والذي يقتضي مراقبة دستورية القوانين .

لذلك سوف نقوم بمعالجة هذا الفصل من خلال تفصيل النقاط السابقة في أربعة مباحث كما يلي:

_ المبحث الأول: مفهوم الدستور

_المبحث الثاني: أساليب نشأة الدساتير .

_ المبحث الثالث: أنواع الدساتير وطرق تعديلها .

_ المبحث الرابع: الرقابة الدستورية.

المبحث الأول:

مفهوم الدستور

نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الدستور(المطلب الأول) وتحديد مصادر القاعدة الدستورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الدستور

عبارة دستور ليست عربية الأصل، بل يجمع معظم الكتاب على أنها كلمة فارسية دخلت اللغة العربية عن طريق الأتراك، وهي تعني الدفتر أو السجل الذي تجمع فيه قوانين الملك وضوابطه[1] .

ومصطلح الدستور المستعمل الآن في معظم الدول العربية يقابله بالفرنسي والانجليزي مصطلح Constitution الذي يعني التأسيس أو الإنشاء أو التكوين أي النظام أو القانون الأساسي ويفضل استعمال اصطلاح الدستور لما يحمله من معاني السمو ومظاهر الاحترام.

وللدستور مفهومين أحدهما شكلي (الفرع الأول) والآخر موضوعي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: التعريف الشكلي

ويقصد بالمفهوم الشكلي مجموعة القواعد القانونية التي تتضمنها الوثيقة الدستورية، وعليه فإن المفهوم الشكلي ينحصر فيما هو وراد من أحكام في الوثيقة الدستورية الموضوعة من طرف جهة مختصة دون أن يمتد إلى غير ذلك من القواعد[2].

---

[1] د. الأمين شريط، مرجع سابق، ص 5.

[2] د. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 128.

والذي لا شك فيه أن الإعتماد على هذا المفهوم لا يتماشى والواقع لأن في ذلك انكار لوجود دساتير عرفية كدستور انجلترا، فضلا عن أن الدساتير تتضمن بعض القواعد التي لا صلة لها بالتنظيم السياسي، مثل النص في الدستور الجزائري على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية ونص الدستور الفرنسي لسنة 1848 على إلغاء عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية والغرض من ذلك هو كفالة ثبات واستقرار هذه القواعد الدستورية أكثر بالمقارنة مع القوانين العادية فتصبح بعيدة عن التأثيرات السياسية .

وبالمقابل فإن هناك قواعد دستورية بطبيعتها لا تتضمنها الوثيقة الدستورية مثل قوانين الانتخابات وقوانين تشكيل وتنظيم البرلمانات ونظمها الداخلية، والأخذ بالمفهوم الشكلي يعني ابعادها من الدستور خلافا للواقع.

الفرع الثاني: التعريف الموضوعي: أو المفهوم الموضوعي فيقصد به مجموعة القواعد التي تنظم شكل الدولة ونظام الحكم وطبيعة العلاقة بين السلطات واختصاصاتها، وكذلك القواعد التي تبين حقوق الأفراد وحرياتهم وضماناتها، دون نظر إلى ما إذا كانت مدرجة ضمن الوثيقة الدستورية أو وثيقة قانونية أخرى مهما كان مصدرها وتدريجها في الهرم القانوني أو كانت عرفية[1].

المطلب الثاني: مصادر القاعدة الدستورية

ينبغي التمييز هنا بين المصادر الرسمية التي تتمثل في التشريع والعرف والمصادر المفسرة التي تتمثل في الفقه والقضاء.

الفرع الأول: المصادر الرسمية: وهي تشمل التشريع والعرف

أولا: التشريع: وهي النصوص التي تتناول موضوعا من موضوعات القانون الدستوري، وهذه القواعد سواء وردت في وثيقة دستورية مكتوبة، أو كانت في شكل قوانين عضوية صادرة عن البرلمان، أو كانت أنظمة داخلية للبرلمان.

أ_ الوثيقة الدستورية (الدساتير المكتوبة): يتعلق الأمر في هذه الحالة بوضع وثيقة مكتوبة، وقد ظهرت فكرة الدساتير المكتوبة في الولايات المتحدة منذ 1776 (من خلال دساتير الولايات المستقلة عن بريطانيا) .

لكن الدستور الأول الذي تجلت فيه أغراضه السياسية في الدولة الحديثة هو دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1787، ثم جاء دستور 1791 الفرنسي، وبعده انتشرت بشكل أوسع في أروبا بعد الحرب العالمية الأولى، وذلك لتجديد نظمها الدستورية في صورة قواعد مدونة تتسم بالوضوح، وتحدد صلاحيات الحكام وتقيد سلطاتهم[2].

---

[1] د. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 128.

[2] د. بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 68.

ب_ القوانين العضوية (الأساسية): توجد في البلاد التي تأخذ بالدساتير المكتوبة نصوص قانونية تنظيمية ذات طبيعة دستورية تصدر من البرلمان تأخذ وصف القوانين الأساسية تمييزا عن غيرها من القوانين العادية التي تصدرمن السلطة التشريعية.

ومن أهم هذه القوانين التي تدرج ضمن القوانين الأساسية القوانين المتعلقة بالانتخابات وقانون الأحزاب السياسية وغيرها من القوانين المتعلقة بتنظيم السلطات أو لها علاقة بالحكم وبالحقوق والحريات.

ولعل من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى ابتكار قوانين أساسية لمعالجة مواضيع ذات طبيعة دستورية بقوانين عادية هي الرغبة في كفالة مرونتها وحتى تسهل عملية تعديلها أو تغييرها مقارنة بنصوص الدستور، وقد تكون أيضا تكملة لما ينطوي عليه الدستور من نقص[1].

وقد ظهرت لأول مرة في الدستور الفرنسي لعام1946 ثم 1958 ، وبالنسبة للجزائر تم النص عليها لأول مرة في دستور 1996.

ج_ الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية: تتولى البرلمانات تجسيد الأحكام الدستورية من خلال نشاطها التشريعي والمصادقة على المعاهدات واعلان الحرب وتعيين الحكومة[2].

ولهذا الغرض ولما كان الدستور غير قادر على وضع كل التفاصيل، فإنه يكتفي بوضع القواعد العامة المتعلقة بسير هذه المؤسسات ويترك أمر تحديد القواعد التفضيلية لسيرها بواسطة الأنظمة الداخلية .

إن الأنظمة الداخلية عبارة عن وثائق أساسية لفهم المجالس النيابية ونتيجة لذلك فهي تهم بصفة مباشرة القانون الدستوري.

ثانيا: الدستور العرفي والعرف الدستوري: من المعروف أن القواعد الدستورية ليست كلها مكتوبة ، ففي بعض الحالات نجد الكثير من القواعد الدستورية ذات أصل عرفي ونكون في هذه الحالة بصدد دستور عرفي.

أ_ الدساتير العرفية: فالدستور العرفي هو الذي يكون أغلب قواعده غير مدونة كالدستور الإنجليزي، وهذا لايمنع من تواجد وثائق قليلة مدونة تتضمن قواعد قانونية ذات طبيعة دستورية ، إلى جانب الدستور العرفي[3].

ب_ العرف الدستوري: في البلدان ذات الدستور المكتوب تثار فيها مسألة امكانية وجود قواعد عرفية إلى جانب القواعد المكتوبة، وهذا العرف إما أن يكون مفسرا أو مكملا أو معدلا.

---

[1] د. قزو محمد آكلي، مرجع سابق، ص 165، 166.

[2] د. بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 69.

[3] د. قزو محمد آكلي، المرجع السابق، ص 175.

1_ العرف المفسر: هو الذي يهدف إلى تفسير نص غامض وإيضاح معنى مبهم من نصوص الدستور، وعلى هذا الأساس لا يخرج عن كونه توضيحا وبيانا لقاعدة دستورية قائمة مصدرها المشرع، وبالتالي فهو لا يخلق قاعدة دستورية جديدة بل يكشف غموض القاعدة الدستورية المكتوبة ويبين الطريقة الصحيحة والسليمة لتطبيقها[1].

ومن الأمثلة على ذلك جريان العرف على أن لرئيس الجمهورية الفرنسية طبقا لدستور 1875 أن يصدر اللوائح استنادا للمادة الثالثة التي تنص على أن رئيس الجمهورية يكفل تنفيذ القوانين.

2_ العرف المكمل: ويقصد به تنظيم مسألة دستورية غفل عنها المشرع الدستوري، بشرط ألا يتضمن ما يخالف نصوص الدستور، لأننا نكون في هذه الحالة أمام عرف معدل وليس عرفا مكملا، ويتكون العرف المكمل بسبب قصور النصوص المكتوبة، لأن المشرع مهما بذل من جهد في صياغة القواعد الدستورية، فإنه لا يستطيع أن يستوعب جميع مستجدات الواقع السياسي المتطور والمتجدد بإستمرار، وهنا تبرز أهمية العرف المكمل الذي يهدف إلى ملئ الفراغ في النصوص المكتوبة وإكمال النقص الذي يعتريها، وتظهر هذه الثغرات بطبيعة الحال من خلال تطبيق تلك النصوص ومعايشتها للواقع السياسي[2].

ومن الأمثلة على ذلك النص في الدستور الفرنسي لعام 1875 على أن الانتخاب يتم على أساس الإقتراع العام دون تحديد أوضاع هذا الانتخاب فكمله العرف بأن جعله على درجة واحدة[3] .

3_ العرف المعدل: وهو الاعتياد الملزم الذي ينصرف أثره إلى تعديل الأحكام التي أوردها الدستور بشأن موضوع معين، سواء بالإضافة إلى هذه الأحكام أو الحذف منها[4].

فالعرف المعدل إذا على نوعين هماالعرف المعدل بالإضافة والعرف المعدل بالحذف.

ومن أمثلة العرف االمعدل في شكل اضافة ما جرى به العمل في الاتحادات الفدرالية من زيادة في سلطات الحكومات المركزية على حساب السلطات المحلية.

أما العرف المعدل في صورة حذف فمثله إمتناع رئيس الجمهورية في فرنسا من حل مجلس النواب في ظل دستور 1875 الذي يمنح له ذلك الحق ولم يستعمل الا من طرف الرئيس ماكماهون سنة 1877 ثم لم يمارس ذلك الحق حتى سنة 1940 عندما أحتلت ألمانيا فرنسا، فنتج عنه أن نشأت قاعدة عرفية ألغت أو حذفت نصا دستوريا [5].

---

[1] د. هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2008، ص 314، 315.

[2] المرجع نفسه، ص 316.

[3] د. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 136.

[4] د. هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص 317.

[5] د. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 137.

والسبب في ذلك يعود إلى أن ماكماهون عندما لجأ إلى حل مجلس النواب كان هدفه الحصول على تغيير في الأغلبية، إلا أن الانتخابات أدت إلى عودة الأغلبية السابقة وهي الجمهوريون فصرح بعد ذلك خلفه قروفي (Grevy) بأنه سينصاع إلى ارادة الأمة وأنه لن يلجأ إلى حل البرلمان بعد ذلك، وتبعه في ذلك سلفه مما أدى إلى نشوء ذلك العرف المعدل حذفا في النص الدستوري.

الفرع الثاني: المصادر التفسيرية:

وهي تلك المصادر أو الطرق التي يستأنس بها في تطبيق وتفسير مضمون القاعدة الدستورية وتتلخص هذه المصادر في الدور الذي يؤديه كل من القضاء والفقه الدستوري.

أولا: القضاء الدستوري : ويقصد بذلك الأحكام التي تصدرها المحاكم في مسائل أو موضوعات دستورية وهي بصدد الفصل في النزاعات المعروضة عليها، أي المبادئ أو القواعد المستنبطة من الأحكام القضائية في المجال الدستوري[1].

فالقضاء له دور كبير في البلدان التي تطبق الرقابة الدستورية عن طريق المحاكم مثل الولايات المتحدة الأمريكية، أما في البلدان التي تطبق رقابة دستورية سياسية مثل فرنسا والجزائر، فإن القرارات والآراء التي يصدرها المجلس الدستوري تؤدي هذا الدور، ومن المعلوم أن المجلس الدستوري في الجزائر قد عرضت عليه عدة قوانين أصدر بشأنها قرارات تشكل مصدرا من مصادر القانون الدستوري في الجزائر[2].

ثانيا: الفقه الدستوري: ويقصد بهذا المصدر الجهود العلمية التي تشمل الآراء والشروح والتعليقات التي يصدرها أساتذة وعلماء القانون، من خلال تفسيرهم للتشريعات والقواعد الدستورية أو تعليقهم على الأحكام القضائية[3].

والذي لا شك فيه أنه وإن كانت الآراء الفقهية غير ملزمة الا أنها تلعب دور هاما في تفسير النصوص القانونية، وكثيرا ما يتأثر بها القضاء في إصدار أحكامه أو المشرع أثناء سن القوانين والقواعد الدستورية وهو ما يكسب تلك الآراء سمعة أدبية كثيرا ما تلقى احتراما من قبل المشرع الدستوري ومثل ذلك روح القوانين والعقد الاجتماعي أو السياسي لكل من مونتسكيو وجان جاك روسو وجون لوك[4].

---

[1] د. هاني علي الطهراوي، مرجع سابق، ص 322.

[2] د. الأمين شريط، مرجع سابق، ص 23.

[3] د. هاني علي الطهرواي، المرجع السابق، ص 323.

[4] د. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 138.

المبحث الثاني:

أساليب نشأة الدساتير

تتأثر الطريقة المتبعة في وضع الدستور إلى حد كبير بنظام الحكم السائد في الدولة والظروف السياسية المحيطة بها، لذلك كان من الصعب الاتفاق على أسلوب موحد لوضع الدساتير في جميع الدول .

ويذهب فقه القانون الدستوري إلى أن أساليب نشأة الدساتير تنقسم إلى قسمين :

الأساليب غير الديمقراطية، والأساليب الديمقراطية.

ويرجع هذا التقسيم إلى المفهوم السائد عن صاحب السلطة التأسيسية الذي يملك وضع الدستور هل هو الحاكم أم الشعب أو الحاكم والشعب معا.

المطلب الأول: الأساليب غير الديمقراطية لنشأة الدساتير

يطلق على الجهة التي تتولى وضع الدستور لأول مرة تسمية " السلطة التأسيسية الأصلية " وهي السلطة التي تملك السيادة في الدولة .

أما السلطة التأسيسية المنشأة أو المشتقة فهي يقتصر دورها على مجرد تعديل قواعد الدستور طبقا للإجراءات المنصوص عليها في صلب الدستور نفسه الذي يراد تعديله، فهي سلطة مقيدة، على عكس السلطة التأسيسية الأصلية التي لا تخضع لأي قيد أو نص دستوري سابق، فهي صاحبة السيادة تنبع منها كل السلطات.

ففي النظام الملكي القديم كان الملك هو صاحب السيادة وهو الذي يملك السلطة التأسيسية، وهو وحده صاحب الحق في وضع الدستور دون مشاركة الشعب، أو بمشاركة اضطرارية بعد ضغوطات أو ثورات.

ومن بين الأساليب غير الديمقراطية المعروفة لوضع الدستور هما المنحة (الفرع الأول) والعقد (الفرع الثاني) نتناولهما على النحو التالي:

الفرع الأول: أسلوب المنحة

يصدر الدستور في شكل منحة إذا تنازل الحاكم بإرادته المنفردة عن بعض سلطاته للشعب، أو أن يحددها ببعض القيود، بواسطة قواعد قانونية يمن بها على شعبه في صورة دستور.

والأصل في هذه الدساتير أن الحاكم هو مصدر السلطات، ومنبع الحقوق والحريات ، يجمع بين يديه جميع الوظائف والاختصاصات، ومن بينها الاختصاص التأسيسي، غير أن انتشار الأفكار الديمقراطية ونضج وعي الشعوب بحقوقها، والدعوة إلى الحد من السلطان المطلق، دفع الحكام إلى منح

شعوبهم دساتير، تنازلوا بموجبها عن جزء من سيادتهم ، ليظهروا بمظهر المتفضلين على شعوبهم، قبل أن تجبرهم الأوضاع على التنازل عن جل سيادتهم، وبالتالي يفقدون هيبتهم وكرامتهم[1].

وهكذا وعلى الرغم من أن الشكل الخارجي للدستور الصادر بطريق المنحة يظهر على أنه عمل قانوني صادر بالإرادة المنفردة للحاكم، فإن الدستور لم يكن ليصدر إلا نتيجة لضغط الشعوب على حكامها، ووعيها بحقوقها ، وخوف الحاكم من ثورتها وتمردها.

ومن أمثلة الدساتير التي صدرت بهذه الطريقة نذكر على سبيل المثال الدستور الفرنسي الصادر عام 1814 والدستور الإيطالي الصادر عام 1848 والدستور الياباني الصادر عام 1889، والدستور الروسي الصادر عام 1906، والدستور المصري الصادر عام 1923 ودستور الحبشة الصادر عام 1923 أيضا[2].

الفرع الثاني: أسلوب العقد

ينشأ هذا النوع من الدستور بع ثورة أو انقلاب أو تأثير الشعب أو ممثليه، على الملوك فيخضعون لإرادة الشعب إذعانا أحسن لهم من فقد سلطانهم بالكامل فيشاركون الشعب أو ممثليه في وضع دستور النظام الجديد ولذلك فإن هذا الدستور يكون وليد التعاقد الذي تم بين الحاكم والشعب[3].

ومن أمثلة الدساتير التي نشأت بأسلوب العقد في أوروبا: الدستور البلجيكي لسنة 1831، ودساتير كل من اليونان لسنة 1844، ورومانيا لسنة 1864، وبلغاريا لسنة 1879، وفضلا عن ذلك ، فإن بعض العناصر المكتوبة التي تشكل جزءا أساسيا من الدستور الانجليزي ووضعت وفقا لهذا الأسلوب، كالميثاق الأعظم لسنة 1215، ووثيقة الحقوق لسنة 1689، وقانون توارث العرش لسنة 1701[4].

ومن أمثلة الدساتير العربية التي صدرت عن طريق التعاقد ومازالت نافذة حتى يومنا هذا، دستور دولة الكويت الذي صدر في سنة 1962 نتيجة لتعاقد تم بين أمير البلاد والشعب الكويتي ممثلا في مجلسه التأسيسي.

---

[1] د. محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري (الدولة _ الحكومة _ الدستور)، المكتب العربي الحديث، 2007، ص 240.

[2] د.عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2001، ص 220،221.

[3] د. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 150، 151.

[4] د. حسين مصطفى البحري، القانو الدستوري (النظرية العامة)، الطبعة الأولى، 2009، ص 146.

المطلب الثاني: الأساليب الديمقراطية لنشأة الدساتير

ينفرد الشعب بموجب الأسلوب الديمقراطي بوضع الدستور، باعتباره صاحب السيادة، ومصدر جميع السلطات، لايشاركه في هذه المهمة أحد، والأسلوب الديمقراطي في وضع الدساتير، إما أن يكون عن طريق جمعية تأسيسية ، وإما أن يكون عن طريق الاستفتاء الدستوري.

الفرع الأول: أسلوب الجمعية التأسيسية

في هذه الحالة يقوم الشعب بانتخاب هيئة تمثله، تنحصر مهمتها في وضع الدستور الذي يصبح نافذا بمجرد إقرار صيغته النهائية وإعلانه من قبل الجمعية، دون أن يتوقف ذلك على موافقة أحد وتسمى هذه الهيئة المنتخبة الجمعية التأسيسية [1].

إن قيام الشعب بانتخاب أعضاء الهيئة التأسيسية شرط لازم للإعتراف لها بهذه الصفة، ولكي تكون جديرة بوضع قواعد الدستور، وذلك لأن هذه الهيئة تمارس مهمتها نيابة عن الشعب ، ومن أجل أن يتحقق معنى النيابة ، ينبغي أن يفصح الشعب عن رأيه، ويقوم بتشكيل هيئته التأسيسية التي تضع له قواعد دستوره بواسطة الانتخاب.

وبما أن الجمعية التأسيسية هي جمعية منتخبة لفترة زمنية محددة، ولها مهمة خاصة هي وضع الدستور فإن عملها ينتهي بانجاز هذه المهمة[2].

ويدين أسلوب الجمعية التأسيسية بنشأته إلى الولايات المتحدة الأمريكية حين قامت معظم الولايات ابتداء من 1776 بوضع دساتيرها وفقه، وبموجب طريقة الجمعية التأسيسية أيضا تم وضع دستور الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1787 بفيلادلفيا[3].

وقد تم وضع دستور الجمهورية الفرنسية الأولى عام 1793 بواسطة جمعية تأسيسية منتخبة، وكذلك الأمر في دستور 1795، ودستور 1848، ودستور 1875.

وقد انتشر أسلوب الجمعية التأسيسية في وضع الدساتير، لا سيمل بعد الحرب العالمية الثانية ، حيث أخذت به كل من يوغسلافيا في وضع دستورها لعام 1946، وايطاليا عام 1947، وتشيكزسلوفاكيا عام 1948، ورومانيا عام 1948، والمجر عام 1949 والباكستان عام 1956، وكذلك بعض الدساتير العربية كالدستور العراقي لعام 1925، والدستور الأردني لعام 1946 ثم 1952، والدستور السوري لعام 1950، والدستور التونسي لعام 1959 [4].

---

[1] د. محمد كاظم المشهداني، مرجع سابق، ص 243.

[2] د. هاني علي الطهراوي، مرجع سابق، ص 330.

[3] د. محمد كاظم المشهداني، المرجع السابق، ص 244.

[4] المرجع نفسه، ص 244، 245.

الفرع الثاني: الاستفتاء الشعبي

يختلف هذا الأسلوب عن سابقه في أن الشعب يقوم بدور رئيسي عند وضع الدستور، فوفقا لطريقة الاستفتاء الدستوري ، يتم وضع مشروع الدستور من قبل لجنة فنية قد تكون معينة، أو جمعية نيابية منتخبة من الشعب، ولكن هذا الدستور لا يصبح نافذا إلا بعد عرضه للإستفتاء أمام الشعب وحصوله على موافقته[1].

ومن الدول التي أخذت بأسلوب الاستفتاء الدستوري سويسرا بالنسبة للدستور الاتحادي وكذلك دساتير الولايات ، وايرلندا في دستورها لعام 1937 وايطاليا في دستورها لعام 1948 وفرنسا في دستور 1958[2].

وقد اتبعت الجزائر هذه الطريقة في نشأة معظم دساتيرها بعد الاستقلال (دستور 1976، ودستور 1989، ودستور 1996).

المبحث الثالث:

أنواع الدساتير

تقسم الدساتير إلى أنواع متعددة، وهذا انطلاقا من الزاوية أو المعيار الذي يؤخذ بعين الاعتبار، فمن حيث التدوين أو الكتابة تقسم إلى دساتير غير مدونة أو عرفية ودساتير مدونة (المطلب الأول)، ومن حيث إجراءات التعديل تقسم إلى دساتير مرنة ودساتير جامدة (المطلب الثاني)، ومن حيث المضمون يمكن تقسيمها إلى دساتير قوانين ودساتير برامج (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الدستور غير المدون (العرفي) والدستور المدون (المكتوب):

قد تكون نصوص الدساتير غير مدرجة في وثيقة رسمية، وفي هذه الحالة يعتبر الدستور عرفيا(الفرع الأول)، وقد تكون مدونة في وثيقة رسمية وهنا يعتبر الدستور مكتوبا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الدستور غير المدون (العرفي):

الدساتير العرفية وما تتضمنه من قواعد وأحكام لم توضع من قبل المشرع الدستوري، وإنما استقت أحكامها من العادات والتقاليد التي اكتسبت قوة العرف الدستوري عن طريق استمرار الهيئات الحاكمة في تطبيقها والسير على مقتضاها والاعتقاد بإلزامها ، فأضحت قاعدة أساسية واجبة الاتباع، ما لم تلغ أو تعدل بعرف دستوري مماثل[3].

---

[1] د. هاني علي الطهراوي، مرجع سابق، ص 331.

[2] د. عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 264.

[3] هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص 338.

كل هذا لا يمنع وجود بعض النصوص المكتوبة الخاصة بموضوعات معينة أو بعض الأحكام القضائية، غير أن هذه النصوص المكتوبة لا تشكل دستورا مكتوبا ما دامت أغلب وأهم القواعد الدستورية غير مدونة، وكمثل على الدستور العرفي هناك الدستور الإنجليزي[1].

الفرع الثاني: الدستور المدون (المكتوب):

الدساتير المكتوبة هي تلك الدساتير التي توضع أحكامها في نصوص تشريعية مكتوبة أو مدونة، سواء جاءت هذه النصوص في وثيقة دستورية واحدة أوفي عدة وثائق[2].

وكانت بداية تدوين الدساتير عام 1776 عندما وضعت فرجينيا دستورها وفي عام 1787 صدر الدستور الاتحادي للولايات المتحدة الأمريكية وهو أول دستور مكتوب متكامل، والذي لازال نافذا إلى يومنا هذا [3].

ويرى أنصار الدستور المكتوب أنه يمتاز بالوضوح والدقة ويلعب دورا كبيرا في تربية المواطنين وتعريفهم بحقوقهم وبحدود سلطة الحكام وبالتالي يمكنهم من مراقبتهم وإقصائهم من السلطة عند الضرورة.

المطلب الثاني: الدستور المرن والدستور الجامد:

تقسم الدساتير من حيث طريقة تعديلها إلى قسمين هما: الدساتير المرنة والدساتير الجامدة.

الفرع الأول: الدستور المرن: يقصد بالدساتير المرنة تلك الدساتير التي تخضع أثناء تعديلها لنفس الخطوات أو الإجراءات المتعلق اتباعها لتعديل القاعدة القانونية التشريعية العادية[4].

وبهذا فليس هناك فرق بين الدستور المرن والقانون العادي، إلا من حيث الموضوع الذي ينظمه كل منهما[5].

وتبعا لذلك تتولى السلطة التشريعية مهمة تعديل نصوص الدستور المرن، بذات الإجراءات التي تتبعها في وضع وتعديل القوانين العادية.

ويعتبر الدستور العرفي دستورا مرنا حيث يستطيع البرلمان القيام بتعديل القواعد الدستورية العرفية أو إلغائها باتباع نفس الاجراءات الخاصة بالقوانين العادية، ولكن توجد أيضا دساتير مدونة وهي مرنة مثلما كان الحال في بعض دساتير إيطاليا 1848 وفرنسا 1814 والاتحاد السوفياتي 1918[6].

---

[1] د. الأمين شريط، مرجع سابق، ص 112.

[2] د. غازي صلاح أبو العينين، مرجع سابق، ص 95.

[3] د. محمد كاظم المشهداني، مرجع سابق، ص 250.

[4] د. غازي صلاح أبو العينين، المرجع السابق، ص 97.

[5] د. محمد كاظم المشهداني، المرجع السابق، ص 260.

[6] د. الأمين شريط، المرجع السابق، ص 114.

الفرع الثاني: الدستور الجامد:

الدستور الجامد هو الدستور الذي يشترط لتعديله اتباع إجراءات خاصة تختلف عن تلك المتبعة في تعديل القواعد القانونية العادية، وغالبا ما تكون تلك الإجراءات أشد أو أكثر تعقيدا من تلك المتبعة في تعديل التشريعات العادية، وغني عن البيان أن تلك الإجراءات ينص عليها عادة في صلب الدستور[1].

كما يمكن أن يحظر التعديل نهائيا بالنسبة لبعض الأحكام.

والجدير بالذكر أن الجمود الدستوري على نوعين هما : الجمود النسبي والجمود المطلق.

الجمود النسبي: يكون الدستور جامدا نسبيا إذا كانت إجراءات تعديله تختلف عن إجراءات تعديل القانون العادي.

أما الجمود المطلق: فيعني تحريم تعديل الدستور جزئيا أو كليا بشكل مطلق والجمود المطلق يأخذ عدة صور وهي:

1_ تحريم المساس ببعض نصوص الدستور لفترة زمنية مؤقتة، ويطلق عليه الحظر الجزئي المؤقت، مثال ذلك الدستور الأردني لعام 1952 الذي حظر تعديل النصوص المتعلقة بنظام الحكم طيلة فترة الوصاية على العرش.

2_ تحريم المساس بجميع نصوص الدستور خلال فترة زمنية معينة، ويطلق على هذه الصورة الحظر الزمني أو الجمود المطلق الكلي المؤقت (الدستور الأمريكي لعام 1787 قبل 1808، والفرنسي لعام 1791 قبل خمس سنوات، الكويت لعام 1962 عدم تعديله خمس سنوات).

3_ تحريم المساس ببعض نصوص الدستور بشكل مطلق ويشتمل هذا المنع عادة على نصوص محددة تعالج موضوعات معينة، ويسمى ذلك بالحظر الموضوعي أو بالجمود المطلق الجزئي الدائم.

4_ تحريم المساس بجميع نصوص الدستور بشكل مطلق ودون تحديد لفترة زمنية معينة، وهذا المنع يسمى بالحظر المطلق أو الجمود المطلق الكلي الدائم ومن الأمثلة على ذلك الدستور اليوناني الصادر في عام 1864.

المطلب الثالث: الدستور قانون والدستور برنامج

هذا التقسيم قال به موريس دوفيرجيه ليميز بين دساتير البلدان الليبرالية باعتبارها دساتير قوانين ودساتير البلدان الاشتراكية باعتبارها دساتير برامج [2].

الفرع الأول: الدستور قانون: تعتبر الدساتير الليبرالية عموما دساتير قوانين ذلك أنها تتضمن المبادئ والقواعد التي تنظم أو تضبط عملية التنافس بين الأحزاب والأفراد من أجل الوصول إلى السلطة وكيفية

---

[1] د. هاني علي الطهراوي، مرجع سابق، ص 347.

[2] د. الأمين شريط، مرجع سابق، ص 115.

ممارسة السلطة وتحديد العلاقات المتبادلة بين مختلف السلطات بصفة أساسية أما البرنامج الذي يطبقه الحزب الفائز في الانتخابات فهو برنامج لا وجود له في الدستور، ذلك أن هذه البرامج متغيرة بتغير الأحزاب المتداولة على السلطة نفسها، إذ أن كل حزب يفوز بالانتخابات يطبق البرنامج الذي نادى به.

لذا فإن الدستور قانون لا يتضمن مبدئيا برنامجا سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا معينا بعكس الدساتير الاشتراكية تعرف بكونها دساتير برامج.

الفرع الثاني: الدستور برنامج: عادة ما يوجد هذا النوع في البلدان ذات الحزب الواحد الذي يسيطر على كافة مظاهر الحياة في المجتمع ولا يتداول السلطة مع الأحزاب الأخرى.

وبما أن هذا الحزب له برنامجه وإيديولوجيته التي يعمل على تطبيقها، فهو يضعها في الدستور وبالتالي يصبح الدستور محملا ببرنامج هذا الحزب في كافة الميادين إلى جانب مسألة تنظيم السلطة في الدولة ومسألة الحقوق والحريات الفردية.

ومن الأمثلة عن الدستور برنامج الدستور الجزائري لعام 1963 وكذا دستور 1976 الذي تضمن فصلا مطولا من (15) مادة حول الاشتراكية ومحاور وطرق تطبيقها في الجزائر ومن الأمثلة عن الدستور قانون دستور 1989 الجزائري ودستور 1996 و 2016.

المبحث الرابع:

أساليب تعديل الدساتير

التعديل هو تغيير جزئي لأحكام الدستور سواء بإلغاء البعض منها أو بإضافة أحكام جديدة أو بتغيير مضمون بعضها[1].

وتختلف إجراءات التعديل حسب طبيعة الدستور من حيث مرونته وجموده.

فالدساتير المرنة تخضع في تعديلها إلى نفس الطرق التي تعدل بها القوانين العادية.

أما الدساتير الجامدة فهي التي لا يمكن تعديلها إلا بإجراءات خاصة مشددة تختلف عن إجراءات تعديل القانون العادي.

المطلب الأول: إجراءات تعديل الدساتير

إن السلطة التأسيسية المنشأة (المشتقة أو الفرعية) هي التي تقوم كقاعدة عامة بتعديل الدستور، حسب ما ورد فيه (بالكيفيات والإجراءات المنصوصة)، وتمر بالمراحل التالية[2]:

الفرع الأول: اقتراح التعديل: حسب الأنظمة ومركز كل سلطة فيه:

أولا: فقد يكون الإقتراح من اختصاص السلطة التنفيذية (الدستور الفرنسي لعام 1852 الدستور الجزائري لعام 1976 في المادة 191 والدستور الجزائري لعام 1989 في المادة 163).

---

[1] د. الأمين شريط، مرجع سابق، ص 128.

[2] د. مولود ديدان، مرجع سابق، ص 85.

ثانيا: أو من إختصاص البرلمان (دستور الولايات المتحدة الأمريكية 1787 ودستور الاتحاد السوفياتي سابقا لعام 1918).

ثالثا: أو من اختصاص البرلمان والحكومة معا (الدساتير الفرنسية لعام 1875، 1946، 1958 الدستور المصري لعام 1971 ، الدستور المغربي لعام 1972 ، الدساتير الجزائرية لعام 1963، 1996، 2016).

رابعا: أو من اختصاص الشعب بحيث يبدأ اقتراحه عن طريق تقديم عريضة موقعة من قبل عدد من الناخبين يحدده الدستور، كما هو الحال في سويسرا ومعظم الولايات في أمريكا، كما أخذت به كثير من الدساتير التي وضعت بعد الحرب العالمية الأولى، مثل دستور فيمر لعام 1919 ودستور استونيا لعام 1920، ودستور ايطاليا لعام 1947 .

الفرع الثاني: إعداد التعديل: والذي يكون أيضا حسب طبيعة النظام، من اختصاص السلطة التنفيذية أو هيئة خاصة تابعة للحكومة أو مستقلة عنها أو من اختصاص البرلمان[1].

الفرع الثالث: إقرار التعديل: يمكن إقرار التعديل بطرق مختلفة منها:

أولا: أن يتم التعديل بنفس طريقة وضع الدستور نفسه إحتراما لقاعدة توازي الأشكال فإذا وضع الدستور عن طريق جمعية تأسيسية، فيجب إذن إقرار التعديل عن طريق جمعية تأسيسية أو غير ذلك من أساليب الوضع (فرنسا 1791، 1793، 1848).

ثانيا: إما عن طريق البرلمان فقط وغالبا ما يكون وفقا لإجراءات خاصة وبنسبة تصويت معينة تختلف عن نسبة المصادقة على القوانين العادية، وهذا ماعملت به الدساتير الجزائرية في حالات معينة كدستور 1976 في المادتين 192 و 193 [2]، ودستور 1989 في نص المادة 164 [3]، ودستور 1996 في المادة 176، وكذلك دستور 2016 في المادة 210.

---

[1] د. مولود ديدان، مرجع سابق ، ص 85.

[2] تنص المادة 192 من دستور 1976 على أنه : " يقر المجلس الشعبي الوطني مشروع قانون التعديل الدستوري بأغلبية ثلثي أعضائه ".

وتنص المادة 193 على أنه: " إذا تعلق مشروع قانون التعديل بالأحكام الخاصة بتعديل الدستور، فمن الضروري أن يتم الإقرار بأغلبية ثلاثة أرباع المجلس الشعبي الوطني ".

[3] إذ تنص المادة 164 من دستور 1989 أن التعديل إذا لم يكن يمس بالمبادئ العامة للمجتمع الجزائري وبحقوق الإنسان وبالتوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية، وهذا حسب رأي معلل للمجلس الدستوري، فإن التعديل يعرض على المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليه بنسبة ثلاثة أرباع أعضائه.

ثالثا: أو عن طريق الاستفتاء بحيث يعرض مشروع التعديل الدستوري على الشعب للمصادقة عليه حتى يصبح نافذا، وقد أخذ الدستور الجزائري لعام 1963 بهذا الأسلوب في المادة 73[1]، ودستور 1989 في المادة 165 [2]، وكذلك دستور 1996 في المادتين 174 و 177، ودستور 2016 في المادة 208.

المطلب الثاني: إجراءات التعديل وفقا لدستور 2016

يمر التعديل الدستوري حسب دستور 2016 بمرحلتين أساسيتين هما المبادرة بالتعديل (الفرع الأول) وإقرار التعديل (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: المبادرة بالتعديل

تم توزيع الاختصاص في المبادرة بتعديل الدستور وفقا لدستور 2016 بين كل من رئيس الجمهورية وفقا لنص المادة 208[3]، وكذلك لثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا في هيئة مؤتمر طبقا للمادة 211 منه[4].

الفرع الثاني: إقرار التعديل

بموجب دستور 2016 يتم الإقرار النهائي للتعديل الدستوري إما بموجب الاستفتاء الشعبي (أولا)، أو عن طريق البرلمان بغرفتيه مجتمعتين في شكل مؤتمر (ثانيا) .

أولا: إقرا التعديل بموجب الاستفتاء الشعبي: وهنا نميز بين حالتين :

أ_ إقرار مبادرة رئيس الجمهورية: تنص المادة 208 من دستور 2016 : " لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي.

يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال (50) يوما الموالية لإقراره.

يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب.

---

[1] وقبل أن يتم عرض مشروع التعديل الدستوري على الشعب لإقراره نهائيا يتم عرضه على الجمعية الوطنية من أجل التصويت عليه بالأغلبية المطلقة في تلاوتين وتصويتين يفصل بينهما أجل شهرين بموجب المادة 72، أما الإقرار النهائي فيكون عن طريق الإستفتاء بموجب المادة 73 التي تنص : " يعرض مشروع القانون على مصادقة الشعب عن طريق الاستفتاء الشعبي" .

[2] تنص المادة 165 من دستور 1989 : " يعرض القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري، بعد أن يقره المجلس الشعبي الوطني ، حسب الشروط نفسها التي تطبق على النص اتشريعي على استفتاء الشعب للموافقة عليه ، خلال الخمس والأربعين يوما الموالية لإقرار المجلس إياه ".

[3] تنص المادة 208 من دستور 2016 : " لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري..... ".

[4] تنص المادة 211 من دستور 2016 : " يمكن ثلاثة أربعاع غرفتي البرلمان المجتمعتين معا، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية.....".

ويصبح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لاغيا، إذا رفضه الشعب ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية[1].

إن رئيس الجمهورية حينما يبادر بتعديل الدستور يملك الخيار في كيفية إقرار مبادرته بتبني اللجوء للشعب عن طريق الاستفتاء أو تمريرها على البرلمان فقط بعد أخذ رأي المجلس الدستوري.

ب_ إقرار مبادرة ¾ أعضاء غرفتي البرلمان: تنص المادة 211 من دستور 2016 على أنه يمكن ثلاثة أرباع ¾ أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي.

ويصدره في حالة الموافقة عليه .

وذكر كلمة يمكنه ضمن الصياغة السابقة لم يكن توظيفها عشوائي، بل كان مفادها جعل مسألة عرض المشروع التأسيسي البرلماني على الشعب هي مسألة اختيارية وتقديرية بالنسبة للرئيس، وليست مسألة إلزامية بالنسبة له ، بمعنى أن مصير المشروع يقترن بشكل لا يمكن تفاديه بتقدير الرئيس، فهو الذي يملك فصل الكلام[2].

ثانيا: إقرار التعديل عن طريق البرلمان فقط: يمكن إقرار التعديل الدستوري من طرف البرلمان فقط لكن وفق إجرءات خاصة وبنسبة تصويت تختلف عن نسبة التصويت عن القوانين العادية وهو يتجلى في نص المادة 210 من دستور 2016 التي جاء فيها: " إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ، وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولايمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الإستفتاء الشعبي ، متى أحرز ثلاثة أرباع ¾ أصوات أعضاء غرفتي البرلمان".

إن هذه المكنة الدستورية تسمح بالإستغناء عن الاستفتاء الشعبي أو بالأحرى وسيلة لإستبعاد الشعب صاحب السيادة وصاحب السلطة التأسيسية من المشاركة في عملية المراجعة الدستورية[3].

المطلب الثالث: القيود الواردة على عملية التعديل الدستوري

عند صياغة الوثيقة الدستورية تعمد السلطة التأسيسية الأصلية عادة على التنصيص على مجموعة من القيود التي يتعين على السلطة التأسيسية المنشأة مراعاتها عند إجراء عملية المراجعة، وإلا كانت هذه الأخيرة باطلة لمخالفتها أحكام الدستور[4].

---

[1] المادة 209 من دستور 2016.

[2] د. رابحي أحسن، مرجع سابق، ص 454.

[3] المرجع نفسه، ص 462.

[4] المرجع نفسه، ص 422.

هذا النوع من القيود يطلق عليه الجمود المطلق الذي يعني عدم جواز تعديل الدستور كله أو بعضه بصفة مطلقة، والذي يقابله الجمود النسبي الذي يعني تعديل الدستور بطريقة وكيفيات واجراءات مغايرة ومعقدة، مقارنة مع تلك المتعلقة بالقوانين العادية.

والجمود المطلق للدساتير أو القيود الواردة على عملية التعديل الدستوري تنقسم إلى قسمين رئيسيين: الحظر أو القيد الزمني (الفرع الأول)، والحظر أو القيد الموضوعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحظر أو القيد الزمني:

لضمان سريان الدستور واستقراره غالبا ما تلجأ بعض الدساتير إلى منع تعديله في مدة زمنية معينة، ويحدث هذا في الغالب عند إقامة نظام سياسي جديد حتى يقبله المواطنون، أو للتخفيف من حدة المعارضة.

والمثال على هذه الحالة دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1787 الذي منع تعديل قواعده قبل 1808، والدستور الفرنسي لعام 1791 الذي منع تعديل قواعده قبل مضي أربع سنوات من وضعه، وكذا الدستور المصري لعام 1930 الذي نص على عدم جواز تعديله قبل مضي عشر سنوات من وضعه[1].

كذلك نص الدستور الفرنسي لعام 1946 على عدم التعديل طالما كانت قوات أجنبية فوق الإقليم الفرنسي أو جزء منه.

وبموجب المادة 90 من دستور 1996 : " في حالة حصول المانع لا يحق اللجوء لتعديل الدستور ".

وكذلك بموجب المادة 104 من دستور 2016[2].

الفرع الثاني: الحظر أو القيد الموضوعي:

قد يتقرر منع تعديل بعض النصوص في الدستور وغالبا ما تتعلق بنظام الحكم أو بالمبادئ ، كالشكل الجمهوري والتعددية الحزبية والإسلام دين الدولة واللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية في الدولة.....إلخ.

وهي التي تسمى عندنا في الجزائر بالثوابت الوطنية التي نص عليها دستور 1976 في المادة 195، ودستور 1996 في المادة 178 منه ودستور 2016 في المادة 212 التي تنص : " لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس:

1_ الطابع الجمهوري للدولة.

---

[1] د. قزو محمد آكلي، مرجع سابق، ص 196، 197.

[2] تنص المادة 194 من الدستور الجزائري لعام 1976 على أنه: " لا يمكن الشروع في إجراء أي تعديل أو مواصلته ، إذا ماكان هناك مساس بسلامة التراب الوطني "، وتنص المادة 85 من دستور 1989 : " لا يمكن اللجوء لإستشارة الشعب خلال فترة 45 يوما التي يتولى فيها رئيس الدولة نيابة رئاسة الدولة بسبب شغور منصب رئيس الجمهورية ".

2_ النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية.

3_ الإسلام باعتباره دين الدولة .

4_ العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية.

5_ الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.

6_ سلامة التراب الوطني ووحدته.

7_ العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية.

8_ إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة. "

في حين يمنع الدستور المغربي لعام 1970 أي تعديل يمس بالنظام الملكي .

ومما لا شك فيه أن هذه النصوص تتمتع بقوتها الإلزامية في الظروف العادية التي يستمر فيها العمل بالدستور، أما في الظروف غير العادية عند حدوث انقلاب أو ثورة فإنه لا جدوى فيها لهذا الحظر أو المنع[1].

المبحث الخامس:

نهاية الدساتير

قد تعجز التعديلات الجزئية لنصوص الدستور عن مواكبة الأحداث والتطورات المختلفة في الدولة، فتنشأ حينذاك فجوة بين النصوص الدستورية والواقع السياسي لا يمكن معالجتها إلا بإجراء تعديل شامل لنصوص الدستور (أي إلغائه) وهناك طريقان لإنهاء الدستور أو إلغائه وهما الطريق الطبيعي أو العادي (المطلب الأول) والطريق غير العادي أو الثوري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطريق العادي لإلغاء الدستور

لا توجد عقبات في سبيل تعديل الدستور المرن، لأنها تعدل بنفس الطريقة التي يتم بها تعديل التشريعات العادية.

في حين تنص الدساتير المكتوبة الجامدة عادة على طريقة تعديلها جزئيا وفقا لإجراءات محددة، فإنها لا تنص في الغالب على كيفية تعديلها كليا أي إلغائها، ولم يحدث ذلك إلا في دستور الجمهورية الثالثة الفرنسي الصادر عام 1875[2].

ونتيجة لذلك ثار التساؤول عن كيفية إلغاء الدستور الجامد وعن السلطة التي تملك هذا الحق ؟

إن الأمة إذا ما اتضح لها عدم مسايرة الدستور القائم للتطورات أو الظروف السائدة في المجتمع، يحق لها التخلص من هذا الدستور وانشاء دستور جديد يساير بيئتها.

---

[1] د. قزو محمد آكلي، مرجع سابق، ص 197.

[2] د. عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 325.

وقد يتحقق ذلك عن طريق انتخاب جمعية نيابية تأسيسية ينتخبها الشعب لهذا الغرض بحيث تقوم بوضع دستور جديد وتلغي دستورها القائم[1].

وقد يتحقق كذلك انهاء الأمة لدستورها ووضع دستور جديد عن طريق الاستفتاء الدستوري.

إن الأسلوب العادي في نهاية الدساتير القائمة قد يتحقق كذلك عن طريق اصدار دستور جديد سواء بإرادة السلطة الحاكمة وحدها، أو باتفاق إرادتها مع إرادة الأمة[2].

المطلب الثاني: الطريق غير العادي أو الثوري لإلغاء الدساتير

لعل السبب في الإلتجاء لهذا الأسلوب لإلغاء الدستور يتمثل إما في جموده جمودا مطلقا مما يجعله لا يتماشى والتطور نتيجة عدم إمكانية ادراج بعض المبادئ والأفكار العامة التي تخفف من جموده المطلق بما يتماشى مع العصر، وإما كونه جامدا نسبيا، غير أن الأحوال الإجتماعية والاقتصادية والسياسية أصبحت مهلهلة لايصح إجراء أي إصلاح الا بتغيير جذري بإقامة مؤسسات جديدة على انقاض السابقة[3].

وسوف نتعرض فيما يلي للأسلوب الثوري باعتباره أكثر الأساليب المتبعة في إلغاء الدستور (الفرع الأول) ومقارنتها مع الانقلاب والاصلاح والحرب التحريرية ومقاومة الطغيان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الثورة الشعبية

عندما يصبح الشعب أو قسم منه، غير راض عن النظام القائم سواء لإستبداده أو لعدم استجابته لمطامح الجماهير وإرادتها في التغيير، فقد تقوم ثورة شاملة للإطاحة بالنظام وتغييره.

والثورة هي عبارة عن عملية تغيير جذري للنظام القائم واستبداله بنظام جديد يمس كافة الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعادة ما تكون الثورة منظمة ومخططة وتتم تحت إشراف قيادة مهيئة لاستلام الحكم[4].

والثورة تؤدي عموما إلى إلغاء الدستور القائم، والأمثلة على ذلك كثيرة جدا منها الثورة الروسية عام 1917، والثورة الإيرانية عام 1979 والثورة المصرية عام 1952 والليبية عام 1969.

الفرع الثاني: التمييز بين الثورة وبعض الاصطلاحات المشابهة لها:

هناك بعض الاصطلاحات لها مفهوم مقارب للثورة وأهمها مقاومة الطغيان والاصلاح والانقلاب وحرب التحرير.

فمقاومة الطغيان تهدف إلى القضاء على الإستبداد وترمي إلى ضرورة احترام القانون من قبل السلطات، فهي تحافظ على القانون وتدعمه في حين أن الثورة تهدف إلى تغيير النظام القانوني القائم

---

[1] د. محسن خليل، مرجع سابق، ص 177.

[2] المرجع نفسه، ص 178.

[3] د. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص153، 154.

[4] د. الأمين شريط، مرجع سابق، ص 135.

البالي واحلال نظام جديد محله يتفق وتطور الضمير الجماعي، وتجدر الإشارة إلى أن حركة مقاومة الطغيان قد تتحول إلى ثورة بفعل تيقنها من عجز النظام القانوني القائم على مسايرة التطور والتعبير عن ضمير الأمة، ومثال ذلك الثورة الإيرانية التي إنطلقت يوم 1979/03/31 والتي كانت أول الأمر عبارة عن مقاومة للطغيان والاستبداد بخروج الشاه عن دستور 1906 وإلغاء الأحزاب السياسية[1].

أما الاصلاح فهو عملية قد تقوم بها السلطة الحاكمة من أجل التقليل من غضب الشعب وعدم رضاه على الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية الفاسدة، وذلك بالاعتراف ببعض الحقوق والحريات وتعديل بعض القوانين الجائرة ، والغرض من ذلك هو كفالة الاستقرار، وبالتالي السلطة بيدها خير لها من فقدانها بتحول غضب الشعب إلى ثورة عارمة[2].

وهذه العملية تصلح في الدول التي لازالت نظمها قابلة للاصلاح والترميم، فالاصلاح إذن عملية تهدف إلى التخفيف من الضغط الشعبي مع الابقاء على النظام القانوني السائد.

وأما الانقلاب فهو تلك الحركة التي تقوم بها جماعة ذات نفوذ بهدف الإطاحة بالأشخاص الحاكمين والاستيلاء على السلطة.

يفرق الفقهاء بين الثورة وبين الانقلاب على أساس معيارين[3]:

_ الأول: ويعتمد على مصدر الحركة، فإذا كان الشعب هو الذي قام بها فهي ثورة، أما إذا كان القائم بها فئة معينة أو هيئة من الهيئات الحاكمة ضد السلطة الحاكمة بغرض الاستيلاء على السلطة دون اتباع الطريق الشرعي أو الدستوري فإن الحركة تعتبر انقلابا.

_ الثاني: فيقوم على أساس الأهداف التي قامت الحركة من أجل تحقيقها.

فإذا كان هدف الحركة هو مجرد تولي فريق جديد لمقاليد الحكم محل الفريق السابق فإنها لا تخرج عن كونها مجرد انقلاب، أما إذاكانت الحركة تستهدف إحداث تغيير جذري في النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي المطبق فهي ثورة.

وبالنسبة لحرب التحرير فإن المتفق عليه هو أن هدفها يتمثل في طرد المستعمر واحلال نظام جديد محل النظام القائم يتماشى وتطلعات الشعب.

المبحث السادس:

الرقابة على دستورية القوانين

رغم أن معظم الدساتير لا تنص على مبدأ سمو الدستور وعلوه على جميع النصوص الأخرى، إلا أن هذا المبدأ أصبح مسلما به.

---

[1] د. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 155.

[2] المرجع نفسه، ص 154.

[3] د. عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 327.

والجدير بالذكر هنا، هو أن هذا المبدأ لايرد إلا بالنسبة للدساتير الجامدة، أما بالنسبة للدساتير المرنة أين يحق للبرلمان تعديل أحكام الدستور بنفس الإجراءات والكيفيات المستعملة مع القوانين العادية، فلا مجال للكلام عن هذا المبدأ (كإنجلترا مثلا)[1].

إذا كانت جل الأنظمة المعاصرة تتفق بأن ضمان مبدأ علو الدستور، وكذا ضمان تحصينه من كل أشكال التعارض والخرق، لا يمكنه أن يتحقق إلا بتكريس رقابة سامية على كل ذلك، فإنها قد إختلفت مع ذلك في شأن طبيعة هذه الرقابة وكذا الهيئة التي تملك اختصاص ممارستها [2]، وفي هذا الإطار يوجد نوعان من الرقابة على دستورية القوانين، رقابة سياسية تقوم بها هيئة سياسية (المطلب الأول)، ورقابة قضائية تختص بها جهة قضائية (المطلب الثاني)، وقد اتبعت الجزائر أسلوب الرقابة السياسية بواسطة مجلس دستوري في جل دساتيرها إلى غاية دستور 2016 (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الرقابة السياسية Contrôle Politique:

نشأت الرقابة السياسية على دستورية القوانين في فرنسا ومرت في ذلك بمراحل عديدة (الفرع الأول)، واستقرت وفقا لدستورها الحالي الصادر عام 1958 على ممارستها بواسطة مجلس دستوري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة الرقابة السياسية:

تفترض الرقابة السياسية وجود هيئة ذات طابع سياسي، تتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين، للتأكد من مدى مطابقة القانون العادي للدستور[3].

والرقابة السياسية هي رقابة وقائية، تباشر قبل أن يصبح القانون نافذا.

ويعود الفضل في ظهور هذه الفكرة عن الرقابة إلى الفقيه الفرنسي سييز (Sieyes) الذي طالب بإنشاء هيئة سياسية تكون مهمتها إلغاء القوانين المخالفة للدستور، وغرضه في ذلك هو حماية الدستور من الاعتداء على أحكامه من قبل السلطة، وإذا كان سييز قد فضل الرقابة السياسية على الرقابة القضائية فذلك يعود إلى أسباب تاريخية وقانونية وسياسية أثرت على النظام السياسي الفرنسي مما حدى بالحكام إلى الابتعاد عن إنشاء هيئة تسند لها مهمة الرقابة على دستورية القوانين[4].

وكانت أولى المحاولات لتطبيق تلك الرقابة في فرنسا عند إعداد دستور السنة الثالثة لإعلان الجمهورية عام 1795 ، حيث اقترح سيز " Sieyes " على الهيئة المشكلة لوضع الدستور المذكور إنشاء هيئة محلفين دستورية تكمن وظيفتها في مراقبة أعمال البرلمان بما يجعلها موافقة لأحكام الدستور،

---

[1] د. مولود ديدان، مرجع سابق، ص 98.

[2] د. حسين رابحي، مرجع سابق، ص 501،502.

[3] د. محمد كاظم المشهداني، مرجع سابق، ص 274.

[4] د. السعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 169، 170.

ومنحها سلطة إلغاء القوانين المخالفة للقواعد الدستورية، بيد أن اقتراح سييز قوبل باعتراض شديد من أعضاء الجمعية التأسيسية ولم يكتب له النجاح[1].

وقد نشأت هذه الرقابة في فرنسا اعتبارا من دستورها الصادر عام 1799، حيث أسندت مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة سياسية سميت بمجلس الشيوخ المحافظ، وتقرر لهذا المجلس مهمة إلغاء القوانين المخالفة للدستور، إضافة إلى مهمة تفسير النصوص الغامضة منه[2].

إلا أن هذا المجلس وقع في يد نابليون بونابارت يسيره كيف يشاء مما مس بمصداقيته، نفس الأمر وقع من جديد مع الإمبراطور لويس نابليون، والذي أحدث نفس المجلس في دستور 1852 .

وربما دفع هذا الفشل المتكرر المشرع الدستوري إلى عدم تنظيم رقابة سياسية في ظل دستور 1875.

ثم عادت الرقابة الدستورية في فرنسا مرة أخرى في دستور 1946 الذي أسندها لهيئة تسمى اللجنة الدستورية .

ويتم تشكيل هذه اللجنة حسب المادة 91 من الدستور المذكور برئاسة رئيس الجمهورية، وعضوية اثني عشر عضوا آخرين، اثنان بحكم منصبهما هما كل من رئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الجمهورية، وسبعة أعضاء تختارهم الجمعية الوطنية من غير أعضائها، على أساس التمثيل النسبي للأحزاب، وثلاثة أعضاء يختارهم مجلس الجمهورية من غير أعضائه[3].

وقد تحدد إختصاص اللجنة الدستورية حسب المادة 91 المذكورة أعلاه بمهمة البحث فيما إذا كانت القوانين التي أقرتها الجمعية الوطنية تعد تعديلا للدستور أم لا ، ولا تستطيع اللجنة أن تتصدى لهذه المهمة من تلقاء نفسها، وإنما يلزم الأمر أن يكون ذلك بناء على طلب مشترك يقدم إليها من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الجمهورية.

وفي حالة ما إذا طلب من اللجنة الدستورية فحص قانون ما، فوجدته يتضمن تعديلا للدستور، فإنها لا تملك سلطة إلغائه، وإنما تقوم برده إلى الجمعية الوطنية ، فإذا قامت الجمعية الوطنية بتعديل القانون على النحو الذي أشارت إليه اللجنة، يصبح القانون موافقا للدستور يتعين إصداره، أما إذا تمسكت ببقاء القانون على حاله، فإنه لا يمكن إصدار القانون إلا بعد تعديل الدستور طبقا للإجراءات التي حدها الدستور ذاته[4].

---

[1] د. هاني علي الطهراوي، مرجع سابق، ص 359.

[2] د. السعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 274، 275.

[3] د. محمد كاظم المشهداني، مرجع سابق، ص 276.

[4] المرجع نفسه، ص 276.

الفرع الثاني: الرقابة الدستورية في ظل دستور 1958:

أنشأ الدستور الحالي لعام 1958 هيئة سياسية أيضا تتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين، تسمى المجلس الدستوري.

أولا: تشكيل المجلس الدستوري: يتكون المجلس الدستوري حسب المادة 56 من الدستور المذكور من نوعين من الأعضاء:

_ أعضاء لمدى الحياة، وأيا كان عددهم ، وهم رؤساء الجمهورية الفرنسية السابقين.

_ وأعضاء يتم تعيينهم لمدة تسع سنوات، غير قابلة للتجديد، يعين ثلاثة منهم رئيس الجمهورية، وثلاثة آخرون يعينهم رئيس الجمعية الوطنية، وثلاثة يعينهم رئيس مجلس الشيوخ[1].

على أن يتجدد ثلث الأعضاء التسعة كل ثلاث سنوات ويقوم رئيس الجمهورية باختيار رئيس المجلس الدستوري من بين أعضائه التسعة.

ثانيا: إخطار المجلس الدستوري: لا يمكن للمجلس أن يدلي برأيه في مسألة قانونية إلا إذا طلب منه ذلك (مادة 61 من الدستور)، إما من قبل رئيس الجمهورية ، أو الوزير الأول، أو أي من رئيسي المجلسين (الجمعية الوطنية، أو رئيس مجلس الشيوخ)، و بعد تعديل الدستور في 1974/10/29 أصبح من حق60 نائبا في الجمعية الوطنية و 60 نائبا في مجلس الشيوخ إحالة القانون على المجلس الدستوري لكي يبت في دستوريته [2].

غير أن تعديل الدستور الفرنسي لعام 1958 الذي جرى بالقانون الدستوري الصادر في 23 يوليو 2008 يسمح لأي طرف أمام أية محكمة، وبالاستناد على مخالفة أي حق أو أية حرية مكفولة بالدستور، ليطلب من القاضي التوقف عن الفصل في الدعوى وإحالتها إلى الهيئة القضائية العليا في التدرج القضائي التابعة له (محكمة النقض أو مجلس الدولة) الذي يقرر إذا كانت المسألة جادة ليحيلها إلى المجلس الدستوري.

ثالثا: اختصاصات المجلس الدستوري في مجال الرقابة: بينت المادة 61 من الدستور اختصاصات المجلس الدستوري ومن قراءة نص المادة يمكن التمييز بين نوعين من الاختصاصات:

أ_ الاختصاص الوجوبي: حددت المادة 1/61 : حددت المادة 1/61 من الدستور حالات يجب عرضها على المجلس الدستوري منها القوانين الأساسية (الإخطار يكون من طرف الوزير الأول)، ولوائح المجالس النيابية (الإخطار يكون من رؤساء الغرفتين)، فيتعين عرضها على المجلس قبل إصدارها ليقرر مدى مطابقتها للدستور ، فإن تبين له مخالفتها، فإنه يمتنع عن وضعها موضع التنفيذ [3].

---

[1] د. محمد كاظم المشهداني، مرجع سابق، ص 276.

[2] د. الحاج قاسم محمد، مرجع سابق، ص 72.

[3] د. عبد العزيز محمد سلمان، نظم الرقابة على دستورية القوانين، ص 37.

ب_ حالات الإختصاص الجوازي: وتتم بموجب المادتين 54 والفقرة 2 من المادة61 الدستور[1]، وهي تخص القوانين العادية واللوائح والمعاهدات الدولية ولا يتحرك المجلس فيها إلى بناء على إخطار من الجهات المختصة التي تكون لها الحرية الكاملة في اخطار المجلس من عدمه.

وينبغي الإشارة أن المجلس حين يقرر عدم دستورية قانون من القوانين المعروضة عليه، فلا يجوز إصداره أو تطبيقه، وتكون قراراته في هذا الخصوص نهائية، وملزمة لسائر السلطات العامة، التشريعية والتنفيذية والقضائية (المادة 62)[2].

المطلب الثاني: الرقابة القضائية

تتم الرقابة هنا من طرف القضاء باعتباره حامي القانون بصفة عامة والساهر على حسن تطبيقه، بما في ذلك منع المشرع من تجاوز الاختصاصات التي حددها له الدستور الذي هو أيضا أحد قوانين الدولة.

لكن هذا النوع من الرقابة يطرح بعض المشاكل، منها أنه يوجد من يعارضه ولا يؤيده سواء من الفقهاء أو من رجال السياسة والحكم، وتتمثل حجتهم الأساسية في كون الرقابة القضائية تمس وتخل بمبدأ الفصل بين السلطات إذ تسمح للقضاء بإلغاء وإبطال القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية المعبرة عن إرادة وسيادة الأمة وهي سلطة منتخبة، في حين يكون القضاة عادة معينين من طرف السلطة التنفيذية الشيئ الذي يجعل مكانتهم ووزنهم السياسي أقل بكثير من مكانة ممثلي الأمة المنتخبين، وبالتالي فإن الرقابة القضائية تحول القضاة إلى سلطة سياسية تراقب ليس فقط السلطة التشريعية ، ولكن أيضا برنامج الحكومة عندما تلغي القوانين التي تصدرها لتنفيذه، وكل هذا يحول السلطة القضائية إلى سلطة تعلو الجميع، مما قد يتنافى مع الدستور نفسه[3].

غير أن مختلف هذه الحجج مردود عليها بالقول أن مهمة القضاء هنا هي مهمة فنية وتقنية بالدرجة الأولى، وتتمثل في البحث عن مدى مطابقة النصوص التشريعية للدستور لا غير ، وهذا بغض النظر عن مضمون وفحوى تلك النصوص وفي حالة تناقضها معه ومخالفتها له، فإنه يحكم باستبعادها أو إلغائها.

وبهذه الكيفية فإن القاضي هو الأقدر على القيام بهذه المهمة بحكم تكوينه القانوني، وبحكم الإجراءات القضائية والعلانية والمناقشة الحضورية وتسبيب الأحكام كل هذه الجوانب تجعل الرقابة القضائية أحسن وسيلة لحماية الدستور، وهذه المظاهر هي التي تشكل محاسن الرقابة القضائية.

---

[1] د. بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 102.

[2] د. محمد كاظم المشهداني، مرجع سابق، ص 277، 278.

[3] د. الأمين شريط، مرجع سابق، ص 144.

بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الرقابة ليس فيها مساس بمبدأ الفصل بين السلطات، بل بالعكس لأن السلطة التشريعية عندما تصدر قوانين غير دستورية فهي تكون قد تجاوزت إختصاصها وأخلت بمبدأ الفصل بين السلطات وبالدستور واعتدت على الإرادة والسيادة الشعبية المسطرة في الدستور، والتي جاء النواب للتعبير عنها في الحدود التي رسمها الدستور لهم.

إن فعالية وأهمية الرقابة القضائية ونجاحها، كل ذلك مرهون ومرتبط في الواقع بمدى استقلالية وكفاءة الجهاز القضائي في الدولة، وهذه مسألة نسبية ومن الصعب تحقيقها في مختلف البلدان بنفس الكيفية.

والرقابة القضائية تمارس بطريقتين : الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية (الفرع الأول)، والرقابة عن طريق الدفع أو الامتناع (الفرع الثاني).

وتنفرد الولايات المتحدة الأمريكية بأسلوبين إضافيين إلى جانب الرقابة عن طريق الدفع هما أسلوب الأمر القضائي والحكم التقريري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية:

ويقصد بهذه الطريقة قيام صاحب الشأن المتضرر من القانون برفع دعوى أمام المحكمة المختصة ابتداء ودون أن ينتظر تطبيق القانون عليه، طالبا الحكم بإلغائه لمخالفته أحكام الدستور، فإذا تبين للمحكمة دستورية القانون فإنها تقضي برفض الدعوى، أما إذا تبين لها أنه مخالف للدستور فتقضي بإلغائه، وعليه فإن الدعوى الأصلية تجيز للقضاء ابطال القانون غير الدستوري في مواجهة الكافة، أي اعتباره كأن لم يكن من تاريخ صدوره أو على الأقل إنهاء حياته بالنسبة للمستقبل بحيث لا يمكن الاستناد إليه[1].

إن الرقابة القضائية على دستورية القوانين تكون في الغالب لاحقة على صدور القانون، ولكنها قد تكون سابقة على صدور القانون، وهذا يعني أنه من الممكن أن تباشر الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية على مشروعات القوانين، كما تمارس على القوانين النافذة بعد صدورها[2]، بحيث تكون سابقة إذا كانت مقصورة على سلطات عليا في الدولة، أولاحقة إذا إمتدت الى الأفراد، وعادة ما تكون محدودة بأجل معين بعد صدور القانون تحقيقا لاستقرار المعاملات القانونية[3].

ويترتب عن هذا النوع من الرقابة مجموعة من الخصائص:

1_ هذه الرقابة لا توجد إلا إذا نص عليها الدستور نفسه وحدد شروط ممارستها بالنسبة للمدعين الذين قد يكونون أفرادا أو سلطة وطنية أو محلية أو غير ذلك[4].

---

[1] د. هاني علي الطهراوي، مرجع سابق، ص 365، 366.

[2] د. مولود ديدان، مرجع سابق، ص 104.

[3] د. الأمين شريط، مرجع سابق، ص 146.

[4] المرجع نفسه، ص 115.

2_ رقابة الإلغاء ذات طابع هجومي، تتمثل في قيام الشخص صاحب المصلحة برفع دعوى أصلية مبتدأة ضد القانون بحجة عدم دستوريته[1].

3_ أمام خطورة النتائج المترتبة على الحكم بعدم الدستورية، لم تترك الدول هذه المهمة لجميع المحاكم، وإنما ذهب الاتجاه الغالب إلى حصر سلطة البت في دستورية القوانين في يد محكمة مركزية واحدة، حيث جعلت بعض الدساتير هذا الإختصاص للمحكمة العليا في النظام القضائي العادي، بينما أعطتها دساتير أخرى إلى محكمة دستورية متخصصة[2].

4_ هذه الجهة القضائية لا تقوم بالرقابة على دستورية القوانين إلا بناء على دعوى ترفع أمامها.

5_ تتميز هذه الطريقة بأنها دعوى موضوعية، وذلك على خلاف القاعدة العامة في الدعاوى القضائية وهي كونها شخصية، وذلك لأن الطاعن لا يختصم خصما معينا، وإنما يرفع دعواه ضد قانون معين[3].

6_ المحكمة قد تلغي القانون كليا أو جزئيا، أو ترفض الدعوى وتبقي القانون على حاله.

7_ إذ حكمت بإلغائه فإن أثر الإلغاء يسري على الماضي والمستقبل ولايترتب عن ذلك القانون أي أثر، كما يسري الحكم بالنسبة للجميع في الدولة، سواء كانوا أفرادا أو سلطات مهما كانت طبيعتها.

ومن الدول التي أسندت هذه الرقابة إلى أعلى محكمة في النظام القضائي العادي تمارسها إلى جانب إختصاصها العادي سويسرا في دستورها الحالي لعام 1848 بحيث أسندتها للمحكمة الاتحادية العليا ومن الدساتير التي أخذت برقابة المحكمة العليا لدستورية القوانين أيضا، دستور كولومبيا لعام 1886، دستور فنزويلا لعام 1931، ودستور كوبا عام 1934، ومن الدساتير الحديثة أيضا دستور جمهورية السنغال لعام 1960، ودستور جمهورية الصومال لعام 1960، ودستور السودان لعام 1973[4].

ومن الدساتير التي أخذت بنظام المحكمة الدستورية الخاصة، الدستور النمساوي لعام 1920 ثم 1945، والدستور الايطالي الصادر عام 1947 [5]، وكذلك الدستور الإسباني لعام 1931، ودستور ألمانيا الاتحادية لعام 1949، ودستور تركيا لعام 1961، والدستور العراقي لعام 1925، والدستور السوري لعام 1950، والدستور المصري لعام 1971[6].

الفرع الثاني: الرقابة عن طريق الدفع: يفترض هذا الأسلوب وجود دعوى منظورة أمام المحكمة، فيدفع المتهم أو المدعى عليه طلبات السلطة العامة أو المدعي بأنها تستند إلى قانون غير دستوري، ويكون اختصاص المحكمة بفحص دستورية القانون حينئذ متفرعا عن الدعوى المنظورة أمامها أي ثابتا بطريق

---

[1] د. محمد كاظم المشهداني، مرجع سابق، ص 279.

[2] المرجع نفسه، ص 280.

[3] د. مولود ديدان، مرجع سابق، ص 105.

[4] د. بن حمودة ليلى، الديمقراطية ودولة القانون، دار هومة، 2014، ص 236.

[5] المرجع نفسه، ص 237.

[6] د. محمد كاظم المشهداني، المرجع السابق، ص 281.

عارض[1]، فيتصدى القاضي للنظر في هذا الدفع، فإذا تبين له أن القانون المطعون فيه غير دستوري فعلا ، فلا يطبقه على النزاع ويستبعده دون أن يلغيه[2].

وتتميز طريقة الدفع الفرعي بالخصائص التالية[3]:

1_ أنها طريقة دفاعية وليست هجومية، لأنها تستهدف فقط استبعاد تطبيق القانون في قضية الحال، ولا تستهدف إلغائه وإعدامه من الوجود.

2_ طريقة الدفع الفرعي يمكن إنتهاجها أمام أي قاضي أو أية محكمة، ولا يقتصر ذلك على المحاكم العليا فحسب، وهذا ما يجعلها أبسط مقارنة بالدعوى الأصلية.

3_ طريقة الدفع الفرعي لا تحتاج إلى نص دستوري صريح بإيجازتها، لأنها تتصل بطبيعة عمل القاضي بغض النظر عن نوع المحكمة أو درجتها.

فإذا كان الدستور جامدا ولم يمنع القضاء من ممارسة تلك الرقابة صراحة حق له ممارستها عن طريق الدفع ، والقول بغير ذلك يعني هدم فكرة مبدأ دستورية القوانين ووضع الدستور في نفس المرتبة مع القوانين الأخرى، مما يتنافى وجمود الدستور الذي يختلف عن القوانين الأخرى من حيث أنه المصدر الأساسي للقوانين[4].

4_ القاضي لا يتعرض إلى بحث مسألة دستورية أو عدم دستورية القانون، إلا إذا دفع أحد أطراف الخصومة بذلك من أجل الدفاع عن نفسه لاستبعاد تطبيق القانون، ولذا فإن القاضي لايثير هذه المسألة من تلقاء نفسه، لأن الدفع هو أحد وسائل الدفاع لطرف من أطراف الخصومة[5].

5_ أن الدعوى المرفوعة أمام القاضي لا تتعلق بالرقابة على دستورية القوانين ذاتها، بل هي قائمة بين أطرافها لأسباب مختلفة، وإنما تثار وتطرح مسألة مدى دستورية قانون معين قد يطبق على هذا النزاع، بصفة عارضة واستثنائية فقط، فهي إذن ليست دعوى ضد القانون.

على هذه الأسس النظرية ظهرت الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع في الولايات المتحدة الأمريكية بصفة تلقائية، وتم تكريسها من طرف المحكمة العليا الأمريكية عام 1803، بمناسبة قضية " ماربوري ضد ماديسون "، وقد لعب القاضي مارشال دور حاسم في اقرارها، وقد أخذت بها عدة دول أخرى مثل كندا واستراليا والمكسيك، وعدة دول من أمريكا اللاتينية تأثرا بالولايات المتحدة الأمريكية[6].

---

[1] د. عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 318.

[2] د. الأمين شريط، مرجع سابق، ص 146.

[3] د. رابحي أحسن، مرجع سابق، ص 513.

[4] د. السعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 176، 177.

[5] د. الأمين شريط، المرجع السابق، ص 146، 147.

[6] المرجع نفسه، ص 147.

الفرع الثالث: الرقابة عن طريق الأمر القضائي والحكم التقريري

إن أسلوب الدفع الفرعي ليس هو الأسلوب الوحيد الذي يمارس في أمريكا ، وإنما يوجد أسلوبان آخران لا يقلان أهمية من الأسلوب الأول، بل زادت أهميتهما أكثر من أسلوب الدفع الفرعي في مجال حماية الحريات الفردية ، وهما أسلوب أوامر المنع وأسلوب الأحكام التقريرية[1]، نتطرق لهما فيما يلي:

أولا _ الرقابة عن طريق الأمر القضائي: هو طريق يسمح بمهاجمة القانون من قبل الفرد قبل تطبيقه أو تنفيذه حيث يجوز لأي فرد اللجوء إلى المحكمة المختصة بطلب إيقاف تنفيذ القانون على أساس أنه غير دستوري، فإذا اتضح للمحكمة أن القانون غير دستوري أصدرت أمرا قضائيا إلى الموظف المختص بالامتناع عن تنفيذ القانون موضوع الطعن وفي هذه الحالة يتعين على الموظف تنفيذ الأمر الصادر عن المحكمة وإلا عد مرتكبا لجريمة احتقار المحكمة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الإتحادية هي المختصة بإصدار الأمر، كما يجوز الطعن في الأحكام الصادرة عنها أمام المحكمة الاتحادية العليا وعادة ما يستعمل هذا الإجراء في مجالات التجارة والضرائب والشغل.

ثانيا: الرقابة عن طريق الحكم التقريري: بمقتضاه يلجأ الفرد للمحكمة طالبا منها إصدار حكم يقرر ما إذا كان القانون المراد تطبيقه عليه دستوريا أم غير دستوري ويترتب عن ذلك توقف الموظف المختص بتطبيق القانون إلى أن تصدر المحكمة حكمها بشأن دستورية القانون [3].

وعلى أساس هذا الحكم يقوم الموظف بتنفيذ القانون المراد تطبيقه ، أوعدم تنفيذه.

وقد بدأ العمل بهذا الأسلوب ابتداء من عام 1918.

المطلب الثالث: الرقابة الدستورية في الجزائر في ظل دستور 2016

أخذت الجزائر بالرقابة السياسية بواسطة مجلس دستوري منذ أول دستور للبلاد وهو دستور 1963، وقبل دخول المجلس الدستوري حيز التنفيذ تم توقيف العمل بالدستور، بموجب المادة 59 منه، وغابت الرقابة الدستورية في دستور 1976 ، أما في دستور 1989 فقد تم التجسيد الفعلي للرقابة الدستورية في الجزائر من خلال مجلس دستوري، وقد أدخل دستور 1996 بعض التعديلات على المجلس الدستوري إلى أنه ظل محل نقد شديد من قبل رجال القانون و السياسة مما أدى بالمؤسس الدستوري إلى إدخال المزيد من التعديلات عليه عام 2016.

---

[1] د. قزو محمد آكلي، مرجع سابق، ص 220.

[2] د. بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 108، 109.

[3] المرجع نفسه، ص 109.

الفرع الأول: تشكيل المجلس الدستوري وآليات إخطاره على ضوء دستور 2016

جاء تعديل 2016 ليوازن أكثر بين السلطات في مجال التعيين، ويمارس المجلس الدستوري رقابته على دستورية القوانين بوجود تشكيلة محددة من الأعضاء، ويتطلب مباشرة مهامه الرقابية تكفل جهات محددة بتحريكه .

أولا: تشكيل المجلس الدستوري وشروط العضوية فيه: ونتطرق إليهما كمايلي:

أ_ تشكيل المجلس الدستوري: وسع التعديل الدستوري ل 2016 تشكيلة المجلس الدستوري إلى 12 عضو ويتجلى ذلك من خلال نص المادة 1/183 التي جاءت كما يلي: " يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر (12) عضوا : أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة ، واثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة "[1].

خص المؤسس الدستوري الجزائري رئيس الجمهورية بسلطة تعيين الشخصية الثالثة في الدولة بموجب دستوري 1989 و 1996 و التعديل الدستوري ل 2016 [2]، وما يميز هذا الدستور الأخير أنه أضاف لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين نائب رئيس المجلس الدستوري الذي استحدث لأول مرة بحيث لم يكن موجودا في الدساتير السابقة.

تبرز أكثر هيمنة رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري إذا علمنا أن لرئيس المجلس الدستوري صوت مرجح في حالة تعادل الأصوات ويتجلى ذلك في نص المادة 183 / 2 من دستور 2016 التي تنص : " في حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري، يكون صوت رئيسه مرجحا ".

---

[1] تنص المادة 63 من دستور 1963 : " يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيسي الغرفتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا، وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية .

ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي لا يملك صوتا مرجحا ".

وتنص المادة 154 من دستور 1989: " يتكون المجلس الدستوري من سبعة أعضاء .

اثنان منهم يعينهما رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها.....

يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد."

وجاء في المادة 164 من دستور 1996: " يتكون المجلس الدستوري من تسعة (9) أعضاء: ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني ، واثنان (2) ينتخبان مجلس الأمة وعضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا، وعضوا واحدا (1) ينتخبه مجلس الدولة".

[2] ويبقى دستور 1963 هو الاستثناء في هذا المجال بحيث جعل الرئيس منتخب من طرف الأعضاء بمجب المادة 63 منه.

كما رفع التعديل الدستوري ل 2016 مدة العضوية إلى 8 سنوات ويتجلى ذلك في نص المادة 3،4/183 التي جاء فيها : " يعين رئيس الجمهورية رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات.

يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربع (4) سنوات "[1].

و بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، وأي نشاط آخر أو مهنة حرة[2].

ويجب على أعضاء المجلس الدستوري أن يمارسوا وظيفتهم بنزاهة وحياد ، وأن يحفظوا سرية المداولات ، وأن يمتنعوا عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري طبقا للمادة 183 الفقرة الأخيرة من الدستور، كما يجب عليهم أن يلتزموا بواجب التحفظ[3].

ويتعين عليهم قطع أي صلة مع أي حزب سياسي طيلة عهدتهم ، طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية[4].

وكإستثناء يمكن رئيس المجلس الدستوري أن يرخص لأحد أعضاء المجلس بالمشاركة في الأنشطة العلمية والفكرية إذا كانت لهذه المشاركة علاقة بمهام المجلس ولا يكون لها أي تأثير على استقلاليته ونزاهته[5].

من أجل ضمان نزاهة وحياد أعضاء المجلس الدستوري ألزمهم التعديل الدستوري ل 2016 بأداء اليمين أمام رئيس الجمهورية [6].

---

[1] أغفل دستور 1963 مدة العضوية في المجلس الدستوري، بينما حددها كل من دستور 1989 في المادة 154 ودستور 1996 في المادة 164 ب: ست (6) سنوات.

[2] المادة 3/183 من دستور 2016، أنظر كذالك المادة 3/154 من دستور 1989 والمادة 2/164 من دستور 1996.

[3] المادة 76 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، الصادرة بتاريخ 11 ماي 2016.

[4] المادة 77 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

[5] المادة 78 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

[6] تنص المادة 183 من دستور 2016 : " يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم، حسب النص الآتي:

أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفي بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري ".

ب_ شروط العضوية فيه: بعد الانتقادات التي طالت المجلس الدستوري فيما يتعلق بعدم اشتراط التخصص وضع المؤسس الدستوري في دستور 2016 شروطا لعضوية المجلس الدستوري تتمثل فيما يلي[1] :

_ بلوغ سن أربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم .

_ التمتع بخبرة مهنية مدتها خمسة عشر (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، في القضاء ، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة.

وحماية لتشكيلة المجلس الدستوري من الضغوطات من أجل أداء وظائفهم على أكمل وجه أعطى التعديل الدستوري ل 2016 لكل من رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس، وأعضاؤه، خلال عهدتهم، الحصانة القضائية في المسائل الجزائية[2].

ثانيا: آليات إخطار المجلس الدستوري: في ظل الانتقادات التي تعرض لها حق الإخطار لكونه تسبب في تعطيل المجلس الدستوري، تدخل المؤسس الدستوري الجزائري بمناسبة التعديل الدستوري ل 2016 ووسع من حق الإخطار ويتجلى ذلك في نص المادة 187 التي جاء فيها: " يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول.

كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة "[3].

كما وسع التعديل الدستوري ل 2016 حق الإخطار إلى الأفراد عن طريق الدفع بعدم الدستورية[4].

الفرع الثاني: اختصاصاته في مجال الرقابة الدستورية

تنص المادة 1/182 من التعديل الدستوري ل 2016 على أنه : " المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور ".

---

[1] المادة 184 من دستور 2016.

[2] المادة 185 من دستور 2016.

[3] إقتصر حق الإخطار في دستور 1963 على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني بموجب المادة 64 منه، وهي نفس الجهات التي تملك حق الإخطار بموجب المادة 154 من دستور 1989 التي منحته لرئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ، ووسع دستور 1996 بموجب المادة 166 بعدما كان مقتصرا على رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني إلى رئيس مجلس الأمة المستحدث بموجب هذا الدستور.

[4] وتجسد ذلك من خلال المادة 188 التي تنص: " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور".

وفي هذا الإطار يمارس المجلس الدستوري نوعين من الرقابة إحداهما وجوبية والأخرى جوازية[1].

أولا: الرقابة الوجوبية: نص الدستور الجزائري على وجوب خضوع كل القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان وكذلك اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم للرقابة الإلزامية ، وذلك بعد الإحالة الإجبارية من طرف رئيس الجمهورية قبل إصدارها أو التصديق عليها بمعنى خضوعها للرقابة السابقة[2].

أ_ القوانين العضوية: لقد حددت المادة 141 من التعديل الدستوري ل 2016 طائفة من المجالات المخصصة للقوانين العضوية إذ تنص: " إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:

_ تنظيم السلطات العمومية، وعملها.

_ نظام الانتخابات .

_ القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.

_ القانون المتعلق بالإعلام.

_ القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي.

_ القانون المتعلق بقوانين المالية."[3].

---

[1] لقد أخذ دستور 1963 بالرقابة الإختيارية وفي مجالات ضيقة بموجب المادة 64 منه التي تنص : " يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو من رئيس الجمعية الوطنية " أما بالنسبة لدستور 1989 فقد وسع مجالات الرقابة وأخذ بالرقابة الإختيارية فيما يتعلق بدستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إلا أنه وقع في الغموض فيما يتعلق بمراقبة النظام الداخلي ويتجلى ذلك في نص المادة 155 التي جاء فيها: " يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية .

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور "

وقد فصل المجلس الدستوري في الأمر بموجب الرأي رقم 1 ر.ق.م.د 89 المؤرخ في 1989/08/28 حول النص المتضمن قانون النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني حيث قضى بأنه: " تطبيقا للمادة 155 الفقرة 02 من الدستور بأن مراقبة تطابق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني مع الدستور إلزامية وسابقة لتطبيقه ".

وبالنسبة لدستور 1996 فأخذ بالرقابة الجوازية فيما يتعلق بدستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات بموجب المادة 1/165 كما أخذ بالرقابة الوجوبية بصورة صريحة فيما يتعلق بالقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان بموجب المادة 2/165، 3 واتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم بموجب المادة 97 .

[2] أخذ كل من دستور 1963 و 1989 بالرقابة الجوازية ، ظهرت الرقابة الوجوبية لأول مرة في دستور 1996 بموجب المادة 2/165، 3 والمادة 97.

[3] لقد أدخل المؤسس الدستوري الجزائري بمناسبة المراجعة الدستورية لعام 1996 بموجب المادة 123 لأول مرة طائفة أخرى من القوانين هي القوانين العضوية التي تحتل مركزا متميزا في التدرج القانوني متأثرا في ذلك بالدستور الفرنسي الذي اعتمدها في دساتير 1848 و1946 والحالي لعام 1958.

ويكون الإخطار إجباريا بالنسبة لها إذ تنص المادة 2/186 من التعديل الدستوري ل 2016: " يبدي المجلس الدستوري ، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان ".

إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور، ولا يمكن فصله عن باقي هذا القانون، لا يتم إصدار هذا القانون[1].

غير أنه إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور، دون أن يلاحظ في ذات الوقت أن الحكم المعني لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، يمكن رئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون ، باستثناء الحكم المخالف للدستور، أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص ، وفي هذه الحالة يعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور[2].

ب_ النظام الداخلي لغرفتي البرلمان: تنص المادة 3/186 من التعديل الدستوري ل 2016 : " كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة ".

إذا صرح المجلس الدستوري أن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان المعروض عليه يتضمن حكما مخالفا للدستور، فإن الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد عرضه من جديد على المجلس الدستوري والتصريح بمطابقته للدستور[3].

وينبغي أن يعرض كل تعديل للنظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور[4].

ج_ اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم: بمقتضى المادة 111 من التعديل الدستوري ل 2016 يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، وهذا النوع من المعاهدات لا تعرض على البرلمان ليوافق عليها إلا بعد أن يتلقى رأيا من المجلس الدستوري حولهما، وهذا يعني أن إخطار المجلس الدستوري بالنسبة لهذا النوع من المعاهدات إجباري قبل عرضها على البرلمان وبعد التوقيع عليها.

---

[1] المادة 01/02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

[2] المادة 02/02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

[3] المادة 01/04 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

[4] المادة 02/04 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

ويتولى إخطار المجلس الدستوري في هذه الحالة رئيس الجمهورية وإذا إرتأى المجلس الدستوري عدم دستوريتها فلا يتم التصديق عليها[1].

ثانيا: الرقابة الاختيارية: تنص المادة 1/186 من تعديل 2016 على أنه: " بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات " [2].

وبالنسبة للقوة الإلزامية لآراء المجلس الدستوري وقراراته جاء في نص المادة 3/191 من دستور 2016: " تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية "[3].

أ_ المعاهدات: باستثناء المعاهدات المنصوص عليها في المادة 111 والتي تخضع للرقابة الوجوبية فإن باقي المعاهدات وهي معنية كذلك بإجراء التصديق بمقتضى المادة 149 تخضع للرقابة الجوازية، بحيث إذا إرتأى المجلس الدستوري عدم دستوريتها فلا يتم التصديق عليها وفقا للمادة 190.

ب_ القوانين والتنظيمات: في حالة إخطاره بمقتضى المادة 186 و 187 في إطار الرقابة القبلية فإنه يصدر رأي ملزم بعدم دستورية القانون.

وفي حالة إخطاره بناء على نص المادة 188 فيما يتعلق بالرقابة البعدية فإنه يصدر قرار بعدم مطابقة النص قانوني مع الدستور، و يفقد أثره ابتداء من يوم قرار المجلس[4].

كما تنصب الرقابة أيضا وبنفس الطريقة المتعلقة بالقوانين العادية على التنظيمات وهي النصوص التي يصدرها رئيس الجمهورية بموجب سلطته التنظيمية المستقلة التي يستمدها من المادة 143 من تعديل 2016 التي تنص : " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون ".

---

[1] إذ تنص المادة 111 من تعديل 2016 : " يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما.

ويعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة ".

وتنص المادة 190 من التعديل الدستوري ل 2016: " إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها ".

[2] بعدما كان المجلس الدستوري يفصل برأي قبل دخول المعاهدات والقوانين والتنظيمات حيز التنفيذ وبقرار في الحالة العكسية، فإن التعديل الدستوري ل 2016 جعل الفصل في هذه الاختصاصات يكون برأي على اعتبار أن الرقابة الدستورية أصبحت كقاعدة عامة سابقة بمقتضى المادتين 186 و187 من دستور 2016 والمادة 8 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ولاحقة كاستثناء عند ممارسة الدفع بعدم الدستورية بموجب المادة 188 يصدر فيها المجلس قرار ملزم.

[3] المادة 3/191 من دستور 2016.

[4] المادة 191 من تعديل 2016.

وعندما يتم إخطار المجلس الدستوري في إحدى حالات الرقابة الوجوبية أو الجوازية فإنه ملزم بالفصل فيها وفقا لآجال محددة حددتها المادة 189 من التعديل الدستوري ل 2016 التي تنص : " يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإخطار، وفي حال وجود طارئ ، وبطلب من رئيس الجمهورية، يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام.

عندما يخطر المجلس الدستوري على أساس المادة 188 أعلاه فإن قراره يصدر خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ إخطاره، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، بناء على قرار مسبب من المجلس ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار".

الباب الثاني:

النظم السياسية

إن دراسة النظم السياسية دراسة مستحدثة ظهرت في منتصف الخمسينيات من القرن الماضي نتيجة تطور الدراسات الدستورية واتساع مجالها مما أدى إلى تغير في مفهوم النظم السياسية.

ويمكن اعطاء النظم السياسية معنيان احدهما ضيق وهو التعريف التقليدي، ومعنى واسع هو التعريف الحديث.

فوفقا للتعريف التقليدي النظام السياسي لدولة ما هو نظام الحكم (القواعد المتصلة بنظام الحكم).

أما التعريف المعاصر فيهتم بدراسة أنظمة الحكم من خلال دراسة النصوص القانونية السائدة في الدول ودراسة مدى تفاعل القوى الاجتماعية في توجيه نظام الحكم.

وللإحاطة بالموضوع نتطرق إلى هذا الباب في ثلاثة فصول هي:

_ الفصل الأول: أساليب ممارسة السلطة.

_ الفصل الثاني: الأنظمة السياسية المعاصرة.

_ الفصل الثالث: النظام السياسي الجزائري.

الفصل الأول:

أساليب ممارسة السلطة

لقد عرفت الحكومات أشكالا متعددة أهمها الحكومة الديمقراطية، كما تأخذ الديمقراطية صورا مختلفة، ولا يمكن أن تتحقق الديمقراطية اليوم دون الأخذ بالإنتخاب كوسيلة لاسناد السلطة الذي عرف بدوره مراحل مختلفة وأساليب وأنظمة مختلفة.

لذلك سوف نقوم بتفصيل النقاط السابقة في ثلاثة مباحث هي:

_ المبحث الأول: أشكال الحكومات.

_ المبحث الثاني: صور الديمقراطية.

_ المبحث الثالث: الانتخابات والنظم الانتخابية.

المبحث الأول:

أشكال الحكومات

تستعمل كلمة الحكومة للدلالة على عدة معاني مختلفة، فقد يقصد بها الوزارة باعتبارها هيئة مسؤولة أمام البرلمان والتي تشمل رئيس الوزراء والوزراء وهو التعبير الشائع في الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني.

كما تطلق تسمية الحكومة على السلطة التنفيذية باعتبارها الممارس الفعلي للسلطة والتي تشمل الرئيس والوزراء ومساعديهم لكونهم الأداة والمحرك الرئيسي لأجهزة الدولة.

وقد يفهم منها نظام الحكم في الدولة أي كيفية ممارسة صاحب السيادة للسطة السياسية العامة في الدولة وهذا هو المفهوم الذي نقصده في هذا المبحث[1].

وتنقسم الحكومات إلى عدة أنواع حسب المعايير المعتمد عليها، وتتمثل هذه المعايير في: الخضوع للقانون (المطلب الأول)، والرئيس الأعلى للدولة (المطلب الثاني)، وتركيز السلطة أو تجميعها (المطلب الثالث)، ومن حيث مصدر السيادة (المطلب الرابع).

المطلب الأول: الحكومات من حيث خضوعها للقانون: تقسم الحكومات على أساس الخضوع أو عدم الخضوع للقانون إلى نوعين: الحكومة الاستبدادية (الفرع الأول) والحكومة القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحكومة الاستبدادية:

يقصد بالحكومة الاستبدادية تلك الحكومة التي لا يخضع فيها الحكام للقانون (الحاكم غير ملتزم بالقانون)[2].

---

[1] د. سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الحادية عشر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 37.

[2] أ. قرانة عادل، النظم السياسية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2013، ص 10.

فالحاكم المستبد تمثل إرادته ورغباته مصدر القاعدة القانونية المعبرة عن إرادته، وعليه فإن أوامره واجبة النفاذ دون قيد [1].

الفرع الثاني: الحكومة القانونية: ويقصد بها الحكومة التي تخضع لأحكام القوانين النافذة التي تطبق بصورة عامة لتنظيم العلاقات المتشابكة في المجتمع، فيتحتم على الحكومة أن تحترم القوانين، وتخضع لأحكامها شأنها في ذلك شأن الأفراد[2].

المطلب الثاني: الحكومات من حيث الرئيس الأعلى للدولة: يعتمد هذا المعيار على طريقة اختيار الرئيس الأعلى للدولة وتنقسم الحكومات وفقه الى قسمين: ملكية (الفرع الأول) وجمهورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحكومة الملكية: فالحكومة الملكية " gouvernement royal " هي التي يستمد رئيس الدولة فيها حقه في تولي الحكم عن طريق الوراثة، وقد يسمى الحاكم بالملك، أو الأمير ، أو السلطان، أو الإمبراطور أو القيصر[3].

الفرع الثاني: الحكومة الجمهورية: الحكومة الجمهورية "gouvernement républicain " هي التي يتم اختيار رئيس الدولة فيها عن طريق الانتخاب ولمدة محدودة، ويسمى رئيس الجمهورية[4] .

المطلب الثالث: الحكومات من حيث تركيز السلطة أو توزيعها: تقسم الحكومات من حيث تركيز السلطة أو توزيعها إلى حكومة مطلقة (الفرع الأول) وحكومة مقيدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحكومة المطلقة " Gouvernement absolu ": هي التي تتركز السلطة فيها في يد شخص واحد أو هيئة واحدة، ويقوم هذا الشخص أو تلك الهيئة بحكم البلاد عن طريق قوانين يخضعون لها، فلا ينفي وصف الحكومة بأنها مطلقة خضوعها للقوانين التي تصدرها، وبذلك تختلف الحكومة المطلقة عن الحكومة الاستبدادية من حيث خضوع الأولى للقانون دون الثانية (أي الحكومة الاستبدادية) فإنها كما عرفنا لا تخضع للقوانين[5].

وقد وجدت الحكومات المطلقة في الملكيات القديمة، إذ كان الملك يجمع في يده كل السلطات من تشريعية وتنفيذية وقضائية.

---

[1] د. سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الحادية عشر، مرجع سابق، ص 39.

[2] د. هاني علي الطهراوي، مرجع سابق، ص 147.

[3] د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، بيروت، 1969، ص 534.

[4] المرجع نفسه، ص 534.

[5] المرجع نفسه، ص 552.

الفرع الثاني: الحكومة المقيدة: " **Gouvernement Limité** ": هي الحكومة التي تتوزع فيها السلطة بين هيئات متعددة يشرف بعضها على بعض، مثل الملكية الدستورية وسائر نظم الحكم القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات[1].

المطلب الرابع: الحكومات من حيث مصدر السيادة: تنقسم الحكومات من حيث مصدر السيادة إلى ثلاثة أقسام، الحكومة الفردية (الفرع الأول)، والحكومة الأرستقراطية (الفرع الثاني) والحكومة الديمقراطية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الحكومة الفردية Monarchie: هي التي تنحصر فيها السلطة في يد فرد واحد (ويطلق على هذا الفرد لقب ملك أو أمير أو إمبراطور أو قيصر أو دكتاتور) يعتقد أن سلطته مستمدة من الله، أو من تلقاء نفسه[2].

وتتخذ الحكومة الفردية عدة صور[3]:

أولا: فقد تكون ملكية استبدادية monarchie tyranique إذا كان الملك لا يخضع لأية قواعد قانونية وأن سلطته لا قيد عليها بحيث تعتبر اراداته وأوامره هي القانون.

ثانيا: وقد تكون ملكية قانونية مطلقة Monarchie légal apsoulue في حالة ما إذا كان الملك الحاكم يخضع للقوانين القائمة ولو أن له سلطة تعديلها وإلغائها .

ثالثا: وقد تكون الحكومة ديكتاتورية يستمد الحاكم قوته فيها من شخصه مبررا ذلك بإجراء انتخابات واستفتاءات شعبية، تحت غطاء تأييد حزب سياسي أو جماعة تعتنق مبادئ ومذهب الديكتاتور قصد تحقيق مصالح خاصة بها، مستعملا في ذلك وسائل الإعلام والدعاية لإضفاء صفة الزعامة على نفسه، وابراز مزاياه دون عيوبه.

فالدكتاتورية هي الحكومة التي يقبض فيها الفرد على زمام الحكم ويزاوله على أساس القوة والعنف، وقد تتركز هذه السلطة بيد هيئة أو حزب يستبد بها.

وقد ذهب بعض الفقه إلى تقسيم الديكتاتورية إلى دكتاتورية مذهبية وهي التي تستند إلى مذهب علمي فلسفي معين كالنظام النازي في عهد هتلر والنظام الفاشي في عهد موسيليني، ودكتاتورية تجريبية وهي التي تكون وليدة الأحداث والعوامل الطارئة، ولا تستند إلى أساس علمي محدد[4].

الفرع الثاني: الحكومة الأرستقراطية: هي حكومة الأقلية (Aristocratie ou Oligarchie) اذ في هذه الحالة يكون السلطان مركزا في يد فئة قليلة من الأفراد[5] .

---

[1] د. هاني علي الطهراوي، مرجع سابق، ص 151.

[2] د. محمد كامل ليلة، مرجع سابق، ص 553.

[3] د. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص 43، 44، 45.

[4] د. هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص 158.

[5] د. محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص 720.

ويلاحظ أن لفظي الأرستقراطية والأليجارشية يستخدمان الآن كمترادفين للتعبير عن معنى واحد، وقد كان معناهما في الماضي مختلفا (عند الإغريق) اذ كان يراد بالأرستقراطية الحكومة التي يتولى زمامها أفضل الناس، أما الأوليجارشية فكان يقصد بها حكومة الأقلية غير الصالحة.

ويطلق على حكومة الأقلية من الأغنياء اصطلاح " Ploutocratie Censitaire " وحكومة الأقلية التي تنتمي لحزب واحد تسمى " Oligarchie partisane "[1] .

الفرع الثالث: الحكومة الديمقراطية أو حكومة الشعب

فالحكومة الديمقراطية هي التي يكون فيها مصدر السلطة هو الشعب أو الأمة، فهو صاحب السلطة الحقيقية، لذا أطلق على هذه الحكومة أو هذا النظام حكومة الشعب[2].

ونظرا لأهمية الديمقراطية سوف نتطرق لها بشيئ من التفصيل في المبحث الثاني.

المبحث الثاني:

صور الديمقراطية

أفرزت التجربة التاريخية ثلاث صور لممارسة الديمقراطية وهي تشكل الأساليب الرئيسية لممارسة السيادة من طرف الشعب وهذه الصور هي:

_ الديمقراطية المباشرة (المطلب الأول).

_ الديمقراطية النيابية (المطلب الثاني).

_ الديمقراطية شبه المباشرة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الديمقراطية المباشرة

الديمقراطية المباشرة هي ذلك النظام الذي يباشر فيه الشعب بنفسه جميع مظاهر السلطة، وهذا النموذج من الحكم ساد في القديم حيث كان تسيير شؤون الدولة يتم بواسطة الشعب دون إنابة غيره ، وقد عرفت اليونان هذا النظام عندما كان المواطنون الأحرار يجتمعون في شكل جمعيات لاتخاذ القرارات الضرورية المتعلقة بالتشريع[3].

ومن دعاة الديمقراطية المباشرة " جون جاك روسو " الذي يعتبرها التطبيق المثالي والحقيقي للسيادة التي لاتكون قابلة للتجزئة أو التنازل، ولعدم قابلية الإرادة الشعبية للتمثيل أو الانابة، الشيئ الذي جعله ينتقد النظام النيابي بشدة باعتباره يبعد الشعب عن ممارسته لسيادته ويجرده منها، لكن رغم ذلك كان روسو واعيا ومدركا لعدم واقعية الديمقراطية المباشرة واستحالة تطبيقها[4].

---

[1] د. محمد كامل ليلة، مرجع سابق ، ص 721.

[2] د. هاني علي الطهراوي، مرجع سابق، ص 167.

[3] د. بن حمودة ليلى، مرجع سابق، ص 78.

[4] د. الأمين شريط، مرجع سابق، ص 187.

ساد هذا النموذج في المدن اليونانية القديمة كما سبقت الاشارة، بحيث كان المواطنون الأحرار يجتمعون في شكل مؤتمر عام يتخذون فيه القرارات الهامة لاسيما في الميادين المتعلقة بتقرير الضرائب والسلم والحرب كما كان المواطنون ينتخبون في هذه المؤتمرات مجلس الخمسمائة والمحاكم[1].

وكانت المدن اليونانية القديمة تعرف ثلاث طبقات: طبقة المواطنين وطبقة العبيد وطبقة الأجانب، ولم يسمح بالمشاركة في شؤون المدينة إلا لطبقة المواطنين ولم يكن يسمح أيضا للمرأة بالمشاركة في الحياة السياسية وهو الأمر الذي سهل تطبيق هذا الأسلوب نظرا لقلة نسبة المشاركة.

هذا النظام لم يعرف تطبيقا كاملا له حتى في أثينا لأن دور هذه الجمعية هو ممارسة الوظيفة التشريعية بينما كانت الوظيفة الإدارية والقضائية خارجة عن نطاق اختصاص الشعب[2].

أما في العصر الحديث فإن نظام الديمقراطية المباشرة لا يطبق إلا في بعض المقاطعات السويسرية، لكن هناك أيضا تقتصر ممارسة الشعب على المجال التشريعي، أما المجال التنفيذي والقضائي فيختار الشعب ممثليه عن طريق الانتخاب أثناء انعقاد الجمعية العامة[3].

كل هذا جعل العديد من الباحثين يرون أن هذه المقاطعات لا تطبق الديمقراطية المباشرة بشكل حقيقي، خاصة أن أهم الشؤون والمسائل يتم تسييرها من طرف السلطة الفيدرالية.

هذه الديمقراطية بالنسبة للدول الحديثة، مستحيلة التطبيق للأسباب التالية[4]:

1_ اتساع رقعة الدولة الحديثة وكثرة عدد سكانها وبالتالي استحالة اجتماع كافة أعضاء الشعب السياسي ومناقشة كافة مسائل الدولة.

2_ تتطلب درجة عالية من النضج السياسي والدراية العميقة بتسيير الشؤون العامة .

3_ تعقد المسائل التقنية والفنية التي تحيط بالشؤون العامة الشيئ الذي يتجاوز قدرات المواطنين العاديين.

4_ هناك أمور تحتاج الى سرية في مختلف الدول وبالتالي لا يمكن معالجتها في اجتماعات عمومية.

5_ تعقد القضايا العامة سواء الاقتصادية أو غيرها يتطلب وجود حكومة مستقرة ومتفرغة لأمور الإدارة تعتمد على أجهزة تقنوقراطية دائمة.

6_ عدم جدية المناقشات الشعبية بسبب كثرة عدد الأفراد.

المطلب الثاني: الديمقراطية النيابية

يقوم هذا النوع من الديمقراطية على أساس أن الشعب ينتخب نوابا (برلمان) يمارسون السلطة باسمه ونيابة عنه، وذلك خلال مدة معينة يحددها الدستور[5].

---

[1] د. بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 142.

[2] المرجع نفسه، ص 142، 143.

[3] د.بن حمودة ليلي، مرجع سابق، ص 79.

[4] د. الأمين شريط ، مرجع سابق، ص 188.

[5] د. محمد كامل ليلة، مرجع سابق، ص 280.

فالشعب لا يحكم نفسه في هذه الحالة، كما أنه لا يشترك مع البرلمان في الحكم.

فالنظام النيابي يرتكز على برلمان منتخب كله، أو غالبية أعضائه بواسطة الشعب لمدة محدودة وقد يتكون البرلمان من مجلس واحد أو مجلسين.

واختصاصات البرلمان في هذا النظام تنحصر في أمور ثلاثة:

1_ اختصاص تشريعي (سن القوانين).

2_ اختصاص مالي (الموافقة على الميزانية).

3_ اختصاص سياسي (مراقبة السلطة التنفيذية).

كما يعد رئيس الجمهورية المنتخب والذي يشكل السلطة التنفيذية (النظام الرئاسي) هو أيضا نائبا عن الشعب.

لكن من الممكن أيضا أن يكون النائب عن الأمة ملكا أو شخصا معينا على مستويات معينة، عملا بنظرية سيادة الأمة بعكس نظرية سيادة الشعب، التي توجب الانتخابات في جميع الحالات[1].

للنظام النيابي أركان تميزه عن غيره من أنظمة الحكم، وتنحصر فيما يأتي:

1_ وجود برلمان منتخب من الشعب: أن الدعامة الأساسية التي يقوم عليها النظام النيابي هي وجود برلمان ينتخبه الشعب، وعلى ذلك فإن الانتخاب يعتبر من أهم أسس النظام النيابي[2] .

ويجب حتى يتحقق هذا النظام من الناحية الفعلية أن تكون للبرلمان سلطات حقيقية، واشتراك واقعي في إدارة شؤون الدولة، وبالذات بالنسبة للوظيفة التشريعية.

فإذا كان دور البرلمان استشاريا فقد انعدم وجود النظام النيابي.

2_ عضو البرلمان يمثل الأمة بأسرها: إذ أنه يؤدي مهمته لصالح الأمة كلها وهو يعبر عن ارادة هذه الأمة وليس إرادة ناخبيه فقط.

3_ استقلال النائب عن ناخبيه في الدائرة الإنتخابية: بعد انتخاب النائب فإنه يصبح يتمتع بنوع من الاستقلالية تجاه الشعب، الذي لا يتدخل لا في اقتراح القوانين أو الاعتراض عليها أو حل البرلمان أو الاستفتاء أو عزل النائب، وهي الخصائص التي تميز الديمقراطية شبه المباشرة[3] .

فالنائب لا يمثل دائرته الانتخابية وإنما يمثل الأمة جمعاء، فالعلاقة التي تربطه بالشعب تقوم على أساس الوكالة التمثيلية على خلاف الوكالة الإلزامية التي تعرفها نظرية السيادة الشعبية.

---

[1] د. الأمين شريط، مرجع سابق، ص 190.

[2] د. محمد كامل ليلة، مرجع سابق، ص 839.

[3] د. بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 149.

4_ أن تكون مدة النيابة محددة أو مؤقتة: يتطلب النظام النيابي تحديد الفترة النيابية بمدة تحدد في الدستور، ويجب تجديد البرلمان حتى تبقى الصلة وثيقة بين الشعب والبرلمان، وحتى يعبر باستمرار عن مطامح الشعب وتطلعاته وحتى لا يتحول إلى هيئة مستبدة[1].

وهنا فإن الفترة النيابية لا يجب أن تكون قصيرة جدا ولا طويلة جدا فإذا كانت الفترة قصيرة يكون النائب خاضعا لضغوط ناخبيه من حيث المطالب وتجعله يهتم بدائرته أكثر من اهتمامه بصالح الوطن.

فتجديد البرلمان يعد إذا أحد عناصر المراقبة الشعبية للنواب بتجديد الثقة في من يستحق، أما إذا كانت الفترة النيابية طويلة فإن ذلك يضعف من مراقبة الشعب للنواب.

ويترتب عن النظام النيابي تنظيم معين للسلطة على المستوى الدستوري يقوم بصفة رئيسية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات.

المطلب الثالث: الديمقراطية شبه المباشرة

هذه صورة من صور الديمقراطية تعتبر نظاما وسط بين الحكم الديمقراطي المباشر، والحكم النيابي، ففي الديمقراطية شبه المباشرة ينتخب الشعب برلمانا (وفي ذلك أخذ بالنظام النيابي)، ولكنه لا يترك بيده جميع مقاليد الأمور في الدولة يتصرف فيها دون معقب عليه، وإنما يحتفظ الشعب لنفسه بحق الإشتراك معه في بعض المسائل الهامة حتى يستطيع التصرف فيها بما يراه محققا لصالحه، وعلى أساس أنه صاحب الشأن ومصدر السلطات (وفي ذلك أخذ بجوهر الديمقراطية المباشرة)[2].

وتكون مشاركة الشعب في ممارسة السلطة بنفسه في حالات معينة بواسطة مجموعة من التقنيات هي:

1_ الإقتراح الشعبي: يساهم الشعب في هذه الحالة مساهمة فعلية في التشريع، إذ يستطيع عدد معين من الناخبين (يحدده الدستور) اقتراح مشروع قانون ورفعه إلى البرلمان الذي يتحتم عليه أن يناقشه ويتداول فيه، وله بعد ذلك الحرية في أن يقره أو يرفضه.

فإذا أقره يعرض على الشعب لاستفتائه فيه إذا كان الدستور يتطلب ذلك، وقد لا يعرض اذا لم يكن هناك نص دستوري يستلزم طرحه على الشعب.

أما في حالة رفض البرلمان لمشروع القانون فإنه يجب عرض الأمر على الشعب لإستفتائه فيه، وتسمح بعض الدساتير للبرلمانات في هذه الحالة بوضع مشروع قانون مضاد للمشروع الذي تقدم به الناخبون، وللشعب أن يختار أحد هذين المشروعين عند الاستفتاء[3].

---

[1] د. بوكرا إدريس، مرجع سابق ، ص 148.

[2] د. محمد كامل ليلة، مرجع سابق، ص 804.

[3] المرجع نفسه، ص 808، 809.

وتقدم المبادرة باقتراح تعديل دستوري أو اقتراح قانوني ما على البرلمان، سواء في شكل رغبة غير مصاغة حول موضوع معين، أو في شكل مشروع قانون منجز من كافة الجوانب، هذا الإجراء معمول به في سويسرا على المستوى الفيدرالي في ميدان التعديل الدستوري، ولهذا يشترط أن يصدر عن 50000 نسمة، وفي المجال التشريعي ولهذا يشترط أن يصدر الاقتراح عن 30000 نسمة[1].

2_ الإعتراض الشعبي: وهو أن يمارس الشعب حقه في الإعتراض على قانون معين خلال مدة معينة من صدوره عن البرلمان، وتكون هذه المبادرة بالاعتراض صادرة عن عدد معين من الأفراد، فيوقف تنفيذ القانون ويطرح الأمر على الاستفتاء الشعبي، فإذا وافق الشعب على الإعتراض ألغي القانون المعترض عليه[2].

3_ الاستفتاء الشعبي: الاستفتاء هو الاحتكام للشعب لمعرفة رأيه في أمر معين سواء كان تشريعيا أو دستوريا أو في مسألة سياسية، فيعرض على الناخبين لمعرفة رأيهم في المسألة[3].

وقد يكون الاستفتاء سابقا أو لاحقا لعرض المسألة على البرلمان.

ويجب التمييز هنا بين الاستفتاء الإجباري، حيث ينص الدستور على ضرورة عرض موضوع معين لاستفتاء الشعب لأخذ رأيه فيه مثل تعديل الدستور وبين الاستفتاء الاختياري الذي تعود فيه السلطة التقديرية للمؤسسات (رئيس الجمهورية أو عدد من الناخبين) باللجوء إليه أم لا.

وقد يكون الاستفتاء إلزاميا، حيث تلزم السلطة التشريعية أو التنفيذية برأي الشعب، كما قد يكون استشاريا[4].

ويمكن أن يكون الاستفتاء تأسيسي عندما يتعلق بوضع دستور جديد، أوتشريعيا عندما يتعلق بمشروع قانون عادي أو عضوي أو أساسي، وقد يكون الاستفتاء دستوري وهنا يتعلق الأمر بتعديل الدستور[5].

4_ حل البرلمان: يمكن لعدد معين من المواطنين تقديم طلب حل البرلمان في مجمله، فيعرض هذا الأمر على الاستفتاء الشعبي، وفي حالة الموافقة يحل البرلمان.

5_ إقالة النواب: نتيجة إرتباط النواب بناخبيهم تنص بعض الدساتير على حق الشعب في إقالة النواب إذا تبين أنهم خرجوا عن الهدف الذي انتخبوا من أجله.

ولكن هذا الحق مقيد بتوفر بعض الشروط مثل نسبة معينة من الناخبين كالربع والخمس[6] .

---

[1] د. الأمين شريط، مرجع سابق، ص 189.

[2] المرجع نفسه، ص 189.

[3] د. بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 145.

[4] د. الأمين شريط، المرجع السابق، ص 189.

[5] د. بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 146.

[6] المرجع نفسه، ص 146.

6_ عزل رئيس الجمهورية: هذا الإجراء تنص عليه بعض الدساتير مثل الدستور الألماني لعام 1919 (المعروف بدستور جمهورية فايمر) الذي نص على أنه يمكن عزل رئيس الجمهورية بناء على اقتراح أغلبية معينة من البرلمان، هنا يعرض الاقتراح على الاستفتاء الشعبي الذي في حالة الموافقة، يسفر عن عزل رئيس الجمهورية[1].

وللإشارة فإنه ليس من الضروري أن يقوم النظام الديمقراطي شبه المباشر على جميع هذه الخصائص، بل يمكن الأخذ ببعض أو أكثر تلك المظاهر.

على سبيل المثال ينص الدستور الايطالي لعام 1947 على ثلاث مظاهر للديمقراطية شبه المباشرة وهي الاقتراح الشعبي والاعتراض الشعبي ، والاستفتاء الدستوري[2].

المبحث الثالث:

الانتخابات والنظم الانتخابية

يقول الأستاذ ليون بردات في كتابه القيم " الأيديولوجيات السياسية " بأنه لا يوجد شيئ أهم في النظام الديمقراطي من الانتخاب.

وإذا كان فقهاء القانون الدستوري يتفقون على أن الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة لاسناد السلطة السياسية في النظام الديمقراطي، فإنهم يختلفون في تكييف هذه الوسيلة الديمقراطية ويتعددون في بيان وشرح أسس وأساليب الانتخاب واجراءاته وأنظمته[3].

إن الانتخاب الذي يعني لغة الاختيار، يعني من الناحية القانونية الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يسندون إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم، سواء على مستوى سياسي، مثل الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أو على مستوى إداري مثل الانتخابات البلدية والولائية، أو على مستوى المرافق المختلفة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.....إلخ.

لقد أصبح الانتخاب العلامة الرئيسية والمميزة للديمقراطية التي تفقد معناها بانعدامه، حيث عن طريقه يمارس الشعب حقه باعتباره صاحب السيادة في الدولة ومالك السلطة السياسية التي يعين من يشاء ليتولاها نيابة عنه وتمثيلا له وتعبيرا عن ارادته.

وعليه سوف نتطرق إلى هذا المبحث في مطلبين هما:

_ ماهية الانتخابات.

_ النظم الانتخابية.

---

[1] د. الأمين شريط، مرجع سابق، ص 189، 190.

[2] د. بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 147.

[3] د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص275.

المطلب الأول: ماهية الانتخابات: نتناول في هذا المطلب :

_ طبيعة الانتخاب وصاحبه (الفرع الأول).

_ شروط وأساليب ممارسة الحق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طبيعة الانتخاب وصاحبه: نتناول في هذا الفرع مجموعة من النقاط المتعلقة بجوهر الانتخاب من حيث طبيعته وصاحبه.

أولا: طبيعة الانتخاب: يتميز موضوع الانتخاب بمرونته الكبيرة، الأمر الذي جعل الفقهاء يجدون صعوبات جمة في تحديد تكييفه القانوني النهائي، وهذا ما أدى في الأخير إلى افتراقهم في إطار عدة اتجاهات[1].

ومرد اختلاف الفقهاء ودساتير الدول بخصوص الطبيعة القانونية للإنتخاب هو اختلاف مواقفهم من نظرية السيادة في الدولة.

ولذا هناك من يرى أنه حق شخصي وخاص وهناك من يرى أنه مجرد واجب ووظيفة وهناك من يعتبره حق أو سلطة عامة للتوفيق بين الرأيين السابقين.

أ_ الانتخاب حق شخصي: يخلص هذا الاتجاه إلى أن الانتخاب يعتبر حقا ذاتيا أو شخصيا، يتمتع به جميع المواطنين بدون استثناء، لأنه يندرج ضمن الحقوق الطبيعية المخولة لكل أفراد المجتمع، ومن ثم لا يمكن بأي شكل من الأشكال حرمان أي شخص من التمتع بهذا الحق أو الانقاص منه أو تحديده[2].

إن وجهة النظر هذه ناتجة عن الأخذ بمبدأ سيادة الشعب وما يترتب عليها من نتائج، باعتبار أن مضمون سيادة الشعب يقوم أساسا على أن السيادة العامة تمثل كتلة واحدة قابلة للقسمة بين أفراد الشعب، بحيث أن كل واحد منهم يملك جزء مقسوم منها يمثل حقا ذاتيا أو شخصيا بالنسبة له.

ب_ الانتخاب وظيفة: لا يعتبر الانتخاب حقا عند اصحاب هذا الاتجاه، وإنما هو مجرد وظيفة يؤديها المواطن نتيجة انتمائه إلى الأمة صاحبة السيادة.

ومن الواضح أن النتائج التي ترتبها هذه النظرية ستكون مخالفة لنتائج النظرية الأولى، إذ يجوز تقييد الانتخابات بشروط معينة سواء من حيث الثروة أو الكفاءة من ناحية، كما يكون للأمة حق اجبار الأفراد على مباشرة الانتخابات من ناحية أخرى[3].

ج _ الانتخاب حق عام: لكل من نظرية سيادة الأمة ونظرية السيادة الشعبية نتائج وخيمة، وقد انتهى التطور إلى الخلط بينهما لتفادي سلبياتهما.

---

[1] د. حسين رابحي، مرجع سابق، ص 116.

[2] المرجع نفسه، ص 116.

[3] د. مولود ديدان، مرجع سابق، ص 166.

إنعكس هذا التطور بصفة أساسية في مجال الانتخابات، وهكذا ظهر رأي ثالث يقول أن الانتخاب هو حق ولكنه حق عام أو سلطة عامة، وليس حق خاص أو طبيعي.

ورغم الانتقادات الموجهة لهذه الصيغة، فإن المقصود بها أن الإنتخاب هو حق يجد أساسه ومصدره في القوانين التي تضعها الدولة وخاصة قانون الانتخابات، ومن ثم فهو ليس حقا طبيعيا لا يمكن أن تتدخل فيه، بل يمكن للدولة أن تتدخل فيه (باعتباره حقا عاما) وتنظم الاستفادة منه وممارسته حسب ظروفها.

وبهذه الكيفية فإن الانتخاب يكون حقا وبالتالي فإن المواطن حر في ممارسته أو عدم ممارسته ولا يجبر على ذلك، وأن كل المواطنين يتمتعون بهذا الحق، ويكون عاما وهذا يعني أن النواب يكونون ممثلين للأمة وأحرارا في تصرفاتهم ولا يتحملون المسؤولية أمام الناخبين، وتلك هي النتائج التي انتهى إليها الخلط بين نظرية سيادة الأمة ونظرية السيادة الشعبية[1].

ثانيا: صاحب الحق: لمعرفة من يستفيد من حق الانتخاب نرجع أيضا لنظرية سيادة الأمة وسيادة الشعب.

فنظرية سيادة الأمة يترتب عنها أن يكون الانتخاب مضيقا أو مقيدا، أما نظرية السيادة الشعبية فيترتب عنها أن يكون الانتخاب عاما.

أ_ الانتخاب المقيد: يكون الاقتراع مقيدا وحسب نظرية سيادة الأمة عندما يشترط في الناخب توفر بعض الشروط تتعلق بدخله أو بثروته وبمقدار الضريبة التي يدفعها أو بدرجة مستواه العلمي أو بإنتمائه الجنسي أو بأصله العرقي [2].

وفي هذا النظام تكون دائرة الناخبين ضيقة لأن عدد المواطنين الذين تتوفر فيهم شروط الانتخاب يكون قليلا بالمقارنة مع مجموع أفراد الشعب، غير أن هذا النظام بدأ الآن في التراجع وهو في طريق الزوال لصالح الاقتراع العام.

ب_ الاقتراع العام: يقصد بالاقتراع العام تقرير حق الانتخاب بدون تقييده بشرط النصاب المالي أو شرط الكفاءة .

وكان تقرير مبدأ الاقتراع العام هدفا ديمقراطيا عزيزا تسابقت معظم الدول الأوروبية إلى الأخذ به وتطبيقه خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، من أجل اشتراك أكبر عدد من المواطنين في عملية إسناد السلطة في هذه الدول الديمقراطية[3].

---

[1] د. الأمين شريط، مرجع سابق، ص 215.

[2] د. بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 155.

[3] د. مولود ديدان، مرجع سابق، ص 169.

وإذا كان الانتخاب العام لا يرتبط بالشرطين السابقين (شرط النصاب المالي أو شرط الكفاءة) فهذا لا يعني بأنه مقرر بشكل مطلق لعامة الناس، بل يتعين تأطيره بجملة من الشروط العامة، من أجل تنظيم ممارسته، طبقا لما ذكره العميد " هوريو " على حد قوله " إن الحقوق إذا لم تمارس ضمن شروط وضوابط فإنها تنقلب إلى فوضى "[1].

وهكذا تشمل الشروط التي لايتنافى تقريرها مع الانتخاب العام، كل من الجنسية، الجنس، السن، الأهلية العقلية وأخيرا الأهلية الأدبية.

وفي الجزائر فإن مبدأ عمومية الانتخاب هو مبدأ راسخ في الفكر السياسي والدستوري الجزائري منذ الاستقلال حتى الآن، بحيث نصت عليه جميع الدساتير وجميع قوانين الانتخاب دون استثناء، على سبيل المثال جاء في نص المادة 62 من دستور 2016: " لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب ".

وكذلك تنص المادة 01/02 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات : " الاقتراع عام ومباشر وسري ".

الفرع الثاني: شروط وأساليب ممارسة الحق

نتطرق إلى الشروط (أولا)، ثم أساليب ممارسته (ثانيا).

أولا: الشروط: شروط ممارسة الحق ليس القصد منها تضييق وتقييد التمتع بالحق وممارسته على فئات اجتماعية دون أخرى، وبالتالي الاخلال بمبدأ العمومية، بل القصد منها بصفة أساسية هو حسن استعمال حق الانتخاب والمشاركة من خلاله في إدارة الشؤون العامة بطريقة هادفة وواعية ومحققة للغرض منه[2].

وبهذا الصدد تنص الدساتير أو قوانين الانتخاب على شروط عدة يجب توافرها في الناخبين حتى يتمكنوا من ممارسة حق الانتخاب.

وهذه الشروط تكون غالبا خاصة بالمسائل الآتية:

أ_ الجنس: كانت القاعدة السائدة في جميع دول العالم تقريبا هي حرمان المرأة من الحقوق السياسية ومنها حق الانتخاب.

ولكن الوضع بدأ في التغيير في الثلث الأخير من القرن التاسع عشر[3].

ب_ السن: تشترط جميع أنظمة الانتخاب سنا معينا في الناخب كي يتمكن من أداء حقه الانتخابي، ويختلف هذا الشرط باختلاف الدول[4].

وعادة مايتراوح هذا السن بين 18 و 25 سنة أو أكثر.

---

[1] د. رابحي أحسن، مرجع سابق، ص 126.

[2] د. الأمين شريط، مرجع سابق، ص 218.

[3] د. مولود ديدان، مرجع سابق، ص 170.

[4] د. محسن خليل، مرجع سابق، ص 433.

ج_ الجنسية: تشترط نظم الانتخاب أن يقتصر ممارسة حق الانتخاب على المواطنين الذين يتمتعون بجنسية الدولة وحدهم دون الأجانب الذين يمتنع عليهم ممارسة هذا الحق، وهو أمر طبيعي إذ من غير المعقول أن يمارس الأجنبي الشؤون السياسية في دولة غير دولته[1].

د_ التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: تشترط مختلف قوانين الانتخاب أن يكون الناخب متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية لممارسة حق الانتخاب وهذا يعني أن تكون له أهلية عقلية وأهلية أدبية .

1_ الأهلية العقلية: تشترط كافة الدساتير والقوانين الانتخابية تمتع الناخب بقواه العقلية، لذلك يمنع من الانتخاب كل من هو مصاب بعاهة عقلية كالجنون والعته، وكذا المصابين بالسفه والغفلة في بعض الأنظمة.

ولضمان عدم تعسف أو انحراف السلطة الإدارية في منع الفرد من ممارسة الانتخاب بحجة مرضه العقلي، فإن أغلب القوانين تعهد باتخاذ مثل هذا القرار إلى القضاء لما يتمتع به من استقلالية ونزاهة وحيدة[2].

2_ الأهلية الأدبية: تشترط كل الدساتير والقوانين الانتخابية توفر شرط الأهلية الأدبية في الناخب، والمقصود من ذلك أن لا يكون ممن فقد اعتباره وشرفه، بسبب صدور حكم قضائي في حقه يدينه نتيجة ارتكابه لجرائم معينة تخل بالشرف والاعتبار، لأن ذلك لا يتناسب مع قيمة وأهمية الحقوق السياسية ومنها حق الانتخاب، نظرا لارتباطه بشؤون الحكم في الدولة[3].

وتتمثل الجرائم المخلة بالشرف في الجنايات عموما ومرتكبي بعض الجنح مثل جرائم خيانة الأمانة والنصب والاختلاس والسرقة والتزوير والتعاون مع العدو، إلى غير ذلك مما تحرمه قوانين الانتخاب وقوانين العقوبات، كما يحرم المفلسين، وهذا الحرمان قد يكون دائما أو مؤقتا والقانون الجزائري يأخذ بهذا الاتجاه[4].

3_ الحرمان من بعض الحقوق السياسية: لقد حدث أن حرمت بعض الدول (مثل فرنسا) العسكريين من ممارسة حق الانتخاب من أجل ابعادهم عن التدخل في الحياة السياسية، ومن أجل حماية الجيش من الانشقاق والصراع والتحزب الذي تجره إليه المنافسات الانتخابية.

في الوقت الحالي تراجعت هذه الدول عن هذا الموقف الذي يتنافى مع حق المواطنة والحقوق الفردية الذي يعتبر الجندي أكثر استحقاقا لها من غيره، نظرا لما يقدمه من خدمة للوطن.

هـ_ التسجيل في القوائم الانتخابية: لا شك أن مباشرة الناخب حقه في الانتخاب يستلزم وجود قرينة تثبت تمتعه بهذا الحق، ولابد كذلك حتى يسهل القيام بعملية الانتخاب في مواعيدها توضيح وحصر من

---

[1] د. محسن خليل، مرجع سابق، ص 431.

[2] د. رابحي أحسن، مرجع سابق، ص 129.

[3] المرجع نفسه، ص 130.

[4] د. الأمين شريط، مرجع سابق، ص 220.

لهم حق الانتخاب، لذلك يتحتم الأخذ بنظام (جداول الانتخاب) وهي عبارة عن كشوف تتضمن أسماء من لهم حق الانتخاب[1].

والقاعدة أن لكل من أدرج إسمه في جدول الانتخاب الحق في مباشرة الانتخاب ولا يجوز لأحد الاشتراك في الانتخاب مالم يكن اسمه مقيدا في الجدول، مما يجعل القيد في هذا الجدول شرطا أساسيا لمباشرة حق الانتخاب.

وبالعودة للمشرع الجزائري نجده قد حدد مجموعة من الشروط وردت في القانون العضوي رقم 10/16 مؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات بحيث نصت المادة 3 منه: " يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به ".

ونصت المادة 04 على أنه: " لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني ".

كما حدد المشرع بموجب القانون العضوي للانتخابات 10/16 حالات الحرمان من ممارسة حق الانتخاب[2].

ثانيا: أساليب ممارسته: تتنوع أساليب الانتخاب الى مظاهر مختلفة يمكن بيانها فيما يلي:

أ_ الإقتراع العلني والاقتراع السري: الاقتراع العلني هو أن يختار الناخبون ممثليهم أو يعبرون عن أرائهم بصفة علنية وأمام الجمهور وبطريقة مكشوفة وتمكن من معرفة تلك الاختيارات أو الآراء[3].

ويرى جانب من المفكرين القدامى أمثال مونتسكيو وجون ستيوارت ميل أن الاقتراع العلني نموذجا مثاليا لتجسيد الديمقراطية، حيث يعبر الناخب عن إرادته بشكل علني بالموازاة مع رفاقه الناخبين دون أي تردد أو حرج، طالما أنه لا يسعى لاسترضاء عاطفة المرشحين بحكم وجود بعض الدوافع الشخصية مثل المحاباة أو الجهوية، والتي يصعب مواجهتها علانية، وإنما يستهدف تحقيق المصلحة

---

[1] د. محسن خليل، مرجع سابق، ص 435.

[2] تنص المادة 05 من ذات القانون على أنه: " لايسجل في القائمة الانتخابية كل من :

_ سلك سلوكا أثناء ثورة التحرير الوطني مضادا لمصالح الوطن.

_ حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره.

_ حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات.

_ أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.

_ تم الحجز القضائي أو الحجر عليه."

[3] د. الأمين شريط، مرجع سابق، ص 222.

العامة ، من خلال تمسكه باختيار المترشح الأفضل، وهذا تعبير واضح على قدرة الناخب على تحمل المسؤولية أو تبعة اختياره، وكذا إظهاره لشجاعته المدنية[1].

غير أن في علنية الاقتراع مخاطر من شأنها أن تؤثر على إرادة الناخب وتجعله عرضة للرشوة والتهديد خاصة في الأنظمة الاستبدادية وفي الأنظمة ذات الحزب الواحد، وقد تؤدي علنية الاقتراع إلى إرتفاع نسبة المتغيبين، لذلك تميل معظم القوانين الانتخابية إلى جعل الاقتراع سريا[2].

ب_ الاقتراع الإختياري والاقتراع الاجباري: يقصد بالانتخاب الاختياري ذلك النظام الذي يترك فيه للناخب حرية ممارسة حقه في المشاركة بالانتخاب أو الامتناع عن هذه المشاركة[3].

لكن بعض البلدان تلجأ إلى الإقتراع الإجباري، حيث تلزم المواطنين أن يصوتوا من أجل مكافحة ظاهرة الامتناع والتغيب[4].

وفي هذا السياق فقد نصت بعض الدساتير مثل استراليا ، بلجيكا، الدنمارك على اعتماد نظام الانتخاب الإجباري، حيث كانت تلزم المواطنين بصورة صريحة على أداء واجب الانتخاب في فترات سابقة ، وكان الغرض من ذلك التقليص من عدد الناخبين المتغيبين[5].

ج _ الإقتراع المتساوي والإقتراع غير المتساوي: الإقتراع المتساوي هو أن يكون لكل ناخب صوت واحد بحيث تكون جميع الأصوات لها نفس القيمة ونفس الوزن والأثر تحقيقا للعدالة والمساواة بين المواطنين، وعملا بمبدأ عمومية الانتخاب.

لكن بعض الدول تعطي لفئات معينة من الناس صوتا أو أصوات إضافية، كأن يصوتوا في عدة أماكن (مقر السكن ومقر العمل) أو أن يحسب صوت الشخص مرتين أو ثلاث مرات.....إلخ.

وقد يرجع ذلك لأسباب علمية (أساتذة الجامعات مثلا) أو تاريخية (قدماء المجاهدين) أو اجتماعية (رب عائلة كبيرة وله أبناء قصر) أو غير ذلك.

هذا الاقتراع غير المتساوي أصبح نادرا جدا لكونه يمس ويخل بمبدأ عمومية الانتخاب ومساواة المواطنين[6].

د_ الاقتراع المباشر والاقتراع غير المباشر: يكون الانتخاب مباشرا Direct عندما يقوم الناخبون بانتخاب النواب من بين المرشحين مباشرة دون واسطة أشخاص آخرين في هذا العمل ووفق الأصول

---

[1] د. رابحي أحسن، مرجع سابق، ص 137.

[2] د. مولود ديدان، مرجع سابق، ص 172.

[3] أ. قرانة عادل، مرجع سابق، ص 32.

[4] د. الأمين شريط، مرجع سابق، ص 222.

[5] د. رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 135.

[6] د. الأمين شريط، المرجع السابق، ص 224.

والإجراءات التي يحددها القانون ، ولذلك يطلق البعض على هذا النظام نظام الانتخاب على درجة واحدة لأن الانتخاب يتم على مرحلة واحدة فقط[1].

أما في الإنتخاب غير المباشر فإن دور جمهور الناخبين يقتصر على مجرد انتخاب مندوبين عنهم، بحيث يقوم هؤلاء المندوبون بمهمة اختيار أعضاء البرلمان من بين المرشحين، لذا يكون الانتخاب غير المباشر على أكثر من درجة واحدة بأن يكون على درجتين أو أكثر من ذلك[2].

فالانتخاب غير المباشر مازال معمولا به في بعض البرلمانات التي تتألف من مجلسين، حيث أن أعضاء المجلس الثاني الذين يمثلون بعض الهيئات الإدارية والإقتصادية والاجتماعية يجري انتخابهم من قبل ناخبين هم منتخبون كما هو الحال بالنسبة لمجلس الشيوخ الفرنسي[3].

كذلك الحال بالنسبة لرئيس الولايات المتحدة الامريكية الذي هو بحكم القانون منتخب بطريقة غير مباشرة من قبل الناخبين الرئاسيين الذين هم بدورهم منتخبين.

وكذلك الحال لإنتخاب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة في الجزائر، إذ تنص المادة 2/118 من دستور 2016 : " ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية ".

المطلب الثاني: النظم الإنتخابية: يقصد بالنظم الانتخابية الأساليب والطرق المستعملة لعرض المترشحين على الناخبين وفرز النتائج وتحديدها.

ويمكن حصرها في نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة بالنسبة لعرض المترشحين على الناخبين (الفرع الأول)، ثم نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام التمثيل النسبي بالنسبة لطرق فرز النتائج (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طرق عرض المترشحين: بصفة مبدئية يحدد القانون أن لكل عدد معين من المواطنين نائب (نائب لكل 50000 نسمة مثلا).

وتقسم البلاد الى دوائر انتخابية، كالتالي حسبما إذا كان الانتخاب فرديا أو بالقائمة "[4].

أولا: الانتخاب الفردي: عندما نكون إزاء الانتخاب الفردي الاسمي فإن كل ورقة انتخابية تحمل إسما

---

[1] د. نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 316.

[2] د. محسن خليل، مرجع سابق، ص 445.

[3] د. مولود ديدان، مرجع سابق، ص 171.

[4] د. الأمين شريط، مرجع سابق، ص 226.

واحدا من المترشحين، وتكون الدوائر الانتخابية في حالة التصويت الفردي الإسمي صغيرة، حتى يمكن تمثيلها بمترشح واحد فقط[1].

وهكذا فعدد المترشحين في نظام الانتخاب الفردي الاسمي يعادل عدد الدوائر الانتخابية في الدولة.

ويقوم هذا النظام على قيام الناخب بانتخاب نائب واحد في الدائرة الانتخابية، وتعتبر بريطانيا النموذج المستقر لهذا النظام، كما طبقته الجزائر بموجب القانون رقم 07/91 المؤرخ في 03 أفريل 1991 المتضمن قانون تقسيم الدوائر الانتخابية بموجب المادة 84 من القانون 06/91 المعدل لقانون الانتخابات الصادر في 7 أوت 1989[2].

ثانيا: الإنتخاب بالقائمة: في نظام التصويت بالقائمة والذي يعبر عنه أيضا بالمتعدد الأسماء ، فإن كل ناخب لابد أن يختار ويصوت على قائمة كاملة، والمتمثلة في سلسلة من المترشحين، المسجلين على ورقة انتخابية واحدة (أي قائمة واحدة)[3].

يقتضي هذا النظام تقسيم الدولة إلى دوائر إنتخابية كبيرة واسعة النطاق، ويقوم الناخبون في كل دائرة بانتخاب عدد معين من النواب، وهو العدد الذي تحدده قوانين الانتخاب[4].

وتوجد عدة أشكال للقوائم:

أ_ القوائم المغلقة: يعني نظام القوائم المغلقة أن يقوم الناخب بإختيار إحدى القوائم الإنتخابية المقدمة بكاملها ، وبجميع الأسماء الواردة فيها، وذلك دون إمكانية إجراء أي تعديل عليها، ففي هذا النظام يتوجب على الناخب أن يصوت لإحدى القوائم المتزاحمة دون المساس بمضمونها[5].

ب_ القوائم المغلقة بالتفضيل: أي أن الناخب عندما يختار قائمة من القوائم، يستطيع أن يغير في ترتيب المترشحين حسب رغبته[6].

ج_ المزج بين القوائم: ألا يتقيد الناخب بقائمة انتخابية واحدة كما هي، بل يكون له حق القيام بتقديم قائمة بأسماء المرشحين الذين يختارهم من مختلف القوائم المقدمة للإنتخاب، أي يكون له الحق في تكوين

---

[1] د. محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، أسلوب ممارسة الحكم في الدولة المعاصرة، دار هومة، 1999، 2000، ص 50.

[2] د. بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 158.

[3] د. محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 50.

[4] د. مولود ديدان، مرجع سابق، ص 173.

[5] د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص 296، 297.

[6] د. الأمين شريط، مرجع سابق، ص 226.

قائمة يمزج فيها بين أسماء المرشحين الواردين في قوائم الانتخاب المتعددة بأن يختار من يرى انتخابهم من بين جميع المرشحين المبينين في جميع قوائم الانتخاب ويقدم بهم قائمة انتخابية[1].

الفرع الثاني: تحديد نتائج الإنتخابات (نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي):

يوجد نظامان أساسيان لتحديد نتائج الانتخابات هما نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي .

أولا: نظام الأغلبية: يقصد بنظام الأغلبية أن يفوز المرشح أو المرشحون الذين حصلوا على أغلبية الأصوات في الدائرة الإنتخابية .

لذلك فإن نظام الأغلبية جائز في ظل نظام الانتخاب الفردي وجائز في ظل نظام الانتخاب بالقائمة، فإذا كان الانتخاب فرديا فاز المرشح الذي حصل على أكثر الأصوات ، أما إذا كان الإنتخاب بالقائمة فإن نظام الأغلبية يؤدي إلى فوز القائمة التي حصلت على أكثرية الأصوات بجميع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية[2].

ويأخذ نظام الأغلبية صورتين رئيسيتين هما:

أ_ الأغلبية المطلقة: يعني نظام الأغلبية المطلقة أنه يجب لكي يفوز المرشح أو القائمة في المعركة الانتخابية أن يحصل على أكثر من نصف عدد أصوات الناخبين المعبر عنها أي 50%+1 وذلك مهما كان عدد المرشحين أو القوائم، فنظام الأغلبية المطلقة يستوجب إذن أن يحصل أحد المرشحين أو القوائم على أصوات تفوق في مجموعها مجموع عدد ما يحصل عليه بقية المرشحين أو القوائم مجتمعين[3].

وعلى سبيل المثال إذا كان هناك ثلاثة مرشحين أو ثلاثة قوائم[4]:

_ حصل المرشح الأول أو القائمة الأولى: على 550 صوت.

_ حصل المرشح الثاني أو القائمة الثانية : على 300 صوت.

_ حصل المرشح الثالث أو القائمة الثالثة: على 150 صوت.

فإن المرشح الأول (أو القائمة الأولى) هو الذي يفوز في الانتخابات طبقا لنظام الأغلبية المطلقة.

لأن (50%+1) من الأصوات= $\frac{150+300+550}{2}$ +1 = 500+ 1 صوت = 501 صوت.

وإذا لم يحدث ذلك في الدور الأول، يجري دور ثاني ويعتبر فائزا من حصل على أكبر عدد من الأصوات حتى بأغلبية بسيطة.

---

[1] د. محسن خليل، مرجع سابق، ص 449، 450.

[2] د. نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 323.

[3] د. سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص 233.

[4] د. رابحي أحسن ، مرجع سابق، ص 144.

كما لا يشارك في الدور الثاني الا المرشحين الأول والثاني (أو القائمة الأولى والثانية) اللذين حصلا على أكثرية الأصوات في الجولة الأولى للمعركة الانتخابية.

وقد أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بنظام الأغلبية المطلقة في انتخاب رئيس الجمهورية من خلال المادة 85 من دستور 2016 التي تنص: " ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها.

ويحدد القانون العضوي الكيفيات الأخرى للإنتخابات الرئاسية ".

وتطبيقا للدستور تنص المادة 138 من القانون العضوي 16_10 المتضمن قانون الانتخابات على أنه: " إذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول ، ينظم دور ثاني.

لا يشارك في هذا الدور الثاني سوى المترشحين الاثنين اللذين أحرزا أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول".

ب_ نظام الأغلبية البسيطة: وفيه تفوز القائمة أو المترشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات بالمقارنة مع المتنافسين الآخرين مهما كان مجموع الأصوات التي حصلوا عليها حتى وإن تجاوز عدد أصواته[1].

مثلا:

_ المرشح أو القائمة أ 2000 صوت.

_ المرشح أو القائمة ب 1700 صوت.

_ المرشح أو القائمة ج 1300 صوت.

يفوز المرشح أو القائمة (أ) رغم أن مجموع أصوات (ب) و (ج) أكثر من أصواته وهذا النظام مطبق في انجلترا.

ثانيا: نظام التمثيل النسبي: يعد نظام التمثيل النسبي الأنسب لتمثيل الأقليات والأحزاب الصغيرة في المجالس النيابية لأن المقاعد النيابية في كل دائرة توزع على الأحزاب بنسبة عدد أصوات الناخبين التي تحصل عليها قائمة كل حزب، ولذلك فإن هذا النظام يفترض أساسا الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة (لا يمكن تطبيقه في نظام الانتخاب الفردي)، لأن هذا النظام وحده الذي يسمح بتوزيع المقاعد بين الأغلبية والأقليات، ونظام القائمة يفترض تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية كبيرة [2].

---

[1] د. الأمين شريط، مرجع سابق، ص 230.

[2] د. نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق ، ص 327.

فإذا فرضنا أن هناك 10 مقاعد في دائرة انتخابية وأن هناك ثلاثة قوائم انتخابية لثلاث أحزاب ، ثم أسفرت الانتخابات على حصول قائمة الحزب الأول على نسبة 60% من أصوات الناخبين المعطاة، وقائمة الحزب الثاني على نسبة 30% من عدد أصوات الناخبين، وقائمة الحزب ج على نسبة 10% من هذه الأصوات[1].

فطبقا لنظام التمثيل النسبي يكون توزيع المقاعد كما يلي:

_ قائمة الحزب أ تحصل على 60% من مجموع المقاعد في الدائرة ، أي تأخذ 6 مقاعد.

_ قائمة الحزب ب تحصل على 30% من مجموع المقاعد في الدائرة ، أي تأخذ 3 مقاعد.

_ قائمة الحزب ج تحصل على 10% من مجموع المقاعد في الدائرة ، أي تأخذ 1 مقعد واحد.

إن نظام التمثيل النسبي يطرح عدة مشاكل على صعيد التطبيق، أهمها مشكل توزيع البقايا على القوائم أو الأحزاب المشاركة، ويتضح لنا هذا المشكل عند الكلام عن طريق توزيع البقايا بعد أن نتعرض أولا الى طرق توزيع المقاعد.

لقد أخذت الجزائر بنظام التمثيل النسبي في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي، وكذ المجلس الشعبي الوطني انطلاقا من القانون 97_ 07 المؤرخ في 06 مارس 1997 وكذا القانون العضوي 12_ 01 الى القانون الحالي 16_10 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات الذي نص على ذلك في المادتين 65 و 84 منه.

أ_ طرق توزيع المقاعد: يتم توزيع المقاعد المتنافس عليها من طرف الأحزاب أو القوائم المشاركة بالطرق التالية :

1_ المعامل الإنتخابي: في هذه الطريقة يتم تقسيم مجموع الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية والنتيجة المحصل عليها تسمى المعامل الانتخابي[2].

مثلا أن عدد الأصوات المعبر عنها في دائرة بلغ 125000 وأن عدد المقاعد الواجب شغلها هو 5.

يكون المعامل الانتخابي: 125000÷5 = 25000.

لنفرض أن هناك ثلاث قوائم تتنافس على كسب المقاعد الخمسة وأن القائمة الأولى (أ) حصلت على 60000 من الأصوات المعبر عنها، والقائمة الثانية (ب) حصلت على 46000، بينما حصلت القائمة الثالثة (ج) على 19000[3] .

فيكون توزيع المقاعد على الشكل التالي:

---

[1] د. محسن خليل، مرجع سابق، ص 467.

[2] د. الأمين شريط، مرجع سابق، ص 232.

[3] د. مولود ديدان ، مرجع سابق، ص 182.

_ القائمة (أ) 60000 ÷ 25000 = 2 مقعدان والباقي 10000 صوت.

_ القائمة (ب) 46000 ÷ 25000 = 1 مقعد واحد والباقي 21000.

_ القائمة (ج) 19000 ÷ 25000 = 0 مقعد والباقي 19000.

لقد أخذ المشرع الجزائري بطريقة المعامل الإنتخابي في توزيع المقاعد فيما يتعلق بالانتخابات البلدية والولائية وكذا انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بمقتضى المادتين 67 و87 من القانون العضوي 16_10.

2_ طريقة العدد الموحد: هنا يتدخل المشرع ليحدد عن طريق القانون ما هو عدد الأصوات الواجب الحصول عليها للفوز بمقعد في الدائرة الإنتخابية[1].

مثلا: ينص القانون أنه من أجل الفوز بمقعد لابد من الحصول على 25000 صوت.

فيكون عدد المقاعد هو:

60000 ÷25000 = 2 مقعد للقائمة أ.

3_ طريقة المعامل الوطني: يتم الحصول على المعامل الوطني عن طريق تقسيم جميع الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني على عدد المقاعد في كل الوطن، بعد معرفة المعامل الوطني، نقوم في كل دائرة انتخابية بتقسيم عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب على المعامل الوطني فنحصل على عدد المقاعد التي تعود له في هذه الدائرة[2].

ب_ طرق توزيع البقايا: بعد أن يتم توزيع عدد المقاعد على الأحزاب أو القوائم المشاركة يحدث دائما أن تكون هناك بقايا من المقاعد ومن الأصوات للأحزاب المشاركة .

لتوضيح المسألة نعرض المثال التالي:

في دائرة انتخابية بها 10 مقاعد تتنافس عليها ثلاثة قوائم ، الأصوات المعبر عنها فيها 100000 صوت .

وقد أسفرت عملية الفرز على حصول القوائم على الأصوات المعبر عنها التالية[3]:

_ القائمة أ حصلت على 58000 صوت.

_ القائمة ب حصلت على 29000 صوت.

_ القائمة ج حصلت على 13000 صوت.

فهذا يعني أن المعامل الإنتخابي هو: 100000÷10= 10000 .

من أجل توزيع المقاعد تقسم الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على المعامل الانتخابي كما يلي:

---

[1] د. الأمين شريط، مرجع سابق، ص 232.

[2] المرجع نفسه، ص 232.

[3] د. رابحي أحسن، مرجع سابق، ص 152.

_ القائمة أ: 58000÷10000= 5 مقاعد والباقي 8000 صوت.

_ القائمة ب: 29000÷10000= 2 مقاعد والباقي 9000 صوت.

_ القائمة ج: 13000÷10000= 1 مقعد والباقي 3000 صوت.

إذن فالمقاعد الموزعة بعد هذه العملية هو 08 من جملة 10 مقاعد، أي هناك مقعدين 2 غير موزعين وهناك أصوات متبقية للقوائم الثلاث.

1_ على المستوى الوطني: نقوم بجمع بقايا الأصوات في كل الوطن لكل حزب ثم تقسم مجموع هذه الأصوات على العدد الموحد الذي حدده المشرع، والنتيجة تعطينا عدد المقاعد التي يحصل عليها كل حزب على المستوى الوطني يضاف إلى عدد المقاعد الذي يكون قد حصل عليه على مستوى كل دائرة انتخابية[1].

هذه الطريقة غير معمول بها ومنتقدة.

2_ على مستوى كل دائرة انتخابية: هذه الطريقة هي المفضلة لكن توجد عدة أساليب لتوزيع البقايا أهمها طريقة الباقي الأكبر، وطريقة المعدل الأقوى، وطريقة أقل أهمية هي طريقة هوندت.

2_ 1 _ طريقة الباقي الأكبر: يتم توزيع المقاعد حسب طريقة الباقي الأكبر بإعطاء المقاعد المتبقية إلى القوائم التي تملك أكبر عددا من الأصوات المتبقية الأقرب إلى المعامل الإنتخابي، وبيان ذلك حسب المثال التالي[2]:

_ القائمة (أ) 43000 صوت.

_ القائمة (ب) 28000 صوت.

_ القائمة (ج) 19000 صوت.

_ القائمة (د) 10000 صوت.

وإذا كانت الأصوات المعبر عنها في الدائرة الإنتخابية هي 100000 صوت وعدد المقاعد هو 5 .

يكون المعامل الإنتخابي : 100000 ÷ 5 = 20000.

فالتوزيع يكون كالتالي:

_ القائمة (أ) 43000 ÷ 20000 = 2 مقعد ويبقى 3000 صوت.

_ القائمة (ب) 28000 ÷ 20000 = 1 مقعد ويبقى 8000 صوت.

_ القائمة (ج) 19000 ÷ 20000 = 0 مقعد ويبقى 19000 صوت.

_ القائمة (د) 10000 ÷ 20000 = 0 مقعد ويبقى 10000 صوت.

---

[1] د. الأمين شريط، مرجع سابق، ص 233.

[2] د. مولود ديدان، مرجع سابق، ص 183.

فنلاحظ أن المقاعد المتبقية هي 2 وهناك أصوات متبقية لكل القوائم.

فإذا تفحصنا الأصوات الباقية نجد الأكثرية عند:

_ القائمة (ج) 19000 صوت .

_ القائمة (د) 10000 صوت.

وبتطبيق نظام الباقي الأكبر فإن القائمتين (ج) و (د) يحصلان على مقعد 1 لكل منهما.

لقد أخذ المشرع الجزائري بقاعدة الباقي الأقوى في توزيع المقاعد والأصوات المتبقية في الإنتخابات البلدية والولائية وانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بمقتضى المادتين 66 و 86 من القانون العضوي 16_10.

2_ 2_ طريقة المعدل الأقوى: في هذه الطريقة نقوم بتقسيم عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب على عدد المقاعد التي أخذها زائد مقعد من المقاعد المتبقية، فنحصل على معدل الأصوات بالنسبة لكل حزب، والحزب الذي يكون له معدل أقوى أو أكبر من غيره يأخذ المقعد.

حسب المثال السابق يكون معدل كل قائمة بعد إضافة مقعد إفتراضي إلى المقاعد التي أخذهتا كالتالي :

_ القائمة (أ) 43000 ÷ 2 +1= 14333.

_ القائمة (ب) 28000 ÷1 +1= 14000.

_ القائمة (ج) 19000 ÷ 0 +1 = 19000.

_ القائمة (د) 10000 ÷ 0 +1 = 10000.

الملاحظ أن القائمة التي لها أقوى معدل هي القائمة ج 19000 صوت فتأخذ المقعد الأول، ثم تليها القائمة أ بمعدل 14333 صوت فتأخذ المقعد الثاني.

وبهذه الكيفية تكون نتيجة توزيع المقاعد كالتالي:

_ القائمة(أ): 3 مقاعد.

_ القائمة (ب): 1 مقعد.

_ القائمة (ج) : 1 مقعد.

_ القائمة (د) : 0 مقعد.

2_3_ طريقة هوندت(Hondt) : اكتشفها عالم الرياضيات البلجيكي هوندت وبموجب هذه الطريقة يتم اتباع ثلاثة مراحل هي[1]:

[1] د. بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 168، 169.

ـ يقسم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على1 ثم على 2 ثم على 3 إلى أن يستنفذ عدد المقاعد (دائرة بها خمس مقاعد مثلا).

_ يرتب القاسم ترتيبا تنازليا حتى يتم استنفاذ المقاعد المخصصة للدائرة (دائرة بها خمس مقاعد مثلا).

_ يسمى آخر قاسم في الترتيب بالقاسم المشترك ويستخدم القاسم لمعرفة عدد المقاعد التي تفوز بها كل قائمة، وذلك بقسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على القاسم المشترك.

مثال لهذه الطريقة:

هناك 4 قوائم تتنافس على 05 مقاعد في الدائرة الإنتخابية الواحدة:

_ تحصلت القائمة أ على 4500 صوت.

_ تحصلت القائمة ب على 3100 صوت.

_ وتحصلت القائمة ج على 22000 صوت.

_ وتحصلت القائمة د على 17000 صوت.

وبموجب هذه الطريقة يتم اتباع الخطوات التالية:

_ يتم تقسيم الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة من 1 إلى 5 باعتبار عدد المقاعد فنحصل على النتيجة التالية:

المقاعد/القوائم	أ	ب	ج	د
1	45000	31000	22000	17000
2	22500	15500	11000	8500
3	15000	10333	7333	5666
4	11250	7750	5500	4250
5	9000	6200	4400	3400

_ يليها ترتيب القاسم ترتيبا تنازليا حتى نحصل على القاسم المشترك:

_ 45000_ 31000_ 22500_ 22000_ 17000.

وهنا فإن 17000 هو آخر عدد في الترتيب التنازلي وبالتالي هو القاسم المشترك.

توزيع المقاعد على القوائم يكون كما يلي:

_ عدد الأصوات المحصل عليها من طرف كل قائمة تقسم على القاسم المشترك = عدد المقاعد.

_ القائمة أ : 45000 ÷ 17000 = مقعدين.

_ القائمة ب : 31000 ÷ 17000 = مقعد واحد.

_ القائمة ج : 22000 ÷ 17000 = مقعد واحد.

_ القائمة د : 17000 ÷ 17000 = مقعد واحد.

الفصل الثاني:

الأنظمة السياسية المعاصرة

توجد عدة تصنيفات للأنظمة السياسية تختلف بإختلاف المعايير التي تعتمد في عملية التصنيف، لكن المعيار الكلاسيكي لتصنيف الأنظمة السياسية يقوم على مبدأ فصل السلطات[1].

ويعني مبدأ الفصل بين السلطات عدم تركيز وظائف الدولة الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد واحدة، وإنما يجب توزيعها على هيئات متعددة.

وإذا كان مبدأ الفصل بين السلطات يعني توزيع وظائف الدولة الثلاثة على هيئات متعددة بحيث تباشر السلطة التشريعية أمور التشريع، وتباشر السلطة التنفيذية مهمة تنفيذ القوانين، وتقوم السلطة القضائية بتطبيق القانون على كل ما يطرح أمامها من منازعات، فليس المقصود بهذا المبدأ استقلال هذه السلطات عن بعضها استقلالا تاما، إذ ليس هناك ما يمنع من وجود تعاون متبادل بين كل سلطة مع غيرها من السلطات الموجودة في الدولة[2].

وفكرة تقسيم وظائف الدولة الى تشريعية وتنفيذية وقضائية، واستئثار كل سلطة من سلطات الدولة بإحدى هذه الوظائف قد سادت الفكر السياسي منذ أواخر القرن الثامن عشر، وإذا كان هذا التقسيم يرجع بأساسه إلا كتابات أرسطو الا أنه قد ارتبط باسم مونتسكيو واقترن به.

وقد هدف مونتسكيو بمبدأ الفصل بين السلطات وعدم تركيز وظائف الدولة في يد واحدة حماية المحكومين من استبداد الحكام، حتى ان اعتبر هذا المبدأ في ذلك الوقت كسلاح من أسلحة الكفاح ضد الحكومات المطلقة تلك التي كانت تعمد إلى تركيز جميع السلطات بين يديها ووسيلة للتخلص من استبداد الملوك وسلطتهم المطلقة.

ولقد وجد هذا المبدأ حضوة كبيرة لدى رجال الثورة الفرنسية، ودافع عنه المفكرين والساسة في ذلك الوقت، حتى أن المشرع الفرنسي قد ضمنه اعلان الحقوق الصادر عن الثورة الفرنسية عام 1789 حيث تنص على أن : " كل جماعة سياسية لا تضمن حقوق الأفراد ولا تفصل بين السلطات لا دستور لها "[3].

وقد أصبح هذا المبدأ بحق أساسا لوضع الدساتير منذ ذلك الحين وبات ركيزة تعتمد عليه كل الحكومات الحرة.

لقد تم تفسير مبدأ الفصل بين السلطات بطرق مختلفة وحسب البلدان أفرزت نوعين أساسيين من الأنظمة السياسية:

---

[1] د. حسين عبيد، مرجع سابق، ص 37.

[2] د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص 397.

[3] المرجع نفسه، ص 397، 398

_ النظام البرلماني، أو نظام الفصل المرن بين السلطات.

_ النظام الرئاسي، أو نظام الفصل الجامد بين السلطات.

إلى جانب هذين النظامين، هناك النظام المختلط الذي يحاول الجمع بين النظامين البرلماني والرئاسي، وهو ما يسمى بالنظام شبه الرئاسي المطبق في عدة دول أوروبية وخاصة في فرنسا.

كذلك جرت تاريخيا على أرض الواقع حوادث وظروف أدت إلى دمج السلطات في مجلس واحد مما أدى إلى وجود نظام يسمى النظام المجلسي.

لذلك نعالج هذا الفصل في أربعة مباحث هي:

_ المبحث الأول: النظام البرلماني.

_ المبحث الثاني: النظام الرئاسي.

_ المبحث الثالث: النظام المختلط (الشبه رئاسي).

_ المبحث الرابع: النظام المجلسي (نظام حكومة الجمعية).

المبحث الأول:

النظام البرلماني

يقوم النظام البرلماني بالنسبة لمبدأ الفصل بين السلطات على كفالة التوازن والتعاون المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومن ثم فهو يفترض المساواة بينهما فلا تسيطر أو تطغى احداهما على الأخرى[1].

فالنظام البرلماني يتخذ صورة وسطا بين الحكومتين الرئاسية وحكومة الجمعية بحيث تعمل على منح السلطتين التشريعية والتنفيذية صلاحيات واختصاصات تمارسها كل سلطة دون أن تتدخل الأخرى في شؤونها، مع إيجاد قدر من التعاون والتوازن فيما بينهما بحيث لا يصل الأمر إلى حد الفصل التام بينهما[2].

ويقتضي قيام النظام البرلماني توافر مجموعة من الأركان (المطلب الأول)، وتعتبر بريطانيا أهم تطبيقات النظام البرلماني والنموذج التاريخي له (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أركان النظام البرلماني:

يقوم النظام البرلماني على ركنين أساسيين هما:

_ ثنائية السلطة التنفيذية (الفرع الأول).

_ التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (ثانيا).

---

[1] د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص 403.

[2] د. شعبان أحمد رمضان، الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2009، ص 240.

الفرع الأول: ثنائية السلطة التنفيذية: يتسم النظام البرلماني بسمة أساسية تميزه عن النظام الرئاسي ونظام حكومة الجمعية، وتمثل حجر الزاوية في وجود هذا النظام ألا وهي ثنائية السلطة التنفيذية، حيث يوجد على قمة السلطة التنفيذية عنصرين رئيس دولة غير مسؤول سياسيا (أولا)، ووزارة تسأل سياسيا أمام البرلمان (ثانيا)[1].

أولا: رئيس دولة غير مسؤول سياسيا: قد يكون رئيس الدولة في النظام البرلماني ملكا متوجا، يتبوأ منصبه عن طريق الوراثة ، وقد يكون رئيسا للجمهورية يعتلي منصبه بالإنتخاب، وهو في كلا النظامين الملكي والجمهوري يعد رئيسا للسلطة التنفيذية[2].

والقاعدة العامة السائدة في النظام البرلماني أن رئيس الدولة لا يتولى سلطات تنفيذية فعلية، ولا يعتبر مركز ثقل في تسيير دفة الحكم في البلاد ولهذا لا تقع على عاتقه أية مسؤولية، سواء كان ملكا أو رئيسا للجمهورية[3].

وتقوم فكرة عدم مسؤولية رئيس الدولة على أساس المبدأ الإنجليزي القائل " الملك لا يخطئ " فقد أستتبع هذا المبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة مدى حياته إذا كان ملكا أو مدة رئاسته إذا كان رئيسا للجمهورية، وعدم مسؤولية رئيس الدولة في هذا المجال قد تكون مطلقة، وقد تقتصر على الجانب السياسي دون الجانب الجنائي[4].

ويتفرع عن ذلك أن أوامر رئيس الدولة يتحمل المسؤولية عنها الوزراء فهي تعتبر كما لو كانت صادرة عنهم، وتأسيسا على ذلك فإن توقيعات رئيس الدولة يجب لنفاذها أن يوقعها رئيس الوزراء والووزراء المختصون .

والنتيجة الثانية تتمثل في عدم جواز انتقاد رئيس الدولة لانعدام مسؤوليته، ولأن الوزارة هي المسؤولة.

ثانيا: المسؤولية الوزارية: تمثل الوزارة الجناح الثاني للسلطة التنفيذية في الأنظمة البرلمانية التي تتميز بثنائية السلطة التنفيذية بل إنها تمثل حجر الزاوية ومحور الارتكاز في هذا الشكل من الأنظمة، حيث يعتبر وجود وزارة يكون لها السلطة والهيمنة على مقاليد الحكم بمثابة العنصر الجوهري لتلك الأنظمة، شريطة أن تكون مسؤولة عن جميع أعمالها وتصرفاتها أمام البرلمان[5].

---

[1] د. شعبان أحمد رمضان، مرجع سابق، ص 254.

[2] د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص 404.

[3] د. مولود ديدان، مرجع سابق، ص 210.

[4] د. عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 215.

[5] د. شعبان أحمد رمضان، المرجع السابق، ص 261.

وتتكون الوزارة من رئيس الوزراء رئيسا، ومن عدد من الوزراء حسبما تقتضيه الحاجة والمصلحة العامة، ويجتمعون في مجلس واحد متجانس ومتضامن يسمى مجلس الوزراء ليضع السياسة العامة للحكومة[1].

فنظرا لإضطلاع الوزارة بأعباء الحكم باعتبارها المحور الرئيسي للسلطة التنفيذية في النظام البرلماني، فإن المسؤولية السياسية الكاملة تقع على عاتقها أمام الهيئة النيابية[2].

ويسأل الوزراء فرديا أو تضامنيا أمام البرلمان:

_ والمسؤولية الفردية تتعلق بكل وزير على حدة، بالنسبة للأعمال المتصلة بشؤون وزارته، ويؤدي تقريرها إلى وجوب استقالته.

_ والمسؤولية التضامنية تتعلق بالوزراء جميعا كهيئة أو مجلس ذي كيان متميز، بالنسبة للسياسة العامة للحكومة، ويؤدي تقرير هذه المسؤولية إلى اسقاط الوزارة بأكملها.

الفرع الثاني: التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية:

يرتكز النظام البرلماني على الأخذ بمبدأ الفصل المرن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بما يكفل تحقيق التعاون والتوازن في ممارسة صلاحياتهما واختصاصاتهما الدستورية تحقيقا للصالح العام.....[3].

بحيث يقوم توزيع الاختصاصات فيما بين هاتين السلطتين على أساس التعاون والمشاركة في ممارسة بعض الاختصاصات، فضلا عما تحوزه كل سلطة إزاء الأخرى من وسائل رقابية تستهدف تحقيق التوازن بينهما بما يحول دون خضوع إحداهما للأخرى بشكل يتنافى مع جوهر النظام البرلماني.

أولا: التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية: يقوم النظام البرلماني على أساس التوازن بين السلطات في السيادة، وتساعد الرقابة المتبادلة على قيام التوازن المطلوب بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، إذ تعطي الدساتير لكل سلطة منهما عددا من الوسائل لتتمكن بواسطتها من مراقبة السلطة الأخرى[4].

فالوزارة تعتبر مسؤولة سياسيا أمام البرلمان عن جميع أعمالها، بحيث يكون لأعضاء البرلمان حق توجيه الأسئلة والاستجوابات بشأن السياسة التي تسير عليها، وللبرلمان الحق في سحب الثقة من الوزارة واسقاطها[5].

في مقابل هذه المسؤولية السياسية تملك السلطة التنفيذية حق حل البرلمان، ومايترتب على ذلك من اجراء الانتخابات لاختيار برلمان جديد.

---

[1] د. نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 378.

[2] د. مولود ديدان، مرجع سابق، ص 211.

[3] د. شعبان أحمد رمضان، مرجع سابق، ص 265.

[4] د. هاني علي الطهراوي، مرجع سابق، ص 260.

[5] د. مولود ديدان، المرجع السابق، ص 212.

وبالإضافة إلى حق حل البرلمان، تملك السلطة التنفيذية حق دعوة البرلمان إلى الإنعقاد، وفض دورات انعقاده.

ثانيا: التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

نتيجة لقيام النظام البرلماني على أساس الفصل المرن بين السلطات، نشأت عدة مظاهر للإتصال والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

تتجلى معاونة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية في جملة أمور لعل أهمها مشاركة السلطة التشريعية في اختصاصها الأصيل المتعلق بوظيفة التشريع، فيكون من حق السلطة التنفيذية اقتراح القوانين، بل غالبا ما يكون الجانب الأكبر من التشريعات الصادرة عن البرلمان من اقتراح الحكومة باعتبارها (بحكم اتصالها المباشر بالجمهور) الأدرى بالمتطلبات التشريعية وما تحتاجه العلاقات اليومية بين أفراد الشعب بعضهم البعض، أو في علاقاتهم بأجهزة الحكم والإدارة من قوانين تنظم تلك العلاقات، كما تتولى السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الدولة التصديق على القوانين وإصدارها[1] .

علاوة على حق الوزراء في النظام البرلماني في الجمع بين عضوية الوزارة والبرلمان بحيث يكون لهم حضور جلسات البرلمان والمشاركة في اقتراح مشروعات القوانين ومناقشتها، والإشتراك في مناقشات اللجان البرلمانية المختلفة وشرح سياسات الحكومة بصدد الموضوعات المطروحة، فضلا عن الدفاع عن سياسة الوزارة والمشاركة في التصويت على إقرار القوانين المختلفة.....الأمر الذي يكفل التعاون الحقيقي بين البرلمان والوزارة بحكم جمع الوزراء بين صفتهم كأعضاء في الحكومة وصفتهم كأعضاء في البرلمان.

كما تعاون السلطة التشريعية السلطة التنفيذية في بعض مهامها واختصاصاتها بما يمكنها من تنفيذ برنامجها وتسيير شؤون الدولة داخليا وخارجيا.....وتتجلى صور هذا التعاون داخليا في قيام البرلمان باعتماد الميزانية العامة للدولة التي تمكن الحكومة من تنفيذ خططها وبرامجها، و في مجال العلاقات الخارجية كما هو الشأن في التصديق على المعاهدات الدولية التي تبرمها الحكومة، وإعلان الحروب.

المطلب الثاني: تطبيقات النظام البرلماني في بريطانيا

نشأ النظام البرلماني في بريطانيا ومر بمراحل عديدة من التطور حتى تبلورت أركانه وبرزت دعائمه وفيما يلي نتعرض للعناصر المكونة لهذا النظام السياسي.

الفرع الأول: السلطة التنفيذية

يتولى مهام السلطة التنفيذية في بريطانيا الملك والوزارة.

---

[1] د. شعبان أحمد رمضان، مرجع سابق، ص 266.

أولا: الملك: ان الملك في بريطانيا يتولى العرش عن طريق الوراثة للابن الأكبر (ذكرا أم أنثى) دون الإهتمام بجنس الوارث ذكرا أم أنثى .

ولا يلاحق الملك جزائيا أو مدنيا، وسياسيا هو غير مسؤول بموجب المبدأ القائل بأن الملك لا يمكن أن يكون مصدرا لضرر، أو أنه لا يمكن أن يخطئ ، مما أدى إلى ظهور المسؤولية السياسية على الحكومة، حيث أصبحت الحكومة هي المسؤولة سياسيا أمام البرلمان، فكل قرارات الملك يجب أن تكون موقعة من الحكومة[1].

مازال الملك يتمتع نظريا بصلاحيات واسعة جدا الا أن هذه الصلاحيات تمارس فعليا من قبل الحكومة ويقتصر دور الملك على التوقيع.

وأهم صلاحيات الملك خطاب العرش الذي يفتتح به الدورة البرلمانية كل سنة، ويشكل البرنامج التشريعي للحكومة والمشاريع التي ستطرحها الحكومة لتنفيذ برنامجها السياسي، ويعد هذا الخطاب الوزير الأول ويقتصر دور الملك على قرائته أمام مجلس اللوردات.

أما الصلاحية الثانية فهي تسمية الوزير الأول، وهي صلاحية شكلية لا دور له في اختيار الاسم لأن الملك ملزم بتسمية زعيم الأغلبية النيابية رئيسا للوزراء[2].

كما أن الملك هو القائد الأعلى للجيوش وله حق إعلان الحرب واقرار السلم والإعتراف بالدول، وهو أيضا من يعين كبار موظفي الدولة ويمنح الأوسمة والألقاب، كما يمارس بعض الامتيازات في المجال القضائي كحق العفو الخاص، ولابد من الاشارة إلى أن جميع هذه الصلاحيات هي من الناحية العملية رمزية لأنها تعود في الواقع إلى الوزارة.

ويختص الملك بالموافقة على القوانين وهو اختصاص لم يبقى له سوى محتوى نظري، اذ أنه لم يعد بإمكانه الاعتراض على القوانين التي يسنها البرلمان منذ سنة 1707 [3].

ومن صلاحيات الملك حق التعيين في مجلس اللوردات، وله حق دعوة البرلمان للإنعقاد، وحقه في حل البرلمان، ولكن هذه الصلاحيات عمليا بيد الوزارة.

ثانيا: الوزارة : تلعب الوزارة دورا أساسيا في النظام السياسي ذلك أنها حلت محل الملك في ممارسة السلطة التنفيذية ولها تأثير كبير على الأغلبية البرلمانية.

أ_ الديوان أو الحكومة (الكابينيت Cabinet): لعل ما تتميز به الوزارة في بريطانيا عن غيرها من الوزارات في الأنظمة البرلمانية هو اختلافها عن الحكومة أو الديوان، ذلك أن الجهة المسؤولة أمام البرلمان هي هذه الأخيرة.

---

[1] د. حسين عبيد، مرجع سابق، ص 105.

[2] المرجع نفسه، ص 105.

[3] د. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 207.

والكابينيت أو الديوان هي حكومة مصغرة تتألف من حوالي 20 وزيرا ولكن هي الجهاز الحكومي الأهم، الذي يضم وزارات العدل ، المالية، الدفاع، البحرية، العمل، التجارة، التربية، الزراعة، الصحة، الشؤون الخارجية، الداخلية، المستعمرات، العلاقات مع الكومنولث، وأخيرا وزير شؤون أسكتلندا[1].

إلى جانب رئيس المجلس الملكي الخاص وصاحب الختم الخاص.

أما غيرهم فلايعتبرون من الديوان وليسوا مسؤولين أمام البرلمان.

ومن هنا فإن الديوان أو الحكومة لا يلغي كامل الوزارة لكون هذه الأخيرة تتشكل من أعضاء في الديوان وآخرين غير أعضاء فيه كالأمناء (أمناء الدولة الذين يترأسون مصالح عامة) ورؤساء اللجان الوزارية الذين يتولون تسيير وتنسيق الأعمال الوزارية بغرض فعاليتها وعدم تداخلها[2].

ب_ الوزير الأول: الوزير الأول أو رئيس الوزراء هو المحرك للوزارة، ولكي ينال هذا المنصب عليه أن يكون عضوا في مجلس العموم، غير أن القانون الصادر في شهر جويلية 1963 يجيز ضمن شروط معينة لأحد اللوردات أن يصبح رئيسا للحكومة شرط أن يتنازل عن لقبه وينتخب نائبا في مجلس العموم[3].

ويعتبر الوزير الأول الرئيس الفعلي للدولة.

وإذا كان الوزير الأول فيما مضى يتم اختياره من قبل الملك ضمن الأغلبية في البرلمان، فإنه أصبح مجبرا على تعيين زعيم الأغلبية في الوقت الحاضر، مما يجعل هذه السلطة في التعيين سلطة نظرية لا غير، ذلك أن الذي يختار الشخص في حقيقة الأمر هو الشعب بواسطة الموافقة على مشروع حزبه ومنحه أصواته ومن ثم اختياره كرئيس للحكومة ، وبفوز حزبه وتعيينه يتولى تعيين مساعديه من الوزراء دون تدخل من الملك[4].

فالوزير الأول هو زعيم الحزب واختياره يتم من قبل الشعب لتولي السلطة التنفيذية، مما يجعل منه مجسد الحكومة وقائدها باستقالته تستقيل الحكومة لإعتماد النظام على مبدأ تضامن أعضائها (المسؤولية التضامنية).

إن العدد الكبير لأعضاء الوزارة يجعل عملها غير فعال، لذلك نجد أن الهيئة العاملة والتي تملك السلطة الحكومية هي الديوان أو الحكومة.

إن صلاحيات الحكومة هي صلاحيات هي بمجملها صلاحيات الملك القديمة، وبعض هذه الصلاحيات يمارسها رئيس الحكومة لوحده، مثل:

_ حق العفو الخاص، حل مجلس العموم _ منح الألقاب والمراتب الشرفية_ تعيينات كبار الموظفين.

---

[1] د. حسين عبيد، مرجع سابق، ص 108، 109.

[2] د. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 208.

[3] د. مولود ديدان، مرجع سابق، ص 217.

[4] د. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 209.

أما صلاحيات الحكومة فهي[1]:

_ رسم الخطوط الكبرى للسياسة العامة الداخلية والخارجية للدولة .

_ مراقبة الإدارة العامة وتوجيه كبار الموظفين ومراقبتهم.

_ المبادرة المالية التي تعتبر من اختصاص الحكومة في بريطانيا بعد أن كان يتولاها في السابق المجلس التشريعي.

_ المبادرة في المجال التشريعي ، فأكثرية القوانين هي من صنع الحكومة (90 %) في حين أن القوانين ذات الأصل البرلماني (10%) من مجموع التشريعات.

_ حق التشريع بموجب قانون ، بعد تفويض البرلمان لها لجزء من سلطته التشريعية، أي أن تمنح الحكومة صلاحية إصدار المراسيم الإشتراعية.

الفرع الثاني: السلطة التشريعية:

تتكون السلطة التشريعية أو البرلمان من مجلسين : مجلس العموم ومجلس اللوردات.

أولا_ مجلس العموم: نتطرق الى تنظيمه ثم إلى سلطاته واختصاصاته:

أ_ تنظيمه: ميزة المجلس كجمعية ديمقراطية تعود إلى بداية القرن العشرين حيث طبق عام 1918 نظام الاقتراع العام بالنسبة للرجال وعام 1928 بالنسبة للنساء[2].

يتشكل مجلس العموم من نواب عن الشعب ينتخبون بواسطة الإقتراع العام وفقا للأغلبية البسيطة في دورة واحدة من قبل المواطنين البالغين من العمر 18 سنة لمدة خمس سنوات[3].

أما تنظيم العمل في المجلس فيستدعي وجود أجهزة تقسم بينها تلك المهام، ومنها الرئيس والمجموعات واللجان.

ب_ سلطاته واختصاصاته: إن مجلس العموم هو من يسن القوانين وصلاحياته في هذا المجال كبيرة جدا خصوصا وأن بريطانيا تفتقد لدستور مكتوب .

ويعود للنائب حق اقتراح القوانين، إلا أن أكثرية القوانين المقترحة (90 %) هي من اقتراح الحكومة مما يعني أن مجلس العموم فقد إلى حد بعيد المبادرة التشريعية[4].

---

[1] د. حسين عبيد، مرجع سابق، ص 110.

[2] د. مولود ديدان، مرجع سابق، ص 219.

[3] يتكون مجلس العموم من 659 نائبا لانتخابات 1997 بعد أن كان العدد 650 نائبا في انتخابات 1983 حيث يتوزعون نسبيا على دول المملكة المتحدة (انكلترا 523_ ايرلندا الشمالية 17_ إيكوس اسكتلندا 72_ بلاد الغال 38)، لأن عدد النواب يتغير في بريطانيا مع تطور الجسم الإنتخابي وهناك لجنة وطنية تعمل على إعادة تقسيم الدوائر بشكل دوري مرة كل 10 سنوات تقريبا).

[4] د. حسين عبيد، المرجع السابق، ص 99.

أما السلطة المالية فقد فقدها لصالح الحكومة التي أصبحت صاحبة المبادرة، ويقتصر دوره حاليا على التصويت على مشاريع الحكومة المالية بالرفض أو الموافقة.

أما السلطة الرقابية فهي التي يمارسها مجلس العموم سواء عن طريق الأسئلة أو إنشاء لجان تحقيق أو سحب الثقة من الحكومة ، وهي الرقابة التي لا تمارس غالبا إلا من قبل المعارضة.

ثانيا: مجلس اللوردات: يتكون مجلس اللوردات من 1300 عضو وهو عدد غير ثابت بحيث أن كل سنة يمنح التاج الملكي لقب لورد لعدد معين من المواطنين [1]:

أ_ فئة اللوردات الوراثيون: وعددهم حوالي 900 لورد وراثي ، وهم الذين يحملون لقب لورد بحكم وراثتهم لهذا اللقب عند وفاةٍ آبائهم (وهم من الرجال والنساء)، إضافة إلى أفراد الأسرة المالكة فهم أعضاء حكما في مجلس اللوردات.

ب_ فئة اللوردات المعينون: وعددهم حوالي 350 لورد، يعينون من قبل التاج الملكي اعترافا بما قدموه من خدمات للدولة[2]، ويمنحون لقب لورد مدى الحياة، بينهم 21 لورد الذين تعينهم الملكة لمدى الحياة.

ج_ فئة اللوردات الروحيون: وعددهم 26 لوردا وهم عبارة عن الأساقفة والمطارنة الذين يمثلون الكنيسة (طوال شغلهم لوظائفهم الروحية).

د_ فئة اللوردات المنتخبون: وهم الذين يمثلون اسكتلندا وايرلندا وعددهم 22 لوردا منتخبون من قبل لوردات اسكتلندا وايرلندا لمدة 5 سنوات.

وينبغي الإشارة هنا الى حدث هام جرى عام 1999 عندما تم إلغاء العضوية بالوراثة بعد هذا التاريخ " وبذلك تكون بريطانيا قد وضعت حدا لتقليد عمره 800 سنة ".

رئيس مجلس اللوردات هو وزير العدل وهو معين بمرسوم ملكي بناء على طلب من رئيس الوزراء.

أما بالنسبة لإختصاصاته فقد كان مجلس اللوردات يتمتع بسلطات واختصاصات مساوية لمجلس العموم في المجالين التشريعي والمالي.

والسبب في تمتعه بهذه السلطات يعود إلى قدمه من جهة، وامتلاك اعضائه للسلطة الاقتصادية وكونهم يضمنون نجاح النواب لمجلس العموم لما لهم من تأثير على الناخبين، غير أن توسيع هيئة الناخبين سنة 1832 أثبت بأن مجلس العموم هو الذي يمثل حقيقة الارادة الشعبية وأن طريقة اختيار اللوردات تتنافى مع مبدأ الديمقراطية ، مما سمح بانتقال السلطة التشريعية والمالية تدريجيا إلى مجلس العموم[3].

---

[1] د. حسين عبيد، مرجع سابق، ص 102.

[2] احتفظ الملك بالحق في انشاء مراكز، ولدى استقرار النظام أصبح الملك والوزارة يعينان اللوردات.

[3] د. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 203.

وبموجب التعديل الدستوري لسنتي 1911 و 1949 سحبت السلطة التشريعية من اللوردات إلى مجلس العموم ، وتحول مجلس اللوردات الى مجرد مجلس لابداء الرأي الفني في ما يعرض عليه، وهو ما دفع بالبعض الى المطالبة بإلغائه.

المبحث الثاني:

النظام الرئاسي

يعتمد النظام الرئاسي على خلاف النظام البرلماني مبدأ فردية السلطة التنفيذية كما يعتمد مبدأ الفصل الجامد بين السلطات فتتولى كل سلطة الوظيفة المسندة إليها استقلالا وعلى قدم المساواة[1].

ويقوم النظام الرئاسي على مجموعة من الأركان (المطلب الأول)، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية التطبيق الأول والتاريخي لهذا النظام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أركان النظام الرئاسي: يقوم النظام الرئاسي على ركنين أساسيين هما: وحدة السلطة التنفيذية وتركيزها في يد رئيس الدولة (الفرع الأول)، والفصل التام بين السلطات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وحدة السلطة التنفيذية : يتميز النظام الرئاسي بوحدة السلطة التنفيذية وتركيزها في يد رئيس الدولة ، حيث يتمثل جوهر النظام الرئاسي في وجود رئيس دولة منتخب من قبل الشعب يتربع على قمة السلطة التنفيذية[2].

ويتم انتخاب الرئيس عن طريق الإقتراع العام سواء المباشر أو غير المباشر، وبذلك يقف رئيس الجمهورية على قدم المساواة مع البرلمان، لأنه قد انتخب مثله بواسطة الشعب، وهو ممثل الأمة في مباشرة رئاسة الدولة وممارسة السلطة التنفيذية[3].

ولا يصلح النظام الرئاسي للتطبيق إلا في دول النظام الجمهوري فهو لا يتماشى مع النظام الملكي.

ويعتبر رئيس الدولة في النظام الرئاسي هو رئيس الحكومة ، فليس هناك كما هو الحال في البرلماني فصل بين شخص رئيس الدولة وشخص رئيس الحكومة، إنه يجمع بين الصفتين في آن واحد، فيمثل رأس الدولة وحكومتها في ذات الوقت[4].

ويترتب على اعتبار رئيس الدولة في النظام الرئاسي رئيس الحكومة في الوقت ذاته استقلاله بتعيين الوزراء، وإقالتهم ، وتقرير مسؤوليتهم أمامه دون البرلمان، وحصر جميع السلطات التنفيذية في شخصه، فهو العامل الأول والمحرك الأساسي للسلطة التنفيذية.

---

[1] د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص 419.

[2] د. شعبان أحمد رمضان، مرجع سابق، ص 277.

[3] د. مولود ديدان، مرجع سابق، ص 224.

[4] د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 421.

ويتميز النظام الرئاسي بعدم وجود مجلس وزراء ، ذلك أن رئيس الدولة هو الذي يضع بشكل فعلي السياسة العامة للدولة ويشرف على تنفيذها[1].

فالوزراء في النظام الرئاسي ليسوا سوى منفذين لسياسة الرئيس فهم مجرد تابعين له، لذلك فهم يسمون بالأمناء أو الكتاب أو المعاونين فهم لا يملكون الحق في الحياد عن السياسة التي رسمها لهم فهم أداة إدارة وتنفيذ وليس أداة تفكير للسياسة الشخصية للرئيس، فالوزراء في النظام الرئاسي لا يستقلون سياسة خاصة ينفردون بها[2].

الفرع الثاني: الفصل التام بين السلطات: تتجلى مظاهر الفصل الجامد بين السلطات في النظام الرئاسي في استقلال البرلمان بمزاولة الوظيفة التشريعية دون مشاركة من قبل السلطة التنفيذية في هذا المجال ، فلا يحق لرئيس الدولة إقتراح القوانين ، كما لا يحق له دعوة البرلمان للإنعقاد العادي أو فض إنعقاده[3].

ومثلما يستقل البرلمان بممارسة الوظيفة التشريعية تستقل السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الدولة في وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها، دون مشاركة من جانب البرلمان .

وعلى صعيد العلاقة بين السلطتين فإن رئيس الدولة ومعاونيه لايتحملون المسؤولية أمام البرلمان عن تنفيذ سياسة السلطة التنفيذية، بحيث لا يحق لهذا الأخير توجيه أسئلة أو استجوابات لهم، كما لا يملك نزع الثقة منهم .

في مقابل ذلك لا يمكن لرئيس الدولة حل البرلمان.

وفضلا عن ذلك فلا يحق لمعاوني الرئيس الجمع بين صفتهم هذه وعضوية البرلمان طبقا للإستقلال العضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام الرئاسي.

ومما يدعم استقلال كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية عن بعضهم البعض في النظام الرئاسي أن كلتاهما يتم انتخابها عن طريق الشعب، فالرئيس منتخب من طرف الشعب سواء بشكل مباشر أو غير مباشر مما يكفل استقلاله عن البرلمان كما يتولى الرئيس اختيار الوزراء من خارج البرلمان، وأعضاء البرلمان كذلك منتخبين من طرف الشعب مما يكفل استقلالهم واستقلال البرلمان ككل تجاه الرئيس[4].

المطلب الثاني: تطبيقات النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية

يعتبر النظام الأمريكي الأصل التاريخي للنظام الرئاسي فقد وجد هذا النظام مع دستور 1787.

---

[1] د. شعبان أحمد رمضان، مرجع سابق، ص 279.

[2] د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص 421.

[3] د. شعبان أحمد رمضان، المرجع السابق، ص 272.

[4] المرجع نفسه، ص 273.

فقد أوجد هذا الدستور ثلاث هيئات دستورية تعبر بصدق عن تبني واضعي هذه الوثيقة لمبدأ الفصل بين السلطات في صورته الجامدة ، وتتمثل هذه الهيئات في كل من الرئيس كمجسد للسلطة التنفيذية (الفرع الأول)، والبرلمان المسمى بالكونجرس (الفرع الثاني)، والمحكمة العليا (الفرع الثالث)، ونتناول في هذا المطلب كذلك العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: السلطة التنفيذية: يتميز النظام الرئاسي الأمريكي بوحدانية السلطة التنفيذية، فالرئيس يجمع صفة رئيس الدولة ورئيس الحكومة في آن واحد ، فهو الذي يقوم باختيار مساعديه ويطلق عليهم كتاب الدولة وهم مسؤولون أمامه ولا تثار في هذا النظام مسؤولية الحكومة أمام البرلمان (الكونجرس)، وبالتالي فإن الحكومة تكون مستقلة عن البرلمان.

أولا: انتخاب الرئيس: طبقا لقواعد انتخاب الرئيس، يتم انتخاب الرئيس الأمريكي بطريقة غير مباشرة، وإن كان الواقع العملي للانتخاب الرئاسي يضفي إلى كون الرئيس يكون منتخبا مباشرة من طرف الشعب[1].

ويتم انتخاب الرئيس بواسطة الإقتراع العام غير المباشر وذلك حسب المراحل التالية:

أ_ مرحلة تعيين مرشحي الأحزاب: في هذه المرحلة يتم تعيين مندوبي الأحزاب على مستوى كل ولاية، ثم يجتمع المندوبون في مؤتمر، لإختيار مرشح الحزب للرئاسة.

ب_ مرحلة تعيين الناخبين الرئاسيين: يتم تنظيم انتخابات لتعيين الناخبين الرئاسيين الذين يعهد لهم أمر اختيار الرئيس الأمريكي.

فيتم اختيار هؤلاء الناخبين الرئاسيين كل أربع سنوات في الإثنين الثاني من شهر نوفمبر عن طريق الإنتخاب بالأغلبية بالقائمة في كل ولاية.

إن عدد الناخبين الرئاسيين هو 538 ناخبا وهو عدد مساو لعدد أعضاء الكونجرس (مجلس الشيوخ ومجلس النواب) وكل ولاية تنتخب عددا من الناخبين الرئاسيين يساوي عدد نوابها وشيوخها[2].

وللإشارة فإن نتيجة انتخاب هؤلاء الناخبين تشير في الواقع إلى الرئيس الأمريكي الجديد ونائبه.

ج_ مرحلة انتخاب الرئيس: يقوم أعضاء الهيئة الإنتخابية الرئاسية يوم الإثنين الثاني من شهر ديسمبر بانتخاب الرئيس الأمريكي ونائبه.

وتعتبر هذه المرحلة شكلية لأن نتيجة الانتخاب تتحدد بمناسبة انتخاب الناخبين الرئاسيين التي يتم التعرف خلالها على الرئيس المحتمل ونائبه[1].

---

[1] لقد حددت المادة 6/2 من دستور 1787 الامريكي شروط انتخاب الرئيس الأمريكي كما يلي:

_ أن يكون مواطنا مولودا في الولايات المتحدة.

_ أن يكون بلغ الخامسة والثلاثين من عمره .

_ أن يكون قد أقام في الولايات المتحدة أربعة عشر عاما.

[2] د. حسين عبيد، مرجع سابق، ص 144.

ويتم انتخاب الرئيس ونائبه بالأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين الرئاسيين، وفي حالة عدم حصول هذه الأغلبية يتم انتخاب الرئيس من طرف مجلس النواب من بين المرشحين الثلاثة الذين حصلوا على أكثر الأصوات.

أما إذا لم تحصل أي لائحة على الأكثرية المطلقة من أصوات الناخبين الرئاسيين فإن مجلس النواب يقوم باختيار الرئيس من بين المرشحين الثلاثة الأوائل، بينما يختار مجلس الشيوخ نائب الرئيس من بين المرشحين الاثنين الأوائل، ويتم انتخاب الرئيس ونائبه لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط وذلك بعد التعديل الدستوري عام 1951، بعد أن كانت مفتوحة قبل ذلك التاريخ[2].

ثانيا: اختصاصات الرئيس: يمارس الرئيس الرئيس الأمريكي صلاحيات واسعة، وزاد من اتساع هذه الصلاحيات وأهميتها كون الرئيس هو رئيس أكبر دولة في العالم وهو يمارس الصلاحيات التالية:

أ _ الصلاحيات التنفيذية: حيث يقوم بممارسة السلطة التنفيذية بمفرده، ويتأكد من التنفيذ الصحيح للقوانين (بموجب المادة 2 فقرة 3 من الدستور)، ويتمتع بصلاحيات كبيرة وبسلطة تفسيرية واسعة لإصدار التعليمات الضرورية لتطبيق القوانين (سلطة تنظيمية)[3].

ويمارس الرئيس هذه السلطة التنظيمية في شكل أوامر تنفيذية أو مقررات.

ب_ الصلاحيات الإدارية: الرئيس هو رئيس الإدارة الفيدرالية، وبصفته هذه ينظم ويراقب أعمال الإدارات العامة، ويتولى تعيين الموظفين الفيدراليين شرط موافقة مجلس الشيوخ بالنسبة لبعض هذه التعيينات، ولأن مجلس الشيوخ يمثل الولايات فقد رأى واضعوا الدستور أن يكون له الحق في الرقابة في تعيين كبار موظفي الدولة الفيدرالية وهم: أعضاء المحكمة الفيدرالية العليا، المبعوثين الدبلوماسيين في الخارج ومعاونوا الرئيس، وعليه فإن مجلس الشيوخ يحتفظ بشدة بهذا الاختصاص (فيما عدا معاونوا الرئيس باعتبارهم مجرد مساعدين للرئيس يعينهم هو أو يقيلهم)[4].

كما يقوم بعزل الموظفين.

ج_ الصلاحيات الدبلوماسية: يدير الرئيس السياسة الخارجية للولايات المتحدة، يساعده كاتب دولة للشؤون الخارجية (وزير الخارجية) الذي لا يستطيع مبدئيا أن يخالف توجيهات الرئيس وسياسته الخارجية، لكنه ينفذ سياسة الرئيس .

ولكن يد الرئيس في مجال السياسة الخارجية غير طليقة، فهو الذي يعين السفراء والقناصل ولكن بعد موافقة مجلس الشيوخ.

---

[1] د. بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 214.

[2] د. حسين عبيد، مرجع سابق، ص 145.

[3] المرجع نفسه، ص 150.

[4] د. مولود ديدان، مرجع سابق، ص 239.

كما يقبل اعتماد السفراء الأجانب وكذلك يعترف بالدول ويبرم الاتفاقيات والمعاهدات بعد موافقة مجلس الشيوخ أيضا.

للرئيس حق ابرام الاتفاقيات الدولية التنفيذية والتي لها نفس مفاعيل المعاهدات الدولية لكنها لا تخضع لموافقة الكونغرس، ولكن التقليد الأمريكي يقتضي بأن يكون مجلس الشيوخ على اطلاع على مجريات السياسة الخارجية باستمرار[1].

د_ الصلاحيات العسكرية: الرئيس هو المسؤول عن إدارة العمليات العسكرية (المادة 2 فقرة 2 من الدستور) ويقوم الرئيس برسم السياسة الدفاعية والعسكرية للولايات المتحدة الأميركية، وإذا كان الرئيس هو القائد الأعلى للجيش، الا أن حق الاشراف على الجيش وتمويله واعلان حالة الحرب تعود الى الكونغرس[2].

وصدر قانون عام 1973 يمنع الرئيس من إرسال جيوش إلى الخارج لمدة تزيد عن شهرين دون أخذ موافقة الكونغرس .

وفي حالة الحرب يتمتع الرئيس بصلاحيات واسعة جدا هي أقرب إلى الديكتاتورية، إذ بإمكانه مصادرة الأشخاص والأموال والمرافق لغايات الدفاع الوطني، ويستطيع أن يأمر بالاعتقال الاداري للمشبوهين دون العودة الى القضاء.

وليتمكن الرئيس من القيام بكل هذه الصلاحيات يستعين بمجموعة من كتاب الدولة.

إضافة الى كتاب الدولة هناك ما يسمى بالمكتب التنفيذي للرئيس الذي أنشأ عام 1939 من قبل الرئيس روزفلت وهو يضم المساعدين المباشرين للرئيس ويتألف من عدد من المكاتب أهمها[3]:

1_ مكتب البيت الأبيض: الذي يضم مستشاري الرئيس ومهمتهم الاشراف والتنسيق وتحضير مشاريع القرارات داخل السلطة التنفيذية ويبلغ عددهم حوالي 1500 شخص.

2_ مكتب الموازنة: وهو الذي يقوم بتحضير الميزانية العامة للدولة وكافة البرامج المالية، وذلك بالتنسيق مع الرئيس.

3_ المجلس الاستشاري الاقتصادي: ويتألف من ثلاثة مستشارين فقط، ومهمته تحضير الجزء الاقتصادي لخطاب الرئيس السنوي حول حالة الاتحاد كما يقدم للكونغرس ملفا اقتصاديا شاملا كل ستة أشهر .

4_ مكتب الأمن القومي: وهو الذي يهتم بشؤون الأمن ويعتبر من أهم الأجهزة في مكتب الرئيس.

5_ مكتب الموظفين: وهو الذي يهتم بشؤون الموظفين.

---

[1] د. حسين عبيد، مرجع سابق، ص 151.

[2] المرجع نفسه، ص 150، 151.

[3] المرجع نفسه ص 149.

هذا بالإضافة الى بعض المكاتب الاستشارية فقط (حول البيئة والتكنولوجيا والعلوم .....).

الفرع الثاني: السلطة التشريعية

يسمى البرلمان الأمريكي الكونغرس وسوف نتطرق في هذا الفرع الى تكوينه ثم صلاحياته.

أولا: تكوين الكونغرس الأمريكي: تمارس السلطة التشريعية عن طريق الكونغرس الأمريكي، ونظرا للطابع الفيدرالي للدولة الأمريكية فإن الكونغرس يتكون من مجلسين النواب والشيوخ.

وإذا كانت الغرفة الأولى تمثل الشعب الأمريكي وتحقق الوحدة الوطنية فإن الغرفة الثانية تمثل الولايات على قدم المساواة، وهي تعد من ضرورات النظام الفيدرالي وتؤدي إلى إشراك الولايات في السلطة المركزية[1].

أ_ مجلس النواب: للولايات المتحدة مجلس نواب يتكون من 435 عضوا (وقد ثبت هذا العدد بمقتضى قانون صدر هناك في سنة 1929) تتقاسمهم الولايات بحسب عدد سكانها، ومدة عضوية هذا المجلس سنتان فقط، وهو غير قابل للحل[2].

ويتم انتخابهم بواسطة الاقتراع العام المباشر على أساس نائب عن 500 ألف مواطن.

ب_ مجلس الشيوخ: للولايات المتحدة مجلس شيوخ يتألف من 100 عضو بواقع عضوين عن كل ولاية من الولايات الخمسين (أي أن الولايات تمثل في هذا المجلس تمثيلا متساويا بصرف النظر عن عدد سكانها)، وينتخب أعضاء مجلس الشيوخ لمدة ست سنوات على أن يجدد ثلث أعضاء المجلس كل سنتين وهذا المجلس بدوره غير قابل للحل[3].

ويشترط في المترشح بلوغ سن الثلاثين سنة على الأقل والتمتع بالجنسية الأمريكية لمدة لا تقل عن تسع سنوات.

ونلاحظ مما تقدم أن الولايات المتحدة تجرى انتخابات عامة كل سنتين لتجديد مجلس النواب تجديدا كاملا، ولتجديد ثلث أعضاء مجلس الشيوخ .

ثانيا: صلاحيات الكونغرس: يمارس الكونغرس مجموعة من الصلاحيات بعضها مشتركة بين المجلسين وبعض الصلاحيات يختص بممارستها مجلس الشيوخ وحده.

أ_ الصلاحيات المشتركة: وهي على النحو التالي:

1_ التشريع: عملا بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يميز النظام السياسي الأميريكي، فإن صلاحية التشريع هي المهمة الأساسية للكونغرس، ويمارسها المجلسان معا وبالتساوي الا في المجال الضريبي

---

[1] د. بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 217.

[2] د. محمد كامل ليلة، مرجع سابق، ص 868.

[3] المرجع نفسه، ص 868، 867.

حيث تنحصر المبادرة التشريعية بمجلس النواب، ويمنع على الكونغرس تفويض هذه الصلاحية للسلطة التنفيذية منذ صدور قرار المحكمة العليا عام 1937 [1].

2_ التصويت على الميزانية: فبالرغم من أن الرئيس هو من يقوم بإعداد الموازنة عن طريق مكتب الموازنة التابع للبيت الأبيض، فإن الكونغرس يبقى في النهاية صاحب السلطة المطلقة في تحديد الايرادات والنفقات[2].

3_ مراقبة المرافق العامة: للكونغرس صلاحية استحداث المرافق العامة وتحديد هيئاتها وصلاحياتها ومراقبة ادارتها المالية.

4_ الصلاحيات الانتخابية: ينتخب الكونغرس رئيس الولايات المتحدة ونائبه في حال عدم حصوله على الأكثرية المطلقة لأصوات الناخبين الرئاسيين ، وقد أستعملت هذه الطريقة مرتين الأولى سنة 1800 بالنسبة لتوماس جفرسون والثانية سنة 1824 بالنسبة لجون أدامس[3].

ومنذ ذلك التاريخ لم تستعمل إطلاقا نظرا لترسيخ الثنائية الحزبية ونيل مرشح الرئاسة الأكثرية المطلوبة.

5_ صلاحية تعديل الدستور: يقر الدستور الأمريكي صلاحية التعديل للكونجرس، فهو الذي يتولى إعداد قانون التعديل واختيار طريقة المصادقة عليه[4].

ب_ الصلاحيات الخاصة بمجلس الشيوخ: يمارس مجلس الشيوخ إضافة للصلاحيات المشتركة اختصاصات أخرى تعبر عن تفوقه في الكونجرس، ويرجع ذلك الى قلة عدد أعضائه من جهة ولطول مدة العضوية فيه.

وأهم هذه الصلاحيات تتمثل فيما يلي[5]:

1_ المصادقة على المعاهدات الدولية: يصادق على المعاهدات التي يوقعها الرئيس الأمريكي وذلك بأغلبية ثلثي أعضائه، ولتجنب رفض الكونجرس المصادقة على المعاهدات يلجأ الرئيس الى إبرام اتفاقيات تنفيذية والتي لا تخضع لموافقة مجلس الشيوخ.

2_ الموافقة على تعيين كبار الموظفين الفدراليين: يتولى مجلس الشيوخ الموافقة على تعيين كبار الموظفين الفدراليين ولاسيما السفراء ورئيس المحكمة العليا وقضاتها الثمانية.

الفرع الثالث: السلطة القضائية: يبدوا واضحا أن واضعي الدستور الأمريكي لعام 1787 قد تأثروا بصيغة مونتسكيو، التي أكد من خلالها بأن النظام الانكليزي يتضمن سلطة قضائية مستقلة.

---

[1] د. حسين عبيد، مرجع سابق، ص 139.

[2] المرجع نفسه، ص 139.

[3] د. مولود ديدان، مرجع سابق، ص 232.

[4] د. بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 219.

[5] المرجع نفسه، ص 220.

وهذه الصيغة قد لعبت دورا هاما في إرساء ضرورة إقامة مؤسسة قضائية مستقلة، في أذهان واضعي الدستور الاتحادي.

وقد ترجمت هذه الرغبة في النص على إنشاء المحكمة العليا، التي تعد العمود الثالث للدستور الأمريكي، الذي اعتنق النظام الفيدرالي، الذي يتطلب بدوره وجود هيئة قضائية تتولى الفصل في النزاعات المحتملة بين الدول الأعضاء الداخلة في الاتحاد، وكانت فكرة انشاء المحكمة العليا استجابة لهذا المطلب الضروري[1].

وتمثل المحكمة العليا السلطة القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية وهي تلعب دورا أساسيا وسياسيا وتحتل مرتبة أعلى في سلم الهيئات الدستورية: فبفضل الرقابة الدستورية على القوانين استطاعت المحكمة العليا أن تجعل السلطات التشريعية والتنفيذية خاضعة لها[2].

هذا وتمتاز تشكيلة المحكمة العليا باستقرار عدد أعضائها، حيث تتكون من 9 قضاة، منذ 1869، ويتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية، بموافقة مجلس الشيوخ، وهناك اعتبارات تتعلق بالتوازنات بين مختلف مكونات الأمة الأمريكية، تدخل في توجيه اختيار الرئيس لأعضاء المحكمة العليا، ورغم تعيينهم من قبل الرئيس فإن قضاة المحكمة العليا يتمتعون باستقلال تام إزاء السلطة التنفيذية ، وبمجرد تعيينهم ينفلت القضاة من أي تأثير للسلطة التنفيذية[3].

وتقوم المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية بمراقبة المحاكم الفيدرالية كجهة استئناف، كما تنظر في بعض القضايا باعتبارها محكمة أول درجة، كما تختص بمراقبة دستورية القوانين الصادرة عن الكونغرس وتلك الصادرة عن المجالس التشريعية للولايات[4].

وللإشارة فإن رئيس المحكمة العليا يحتل مرتبة شرفية عليا فهو يأتي بعد الرئيس الأمريكي مرتبة، ويسبق نائب الرئيس، ورئيس مجلس الشيوخ.

الفرع الرابع: العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية: في النظام الرئاسي ينبغي إعطاء مكانة للتعاون والتأثير المتبادل بين المؤسستين.

لأن الفصل بين السلطات المطبق في الواقع أقل حدة مما يبدوا للوهلة الأولى (حصر كل سلطة بالوظيفة المخصصة لها بالدستور) ، ويظهر ذلك من خلال امتلاك كلا من الرئيس والكونغرس وسائل للتأثير المتبادل فيما بينهما، وذلك على النحو التالي:

أولا: وسائل تأثير الرئيس على الكونغرس: من أهم هذه الوسائل:

---

[1] د. محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 177.

[2] د. بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 220، 221.

[3] د. محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 177.

[4] د. بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 221.

أ_ حق الإعتراض: لقد منح الدستور الأمريكي رئيس الجمهورية هذا الحق، الذي يطلق عليه حق الفيتو على القوانين التي أقرها البرلمان في خلال عشرة أيام من تاريخ موافقة الكونغرس على القانون، ويترتب على هذا الاعتراض إعادة القانون الى الكونغرس للنظر فيه من جديد، فإذا نجح الكونغرس في إقرار هذا القانون من جديد، لكن بتوفر أغلبية الثلثين، فإن القانون يصدر رغم اعتراض الرئيس، وبذلك فإن هذا الحق ليس مطلقا، وإنما هو مجرد اعتراض توقيفي يمكن التغلب عليه لكن بتصويت كل من المجلسين وبأغلبية الثلثين[1].

وللإشارة يملك الرئيس إلى جانب هذا النوع من الإعتراض حقا آخر يدعى " اعتراض الجيب" فبموجبه يحتفظ الرئيس بحق الإعتراض على القانون إلى غاية آخر يوم تنتهي فيه المهلة المحددة للإعتراض والتي تواكب آخر جلسة للكونغرس، وفي هذه الحالة يتعذر إعادة قراءة ثانية للقانون والتصويت عليه بسبب انتهاء جلساته[2].

ب_ توجيه العمل التشريعي للكونغرس: الرسائل التي يوجهها الرئيس إلى الكونغرس تكتسي أهمية خاصة حيث تتناول في أغلب الأحيان حالة الدولة الفيدرالية وبرنامج السلطة التنفيذية السنوي.

وبالإضافة إلى الرسالة السنوية يوجه الرئيس رسائل لكل من مجلس النواب والشيوخ إما كتابة أو يلقيها بنفسه أمام الكونغرس بدون أن يعقبها نقاش، وقد يستغل الرئيس هذه المناسبة ويضمن رسائله بعض المشاريع القانونية نظرا لما يرافقها من الدعاية واطلاع الرأي العام عليها[3].

وقد بينت الممارسة الأمريكية لرسائل الرئيس إمكانية أن ترفق هذه الرسائل بمقترحات مكتوبة لمشاريع القوانين[4].

كما أنه من الناحية العملية فإنه بإمكان الرئيس أن يقدم عن طريق أعضاء البرلمان من أنصاره أو أصدقائه مشروع القانون الذي يريد تمريره، كل ما في الأمر أن المشروع يقدم بإسم النائب وليس باسم الرئيس[5].

ويقترب من الرسائل كوسيلة ضاغطة بيد الرئيس طريقة (مسامرة إلى جانب المدفئة) التي استنبطها روزفلت، وكان من خلالها يتحدث إلى الأمة مما يحمل الرأي العام على الضغط بواسطة الحملات الإعلامية على ممثليه وبعض السياسيين البارزين في الكونغرس ليعقدوا اجتماعات دورية في البيت الأبيض ولينضموا إلى سياسة الرئيس[6].

---

[1] د. بن حمودة ليلى ، مرجع سابق، ص 277.

[2] د. بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 222.

[3] د. مولود ديدان، مرجع سابق، ص 241.

[4] د. بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 222.

[5] د. بن حمودة ليلى، المرجع السابق، ص 278.

[6] د. مولود ديدان، مرجع سابق، ص 241.

ج_ إعداد الميزانية: ليس للوزراء الاتصال بالبرلمان، ولا يجوز لهم دخول البرلمان بصفتهم ممثلين للسلطة التنفيذية، إنما كزائرين مثل الجمهور، لكن بعد قانون 1789 أصبح وزير المالية يتصل بالبرلمان كتابة لتقديم تقارير واعطاء البيانات اللازمة بشأن الميزانية.

وحتى عام 1921 وعملا بمبدأ الفصل بين السلطات، فإن الميزانية كانت تعد من قبل لجنتين في الكونغرس هما لجنة الطرق والوسائل " الايرادات " ولجنة التخصيصات أو الإعتمادات " النفقات " وعندما تجلت مساؤى هذا التنظيم خلال الحرب العالمية الأولى، فقد تم تعديل هذا التنظيم ، وأصبح رئيس الجمهورية يعد الميزانية الفدرالية يعاونه في ذلك مكتب الميزانية، ثم ترفع بعد ذلك إلى الكونغرس[1].

بالإضافة لما تقدم فإن الرئيس يملك بعض أدوات التأثير غير الرسمية خاصة عندما تكون الأكثرية في الكونغرس من حزبه حيث يستطيع الضغط على النواب والشيوخ، كما يمكنه اللجوء إلى الرأي العام مباشرة في حالات خلافه مع الكونغرس لا سيما حول السياسة الاقتصادية[2].

ثانيا: وسائل تأثير الكونغرس على الرئيس: إلى جانب الوسائل التي يملكها الرئيس تجاه الكونغرس، يملك هذا الأخير وسائل للتأثير ضد الرئيس هي:

أ_ محاكمة الرئيس (الأمبيشمنت): أي المحاكمة البرلمانية بحيث يحق للكونغرس إشغال مسؤولية الرئيس الجنائية وإقالته إذا ما ثبت أنه إرتكب جريمة الخيانة أو أي جريمة أو جنحة خطيرة.

فيتحول الكونغرس الى هيئة برلمانية ويقوم مجلس النواب بإتخاذ قرار الإتهام للرئيس بالأغلبية المطلقة، ويقرر مجلس الشيوخ العقوبة بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، ويتولى رئاسة مجلس الشيوخ عندما يتخذ العقوبة رئيس المحكمة العليا[3].

لقد جرت محاولة اتهام ضد الرئيس نيكسون بسبب فضيحة ووترغيت التي نتجت عن تجسس إطفائيي البيت الأبيض على المقر العام للحزب الديمقراطي في واشنطن.

وقد صوتت اللجنة القضائية لمجلس النواب على اقتراح قانون لعزل الرئيس في 30 تموز 1974 ولكن الرئيس استقال من منصبه في 8 آب 1974 وتولى نائبه جيرالد فورد السلطة خلفا له.

وفي عام 1998 تم اتهام الرئيس كلينتون من قبل مجلس النواب ولكن مجلس الشيوخ لم يقرر عزله.

ب_ التصويت على الميزانية: رغم أن إعداد الميزانية في الوقت الحاضر هو من اختصاص الرئيس، فإن الكونغرس هو الذي له حق التصويت على الميزانية والاعتمادات الأخرى المطللوبة، وبهذا الاختصاص

---

[1] د. بن حمودة ليلى، مرجع سابق، ص 278، 279.

[2] د. حسين عبيد، مرجع سابق، ص 154.

[3] المرجع نفسه، ص 155.

فإن الكونغرس يستطيع أن يباشر نفوذا فعليا على الرئيس وإدارته، حيث الكونغرس هو من يتولى الموافقة على الانفاق، فهو الذي يوافق أو يرفض الاعتمادات التي تطلبها الحكومة، ونتيجة لذلك يعتبر البرلمان ذا سلطة فعالة على السلطة التنفيذية[1].

ج_ اللجان البرلمانية: هذه اللجان وجدت عن طريق اللوائح الداخلية للكونغرس وليس عن طريق النص عليها في الدستور، وهذه اللجان التي تتمتع بسلطات قضائية، تستطيع أن تشكل وسائل فعالة للتأثير على تصرفات الحكومة الأمريكية، وتختص هذه اللجان بصفة عامة بجمع المعلومات واجراء التحقيقات في كثير من الحالات، مما يبين تطور الامتيازات القضائية وشبه القضائية التي منحت لمختلف هذه اللجان في الكونغرس[2].

المبحث الثالث:

النظام الشبه الرئاسي

إن الأنظمة شبه الرئاسية هي تلك الأنظمة التي تقوم على دستور شمل قواعد يتميز بها النظام البرلماني وقواعد سائدة في النظام الرئاسي، فهي نظم تقرر في دساتيرها انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام ويتمتع بسلطات خاصة، ووجود وزير أول يسير الحكومة التي يستطيع البرلمان اسقاطها، وهو بذلك يجمع بين النظامين الرئاسي والبرلماني، والمثل على هذه الأنظمة هو النظام الفرنسي والبرتغالي.

المطلب الأول: مظاهر النظامين البرلماني والرئاسي في النظام المختلط:

يتميز النظام المختلط أو شبه الرئاسي بالمزج بين عناصر من النظام البرلماني وأخرى من النظام الرئاسي.

الفرع الأول: مظاهر النظام البرلماني: تتمثل مظاهر النظام البرلماني فيما يلي[3]:

_ ثنائية السلطة التنفيذية إذ يوجد رئيس حكومة إلى جانب رئيس الجمهورية.

_ يقوم البرلمان بمراقبة نشاط الحكومة بعدة وسائل، فالحكومة مسؤولة أمام البرلمان عن برنامجها وهو يستطيع سحب الثقة منها وإجبارها على الاستقالة.

_ يمكن السلطة التنفيذية حل البرلمان.

_ تشارك السلطة التنفيذية في الوظيفة التشريعية باقتراح القوانين ومناقشتها داخل البرلمان.

الفرع الثاني: مظاهر النظام الرئاسي: تتجلى مظاهر النظام الرئاسي فيما يلي[4]:

_ رئيس الجمهورية منتخب من قبل الشعب مباشرة .

---

[1] د. بن حمودة ليلى، مرجع سابق، ص 280.

[2] د. بن حمودة ليلى، مرجع سابق، ص 280، 281.

[3] د. الأمين شريط، مرجع سابق، ص 199.

[4] د. الأمين شريط، مرجع سابق، ص 198، 199.

_ يتولى رئيس الجمهورية رئاسة مجلس الوزراء (عضو أساسي في السلطة التنفيذية) ويحتكر مجالات السياسة الخارجية وشؤون الأمن والجيش.

_ يعين الوزير الأول وله الحرية في ذلك.

_ يعين الوزراء ويقيلهم بناء على اقتراح رئيس الحكومة.

_ يعين كبار موظفي الدولة من مدنيين وعسكريين.

_ يتمتع بالسلطة التنظيمية وخاصة إصدار القرارات المستقلة بحكم أن المجال التشريعي محدد ومقيد الشيئ الذي يجعله يشرع ماديا.

_ في إطار العلاقات الخارجية يقوم بالتفاوض وإبرام المعاهدات والمصادقة عليها.

_ تعيين بعض أعضاء المجلس الدستوري.

المطلب الثاني: تطبيقات النظام المختلط (شبه الرئاسي) في فرنسا:

يعتبر فقهاء القانون الدستوري النظام السياسي والدستوري السائد في فرنسا نظاما شبه رئاسيا، أي نظاما وسطا بين النظام البرلماني المطبق في أغلبية الدول الأوروبية وخاصة في بريطانيا، والنظام الرئاسي المعمول به في الولايات المتحدة الأمريكية.

وتستمد المؤسسات الدستورية الفرنسية وجودها من دستور 1958 وتعديلاته.

لذلك سنكتفي في معالجة النظام السياسي الفرنسي كتطبيق للنظام الشبه الرئاسي بالتطرق إلى تنظيم المؤسسات العامة فيه وفق آخر دستور وهو دستور 1958 في فرعين نعالج في الأول السلطة التنفيذية وفي الثاني السلطة التشريعية.

الفرع الأول: السلطة التنفيذية: يتصف النظام السياسي الفرنسي بثنائية الجهاز التنفيذي فإلى جانب رئيس الجمهورية توجد الحكومة.

أولا: رئيس الجمهورية: نتطرق إلى كيفية انتخابه ثم إلى صلاحياته:

أ_ كيفية اختياره: بعد التعديل الدستوري (1962/10/28) أصبح رئيس الجمهورية ينتخب مباشرة من الشعب أي بالإقتراع العام المباشر بعد أن كان ينتخب عن طريق الاقتراع العام غير المباشر [1].

ويرجع الانتخاب المباشر للرئيس لكونه مجسد للوحدة الوطنية وممثلا للشعب، ويمثل مكانة ممتازة في المؤسسات الدستورية من جهة ثانية.

ويتم انتخاب الرئيس لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد في الدور الأول إذا حصل أحد المترشحين على الأغلبية المطلقة من الناخبين المعبرين عن رأيهم، وإذا لم يحصل أحد المترشحين على

[1] د. حسين عبيد، مرجع سابق، ص 194.

النسبة المطلوبة تعاد الانتخابات بعد مرور 15 يوما من الانتخاب الأول بين المترشحين الذين احتلا المرتبة الأولى والثانية في المرحلة الانتخابية الأولى[1].

ب_ صلاحيات رئيس الجمهورية: لرئيس الجمهورية صلاحيات متعددة بعضها شبيهة بصلاحيات رؤساء الدول الأخرى، والبعض الآخر خص به رئيس الجمهورية الفرنسية باعتباره حكما بين المؤسسات.

1_ الصلاحيات العادية: وهي الصلاحيات التي تتصل بمواضيع مختلفة ويتمثل أهمها فيما يلي:

_ إصدار القوانين خلال خمسة عشرة يوما الموالية لتاريخ الإرسال بعد الموافقة عليها من قبل البرلمان[2].

_ يتولى تعيين الوزير وله السلطة التقديرية في ذلك آخذا الظروف المحيطة بعين الاعتبار لكونه عامل استقرار، غير أن هذه السلطة لا تمتد إلى عزل الوزير الأول بل أن ذلك يخرج من اختصاصه[3].

_ يعين أعضاء الحكومة وينهي مهامهم بناء على اقتراح من الوزير الأول.

_ يتولى تعيين كبار الموظفين المدنيين والعسكريين.

_ يعتبر القائد الأعلى للجيوش الفرنسية ويرأس المجالس واللجان العليا للدفاع الوطني ويشاركه في مسؤولية الدفاع الوطني الوزير الأول بمقتضى المادة 21 من الدستور[4].

_ يرأس جلسات مجلس الوزراء، ويحدد جدول أعماله، وفي حال غيابه يفوض رئاسة مجلس الوزراء إلى الوزير الأول بقرار يحدد فيه تاريخ الجلسة وجدول أعمالها، وبصفته رئيسا لمجلس الوزراء، يوقع رئيس الجمهورية على جميع الأعمال الصادرة عن مجلس الوزراء.

_ يشرف ويحدد الخطوط العامة للسياسة الخارجية حيث يتولى تمثيل فرنسا في الاجتماعات الهامة مع رؤساء الدول العظمى ويبرم المعاهدات والاتفاقيات ويقوم بتعيين السفراء والمندوبين فوق العادة لدى الدول الأجنبية، وهو الذي يقبل أوراق اعتماد السفراء والمبعوثين الأجانب.

_ لرئيس الجمهورية سلطة ممارسة حق العفو، وهو اختصاص شخصي وإن كان يشترط لصحته إمضاء كل من الوزير الأول ووزير العدل حافظ الأختام.

---

[1] د. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 260.

[2] تنص المادة 10 من الدستور الفرنسي لعام 1958 : " يسن رئيس الجمهورية القوانين خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتقال القانون المصادق عليه بصفة نهائية الى الحكومة.

ويجوز له قبل انقضاء هذا الأجل أن يطلب من البرلمان إعادة النظر في القانون أو بعض مواده، ولا يجوز رفض اعادة النظر هذه. "

[3] تنص المادة 1/8 من دستور 1958 الفرنسي : " يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول وينهي مهامه بناء على تقديم هذا الأخير استقالة الحكومة."

[4] تنص المادة 15 من الدستور الفرنسي لعام 1958 : " رئيس الجمهورية هو قائد القوات المسلحة ورئيس المجالس واللجان العليا للدفاع الوطني ."

_ يمارس الرئيس السلطة التنظيمية فهو الذي يوقع المراسيم والأوامر التي تتم المداولة بشأنها في مجلس الوزراء[1].

_ يتولى رئيس الجمهورية اصدار مراسيم افتتاح وانهاء الدورات البرلمانية الاستثنائية بناء على طلب الوزير الأول أو بناء على طلب أغلبية أعضاء الجمعية الوطنية(المادة 30 من دستور 1958).

_ وبالنسبة للمجلس الدستوري فإن الرئيس يعين ثلاثة من أصل الأعضاء المعينين التسعة، إضافة إلى أنه هو الذي يعين من بينهم رئيسا للمجلس الذي يكون لصوته أرجحية عند تعادل الأصوات في قضية ما.

_ ورئيس الجمهورية بصفته الحامي والضامن لاستقلالية القضاء حسب المادة 64 من الدستور فهو رئيس مجلس القضاء الأعلى الذي يهتم بتعيين وترقية القضاة.

2_ صلاحيات الرئيس الاستثنائية: بموجب المادة 16 من الدستور يعطى رئيس الجمهورية سلطات هامة جدا في الظروف الإستثنائية بحيث يصبح اشبه بدكتاتور مطلق الصلاحيات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

وتنظم المادة 16 حق رئيس الجمهورية في اللجوء الى الصلاحيات الاستثنائية بقولها أنه: " عندما تصبح مؤسسات الجمهورية واستقلال الأمة وسلامة أرض الوطن وتنفيذ التعهدات الدولية مهددة بشكل خطير، وعندما تصبح ممارسة السلطات العامة الدستورية متوقفة، يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ التدابير التي يتطلبها هذا الوضع، بعد استشارة الوزير الأول ورئيسي المجلسين (البرلمان) والمجلس الدستوري ، استشارة رسمية[2].

ويحيط الأمة علما بذلك عن طريق المخاطبة ويقتضي أن تكون هذه التدابير مستوحاة من الارادة بتأمين الوسائل الضرورية بأقصر المهل للسلطات العامة الدستورية لتمكينها من القيام بمهمتها، على أن يستشار المجلس الدستوري بشأنها، وينعقد عندئذ البرلمان حكما، ولا يجوز حل الجمعية الوطنية في خلال ممارسة السلطات الاستثنائية" أي طيلة فترة تطبيق المادة 16.

إن هذه الصلاحيات الاستثنائية كانت بايحاء من الجنرال ديغول من أجل تأمين استمرارية الدولة والنظام في حالة تعرض الأمة لأزمة خطيرة كتلك التي عرفتها فرنسا ابان الاحتلال النازي عام 1940 حيث تسمح المادة 16 لرئيس الجمهورية بتركيز جميع السلطات بين يديه في حال وجود أزمة خطيرة.

ولكن لم تطبق هذه المادة الا مرة واحدة عندما لجأ اليها ديغول عام 1961 اثر محاولة الانقلاب التي قام بها الجنرالات في الجزائر بهدف انهاء هذا العصيان العسكري.

---

[1] المادة 1/13 من الدستور الفرنسي لعام 1958.

[2] د. حسين عبيد، مرجع سابق، ص 200.

إذن لاستخدام هذه الصلاحيات يستوجب توفر الشروط الشكلية المتعلقة باستشارة الوزير الأول ورئيس البرلمان والمجلس الدستوري وتوجيه خطاب للأمة.

كما يستوجب توفر الشروط الموضوعية مثل توقف عمل السلطات والمؤسسات العامة عن سيرها المنتظم ووجود خطر يهدد الأمة ووحدتها واستقلالها.

ولكن فعليا هذا الأمر يعود للرئيس وحده الذي يملك السلطة التقديرية لاستخدام الصلاحيات الاستثنائية وتحوله الى ملك غير متوج.

3_ اختصاص رئيس الجمهورية بوصفه حكما بين المؤسسات: من أجل حل الخلافات بين مؤسسات الدولة يلجأ رئيس الجمهورية إلى مجموعة من الوسائل تمثل فيما يلي[1]:

1/3_ الاستفتاء التشريعي: هو الذي بموجبه يطرح رئيس الجمهورية موضوعا على الشعب للإدلاء برأيه فيه (بإقتراح من الحكومة أو البرلمان تتعلق بمشروع قانون)[2].

2/3_ حل الجمعية الوطنية: يملك رئيس الجمهورية بموجب المادة 12 حق حل الجمعية الوطنية دون اشتراط موافقة جهة أخرى .

3/3_ اللجوء إلى المجلس الدستوري: بموجب المادتين المادتين 54 و 61 من الدستور يحق لرئيس اللجوء للمجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه فيما يتعلق بدستورية أو عدم دستورية المعاهدات والقوانين.

4/3_ تعديل الدستور: منح الدستور للرئيس الحق في اقتراح تعديل الدستور بما يقضي على الأزمات التي تتخبط فيها مؤسسات الدولة واحتمال قيامها مستقبلا.

5/3_ حق توجيه الخطاب: إن هذا الحق مقرر للرئيس دون اشتراط إمضائه من قبل الوزير الأول مثلما كان الأمر في السابق.

ج_ مدى مسؤولية الرئيس: بالرجوع إلى أحكام الدستور نجد رئيس الجمهورية غير مسؤول مدنيا وجنائيا أثناء أداء وظائفه، كما أنه غير مسؤول سياسيا باستثناء الخيانة العظمى.

حيث تشكل محكمة عليا من نواب الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ منتخبة بالأغلبية المطلقة لأعضائها، فتجتمع ولها سلطة عزل الرئيس والنطق بعقوبات جزائية.

ثانيا: الحكومة: تعد الحكومة في دستور 1958 العضو الثاني في السلطة التنفيذية بعد رئيس الجمهورية.

يختار رئيس الجمهورية رئيس الوزراء ولا يستطيع عزله ويعين الوزراء وباقي أعضاء الحكومة بناء على اقتراح رئيس الوزراء الذي باستطاعته وضع حد لأعمالهم بالطلب الى رئيس الدولة اصدار قرار باقالتهم[3].

---

[1] د. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 265، 266، 267.

[2] المادة 11 من الدستور الفرنسي لعام 1958.

[3] د. مولود ديدان، مرجع سابق، ص 261.

ومن ميزات الحكومة الحالية أنها لا توجب كالسابق اختيار أعضائها من النواب، لكن عند اختيارهم على رئيس الجمهورية مراعاة الوضع البرلماني لأن الحكومة بحاجة إلى ثقة البرلمان.

والدستور لا يمنع على النائب من أن يكون عضوا في الحكومة، إنما عليه بالإستقالة من عضوية البرلمان خلال شهر من تعيينه وزيرا عملا بقاعدة عدم الجمع بين الوزارة والنيابة .

وتبدوا الحكومة حسب دستور 1958، وكأنها حكومة برلمانية، هذا ما يستدل عليه من نص المادتين 20 و 21 فقرة أولى.

فالمادة 20 تنص على أن : " الحكومة تحدد وتتولى سياسة الأمة ".

فالنص يستثني رئيس الدولة من المشاركة في قيادة سياسة الدولة، فعلى الرئيس أن يترك للحكومة كامل حريتها لممارسة أعمالها وأن لا يتدخل في علاقتها مع المجلس.

ولكي تقوم الحكومة بهذه الأعمال تنص الفقرة الثانية من المادة 20 على أن الحكومة : " تتصرف بالإدارة والقوات المسلحة ".

بالإضافة إلى ذلك تتمتع الحكومة بحق اقتراح القوانين وتحديد جدول أعمال مجلس النواب والطلب إلى رئيس الجمهورية استعمال الاستفتاء.

إضافة الى ذلك تمارس الحكومة بعض الصلاحيات الاستثنائية كإعلان التعبئة العامة وحالة الطوارئ لمدة لا تتجاوز12 يوما، كما يحق للحكومة استدعاء المواطنين للخدمة العسكرية واستدعاء الاحتياطيين ويمكنها مصادرة الأشخاص والأموال والخدمات اذا اقتضت ضرورة الدفاع الوطني ذلك، كما يمكن للحكومة أن تتمتع بسلطة التشريع بموجب مراسيم تشريعية لفترة يحددها البرلمان، كما تحضر الحكومة مشروع الموازنة وهي تستطيع اصداره بمرسوم تشريعي إذا تأخر البرلمان في بته[1].

أما بالنسبة للوزير الأول فإنه يمارس الصلاحيات التالية على وجه الخصوص[2]:

_ توجيه التعليمات للوزراء وتنسيق أعمالهم سواء تعلق الأمر بإعداد مشاريع أو برامج أو تنفيذها أو تنسيق النشاطات المختلفة لانجاز العمل الحكومي بما يتماشى مع توجيهات رئيس الجمهورية.

_ رئاسة الدفاع على أن تكون نشاطاته متكاملة مع رئيس الجمهورية الذي يترأس القوات المسلحة، وفي سبيل القيادة الكاملة والجماعية للدفاع فإن المهمة تتولاها مجالس ولجان للدفاع برئاسة رئيس الجمهورية، ولذلك فإنه رغم النص على أن الوزير الأول هو مسؤول الدفاع، إلا أنه يشارك فقط في اتخاذ القرارات نظرا لوجود مسؤولين آخرين معه في هذا المجال.

_ تنفيذ القوانين: يتولى الوزير الأول تنفيذ القوانين.

_ يمارس السلطة التنظيمية ويعين في المناصب المدنية والعسكرية مع مراعاة المادة 13.

---

[1] د. حسين عبيد، مرجع سابق، ص 206.

[2] د. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 270.

_ ويمكنه أن يفوض الوزراء بعض سلطاته.

_ يملك الوزير الأول حق المبادرة بالقوانين[1].

_ للوزير الأول حق اخطار المجلس الدستوري للنظر في دستورية القوانين.

_ له حق الاقتراح على رئيس الجمهورية تعديل الدستور، واقتراح دعوة البرلمان الى الانعقاد في دورات استثنائية، كذلك يلعب دورا استشاريا لرئيس الجمهورية قبل حل الجمعية الوطنية، وقبل اللجوء الى استخدام المادة 16 من الدستور المتعلقة بالصلاحيات الاستثنائية.

_ أما فيما يتعلق بمساعدة رئيس الجمهورية، فيظهر ذلك في رئاسة اللجان الدفاعية التي يترأسها رئيس الجمهورية، ولأسباب معينة فإن الوزير الأول يتولى رئاستها بل قد يصل إلى رئاسة مجلس الوزراء إذا تعذر على الرئيس القيام بذلك، وبشرط أن يكون هناك تفويض صريح من جهة وجدول أعمال محدد من جهة ثانية.

الفرع الثاني: السلطة التشريعية: تقوم السلطة التشريعية في فرنسا على نظام الثنائية ويتولى البرلمان ممارسة عديد الاختصاصات.

أولا: التشكيل: لقد نص دستور 1958 في المادة 24 على أن: " البرلمان يتألف من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ ".

الغاية من وجود مجلسين هي إقامة التوازن بين السلطات والحد من جموح مجلس النواب السلطة الوحيدة الممثلة لإرادة الأمة.

كما أن الثنائية ترمي إلى دراسة مشاريع القوانين مرات متعددة مما يضمن خلوها من الأخطاء والتعمق في دراستها، وقد يقوم مجلس الشيوخ بدور المخفف للصراع بين السلطة التنفيذية ومجلس النواب[2].

أ_ الجمعية الوطنية (مجلس النواب): تتشكل الجمعية الوطنية من 577 نائبا منتخبين لمدة خمس سنوات من قبل الشعب بالاقتراع العام والمباشر[3]، ويعتبر قابلا للإنتخاب كل مواطن فرنسي بلغ الثالثة والعشرين من عمره ويتمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية ويحمل الجنسية الفرنسية منذ 10 سنوات، ويعتبر فائزا كل من حصل على الأغلبية المطلقة من المصوتين ، ويشترط أن يمثلون على الأقل ربع المسجلين وإلا فإن القانون يشترط دورة ثانية يفوز فيها من يحصل على الأغلبية البسيطة من بين المترشحين الذين تحصلوا في الدورة الأولى على 12.5% على الأقل من الأصوات[4].

---

[1] المادة 39 من الدستور الفرنسي لعام 1958.

[2] د. مولود ديدان، مرجع سابق، ص 265.

[3] تنص المادة 2/24 من الدستور الفرنسي لعام 1958 على أنه: " ينتخب نواب الجمعية الوطنية بالاقتراع المباشر ولا يجوز أن يتجاوز عدد أعضائها خمسمائة وسبعة وسبعين عضوا."

[4] د. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 273.

ب_ مجلس الشيوخ: يتألف مجلس الشيوخ من 348 عضوا ، يتم انتخابهم لولاية مدتها 9 سنوات على أن يتم تجديد ثلث أعضائه كل ثلاث سنوات[1].

وينتخب أعضاء مجلس الشيوخ بواسطة الاقتراع العام غير المباشر، ويتم انتخابهم من قبل نواب المقاطعة والمستشارين العامين ومفوضي المجالس البلدية .

وتتكون الهيئة الناخبة من خلال الاقتراع غير المباشر من 150000 ألف ناخب يمثلون الجماعات الاقليمية للجمهورية[2].

ويشترط في المترشح بلوغ 35 سنة وحمل الجنسية الفرنسية منذ 10 سنوات.

ثانيا: اختصاصات البرلمان: للبرلمان الفرنسي اختصاصات واسعة وفعلية في كثير من المجالات خاصة منها في المجال التشريعي والمالي كما يقوم بدور رقابي تجاه الحكومة.

أ_ الإختصاص التشريعي: جاء نص المادة 34 محددا على سبيل الحصر للإختصاصات التشريعية، وهذا ما أكدته المادة 37 بقولها أن ما يخرج من نطاق المادة 34 يدخل في مجال التنظيم الذي يمارسه رئيس الجمهورية أو الوزير الأول، ولعل ما يتميز به دستور 1958 عن غيره هو هذا التحديد الذي عد اعتداء على سيادة البرلمان في القيام بأي تصرف آخر، وبالتالي إضفاء الصفة التشريعية عليه[3].

وفضلا عن ذلك فإن البرلمان يتولى مناقشة الميزانية والمصادقة عليها وسن القواعد التي تحدد أهداف التدخل الاقتصادي والاجتماعي للدولة.

ب_ الاختصاص الرقابي: نص الدستور الفرنسي على مسؤولية الحكومة أمام البرلمان وهذا يعني أن الحكومة لا يمكن أن تستمر الا بموافقة الأغلبية في الجمعية الوطنية.

ويمارس البرلما الفرنسي الرقابة بعدة أساليب منها مايلي:

1_ الأسئلة الشفهية: التي خصص لها يوم في الأسبوع ، وهي تنقسم إلى[4]:

_ أسئلة شفهية دون مناقشة: حيث يعرض صاحب السؤال الموضوع خلال 10 دقائق على الوزير المختص الذي يجيب، وللسائل الرد عليه في ظرف خمس دقائق، كما يمكن للوزير الإجابة أيضا وعندها يتوقف التدخل.

_ وهناك الأسئلة الشفاهية مع المناقشة: تطرح من قبل صاحبها فيما بين 10 و 20 دقيقة ويرد عليها الوزير المختص، ثم يتولى الرئيس تنظيم المناقشة حسب قائمة المسجلين للتدخل، ومن حق صاحب السؤال التدخل مرة أخرى لمدة 10 دقائق.

---

[1] تنص المادة 3/24، 4 من الدستور الفرنسي لعام 1958 على أنه: " وينتخب مجلس الشيوخ بالاقتراع غير المباشر، ولا يجوز أن يتجاوز عدد أعضائه ثلاثمائة وثمانية وأربعين عضوا، وهو يضمن تمثيل الجماعات الأقليمية للجمهورية ".

[2] د. مولود ديدان، مرجع سابق، ص 266.

[3] د. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 278.

[4] المرجع نفسه، ص 283، 284.

_ أسئلة الساعة أو أسئلة للحكومة: وهي الأسئلة التي تطرح على الوزير الأول فيجيب عنها أو من يمثله، وهذه الأسئلة تودع لدى رئاسة أحد المجلسين، ويقرر في اجتماع رؤساء اللجان تسجيلها في جدول الأعمال ولا يعلم بها الوزراء إلا قبل الاجتماع بقليل، وللأغلبية والمعارضة مدة نصف ساعة لمساءلة أعضاء الحكومة.

2_ الأسئلة المكتوبة: هذا النوع من الأسئلة ينشر في الجريدة الرسمية ويشترط فيه ألا يتعلق بمواضيع شخصية تجاه الموجه إليهم السؤال، وعلى الوزير أن يجيب على السؤال وجوابه ينشر أيضا حتى يعلم به الغير، غير أنه يحق للوزراء طلب عدم الرد لعلاقة بالمصلحة العامة (مسائل سرية)، أو طلب منح مدة إضافية على الشهر لجمع مختلف العناصر المتعلقة بالموضوع.

وفي حالة عدم رد الوزير يتصل رئيس المجلس بالسائل يطلب منه ماإذا كان يرغب في تحويله سؤاله إلى سؤال شفهي، وإلا فإنه تمنح للوزير مدة شهر اضافية، وإذا لم يجب خلالها، فإن الموضوع يطرح مرة أخرى في الجريدة الرسمية مع ما يترتب على ذلك من تأثير على مكانة الوزير أمام الرأي العام.

3_ لجان التحقيق: يمكن أن ينشئها البرلمان لتقصي المعلومات حول مراقبة الحكومة، مهمتها جمع المعلومات حول موضوع معين أو إدارة معينة، وهذه اللجان تتشكل من 30 نائبا أو21 شيخا يمثلون بشكل نسبي الكتل البرلمانية[1].

4_ الموافقة على النفقات والإيرادات: وهي من الوسائل الهامة والقديمة للرقابة البرلمانية.

5_ المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية: تخضع بعض المعاهدات والاتفاقيات التي يبرمها رئيس الدولة إلى المصادقة من قبل البرلمان ومنها تلك التي تخالف الدستور، أو تمس بالتراب الوطني سواء كان الأمر يتعلق بالتنازل أو التبادل أو الضم.

6_ إعلان الحرب: لا يحق لرئيس الجمهورية إعلان الحرب إلا بعد موافقة البرلمان، إذا كان الأمر يتعلق بهجوم فرنسي وليس نتيجة اعتداء على فرنسا ، إذ تنص المادة 1/35 من دستور 1958 على أنه: " يكون إعلان الحرب بإذن من البرلمان ".

7_ إعلان حالة الطوارئ والحصار: فحالة الطوارئ تعلن بناء على قانون أما حالة الحصار فتقرر في مجلس الوزراء وتخضع لترخيص برلماني بعد مرور اثني عشر يوما من اعلانها.

8_ المسؤولية السياسية للحكومة: لقد تقرر مبدأ مسؤولية الحكومة أمام البرلمان بموجب المادة 3/20 من دستور 1958 التي تنص : " وهي مسؤولة أمام البرلمان وفقا للشروط وتبعا للإجراءات المنصوص عليها في المادتين (49) و (50) ".

---

[1] د. حسين عبيد، مرجع سابق، ص 191.

والحق أن اعتناق هذا المبدأ يؤدي إلى ترتيب المسؤولية إما نتيجة لطلب الحكومة من البرلمان منحها الثقة ويرفض، أو نتيجة اقتراح ملتمس رقابة (لائحة لوم) مقدمة من البرلمان.

ويمكن للحكومة أن تطلب منح الثقة إما بموجب برنامج أوبيان لسياستها العامة، وإما بطلب التصويت على نص.

والملاحظ أن اقتراح ملتمس الرقابة المنظم بموجب المادة 49 من الدستور يكون بناء على ما سبق الاشارة اليه، ومن شروطها أن ترد من عشر النواب على الأقل في الجمعية الوطنية، أضاف النظام الداخلي للبرلمان إمكانية اللجوء إلى ذلك بواسطة الاستجواب.

ويتم منح الثقة أو حجبها بأغلبية النواب الحاضرين[1].

المبحث الرابع:

النظام المجلسي (أو نظام حكومة الجمعية)

ان نظام اندماج السلطات بمفهومه القديم يختلف عن مفهومه الحالي فقديما كان الاندماج يتم في يد شخص واحد أو هيئة واحدة، فتباشر بنفسها التنفيذ والتشريع والقضاء، فتنعدم الرقابة بين السلطات وتخرج الدولة عن مبدأ الشرعية وسيادة القانون كما كان الحالي سائدا في ظل الحكم الدكتاتوري والملكي المطلق.

أما حاليا فإن الاندماج يتم لصالح هيئة شعبية نيابية، فيبقى هذا النظام في إطار صور الأنظمة الديمقراطية النيابية، ويسمى النظام النيابي الذي يقوم على هذا الاندماج " نظام حكومة الجمعية "[2].

وقد طبق هذا النظام في فرنسا في عهد الجمهوريتين الثالثة والرابعة، كما طبق في كل من استونيا في الفترة ما بين 1920_ 1933، وتركيا بموجب دستور 1924 وتطبقه سويسرا منذ 1848 [3].

ومن هنا وجب دراسة أسس هذا النظام (المطلب الأول) وتطبيقه في سويسرا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أسس النظام المجلسي: تقوم حكومة الجمعية على أساس وضع اختصاصات السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد جمعية نيابية أي هيئة منتخبة من الشعب.

فهذا النوع من الحكومات مبني على فكرة مؤداها أن البرلمان والسلطة التنفيذية ليسا على قدم المساواة سواء من ناحية القانون أو من ناحية الواقع ، فالبرلمان يجب أن يحتل مكان الصدارة في الدولة ويباشر جميع السلطات، وتكون له الكلمة العليا في إدارة شؤون البلاد لأنه هو الممثل للشعب، ولأن سيادة

---

[1] د. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 285.

[2] د. نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 386.

[3] د. بوكرا ادريس، مرجع سابق، ص 225.

الشعب وحدة لا تقبل التجزئة، ومن ثم فلا يمكن أن يمارس هذه السيادة بجميع عناصرها ومختلف مظاهرها الا البرلمان الممثل الحقيقي للشعب والمعبر عن إرادته والمنفذ لمشيئته، والعامل لتحقيق مصالحه[1].

ولكن البرلمان يستحيل عليه عملا أن يباشر بنفسه جميع أعمال الوظيفة التنفيذية ، ولذلك فإنه يعهد بها الى هيئة يختارها بنفسه يحدد لها اختصاصاتها، بحيث تكون تابعة له وخاضعة لسلطاته خضوعا تاما، وتعتبر بمثابة لجنة يشكلها البرلمان لتقوم بتنفيذ سياسته، وتخضع لأوامره وتوجيهاته.

ونلاحظ أن البلاد التي تتجه نحو الأخذ بنظام حكومة الجمعية هي البلاد التي قاست كثيرا من استبداد السلطة التنفيذية وطغيانها فتعمد الى كسر شوكتها، وتحولها الى مجرد هيئة تأتمر بأوامر البرلمان وتساعده في تنفيذ سياسته، وتكون مسؤولة أمامه عن تصرفاتها الخاطئة.

ويقوم هذا النظام على المعايير أو الأسس التالية:

_ تتولى الجمعية الوطنية تعيين أعضاء الهيئة التنفيذية.

_ يقتصر دور الجهاز التنفيذي على تنفيذ القوانين.

_ لا يمكن للحكومة أن تطرح الثقة أمام البرلمان أو أن تقدم استقالتها.

_ لا يمكن للحكومة حل الجمعية الوطنية (البرلمان).

ومن خلال هذه المعايير نلاحظ قوة الجمعية الوطنية وتبعية الجهاز التنفيذي لها.

المطلب الثاني: تطبيقات النظام المجلسي في سويسرا

من أهم التطبيقات لهذا النظام نجد النظام المجلسي في سويسرا الجاري تطبيقه منذ دستور 1848.

الفرع الأول: مؤسسات النظام السويسري

سويسرا بلد اتحادي، يتكون شعبها من عدة مجموعات عرقية ولغوية ومجموعات دينية مختلفة، وقد شجع هذا الوضع تكوين النظام الفيدرالي في سويسرا بهدف ضمان وتحقيق الانسجام والتعايش بين مختلف تلك المجموعات[2].

يخضع النظام السويسري لأحكام دستور الاتحاد الصادر عام 1848 الذي جرت عليه حوالي خمسين تعديلا مست المسائل المتعلقة بالهياكل الاتحادية.

أولا: المقاطعات: يتكون الاتحاد السويسري من 20 مقاطعة و 06 شبه مقاطعات.

تعتمد المقاطعات نظام المجلس الواحد، ويتم انتخاب أعضاء المجلس على أساس الاقتراع النسبي.

---

[1] د. محمد كامل ليلة، مرجع سابق، ص 1045.

[2] د. بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 226.

يقوم مجلس المقاطعة بانتخاب أعضاء حكومة المقاطعة، والتي تتكون من 05 إلى 11 عضوا حسب كل مقاطعة .

_ يمكن لمجلس المقاطعة إقالة الحكومة.

_ تحتفظ كل مقاطعة باستقلالها، وتمارس اختصاصاتها بموجب دستورها الخاص.

وللإشارة فإن بعض المقاطعات مازالت تطبق نظام الديمقراطية المباشرة، حيث يتجمع المواطنوان في مجالس شعبية لاتخاذ التشريع والتنفيذ، والمصادقة على الميزانية السنوية، وتعيين الموظفين والمصادقة على التعديلات المحتملة لدستور المقاطعة، وتعيين الجهاز الدائم المكلف بتنفيذ القرارات المتخذة.

مع العلم أن عدد المقاطعات التي تطبق هذا النظام أصبح يتناقص وهو في طريق الزوال وهي لا تمثل سوى 5% من سكان البلد.

ثانيا: المؤسسات الفدرالية: تتألف المؤسسات الفيدارلية من الجمعية الفيدرالية ومن المجلس الفيدرالي ومن المحكمة الفيدرالية.

أ_ الجمعية الفيدرالية: تتألف الجمعية الفيدرالية السويسرية، أي البرلمان، من مجلسين كما هو الحال في جميع الدول التي تعتمد على النظام الفيدرالي، فهناك المجلس الوطني وهناك مجلس المقاطعات.

1_ المجلس الوطني: إن المجلس الوطني يمثل شعب الاتحاد السويسري بأكمله، وعدد أعضائه لا يجوز أن يزيد عن 200 عضو، وهو يتألف من نائب عن كل 35000 مواطن تقريبا، وينتخب هؤلاء النواب لمدة أربع سنوات وفقا لنظام التمثيل النسبي بالاقتراع العام المباشر، ويعود لكل مقاطعة عددا من النواب يتوافق مع عدد سكانها على أن لا يقل عن نائب واحد[1].

2_ مجلس المقاطات (الولايات أو الكانتونات): يتألف هذا المجلس من 46 عضوا، وهو يمثل المقاطعات وشبه المقاطعات البالغ عددها 26 (20 مقاطعة و 6 شبه مقاطعات) على أساس المساواة بحيث تمثل المقاطعة بعضوين، وشبه المقاطعة (أو نصف المقاطعة) بعضو واحد[2].

ويتمتع المجلسان بصلاحيات متساوية، وهما يجتمعان حكما مرة في السنة، إلا أنهما في الواقع يجتمعان أربع مرات في السنة وفي دورات قصيرة، ويتخذ كل مجلس قراراته بشكل منفصل عن المجلس الآخر بما في ذلك إقرار القوانين إلا أنهما يجتمعان في جلسة مشتركة لممارسة بعض الاختصاصات الهامة هي[3]:

_ انتخاب المجلس الاتحادي أي الحكومة.

---

[1] د. حسين عبيد، مرجع سابق، ص 288.

[2] د. هاني علي الطهراوي، مرجع سابق، ص 273.

[3] د. هاني علي الطهراوي، مرجع سابق ، ص 273، 274.

_ انتخاب رئيس الاتحاد السويسري .

_ تعيين قائد الجيش.

_ تعيين أعضاء المحكمة الاتحادية.

_ حل النزاعات الناشئة عن اختصاصات السلطات الاتحادية.

ب_ المجلس الفيدرالي: يتألف المجلس الفيدرالي من سبعة أعضاء منتخبين بالأكثرية المطلقة من قبل الجمعية الفدرالية: أربعة من السويسريين الناطقين بالألمانية، وإثنان من الناطقين بالفرنسية وواحد ناطق بالايطالية[1].

ويمثل كل كانتون أو مقاطعة بعضو واحد في المجلس على الأكثر، ومدة ولاية العضو أربع سنوات، كما الجمعية الفيدرالية، وهي قابلة للتجديد.

وتنتخب الجمعية الفيدرالية من بين أعضاء المجلس الفيدرالي رئيسا للإتحاد لمدة سنة واحدة فقط.

ولا يمكن إعادة انتخابه مباشرة، كما ينتخب مع الرئيس نائب الرئيس بنفس الأسلوب وذات الشروط.

ورئيس المجلس الفيدرالي الذي هو رئيس الاتحاد السويسري، لا يمارس أي صلاحيات، بل أن سلطاته فخرية، ولا يملك أي سلطة على أعضاء المجلس.

ويمارس المجلس الفيدرالي السلطة الحكومية، ولا يمكنه عقد جلساته إلا إذا حضر الجلسة أربعة من أعضائه على الأقل.

ويتخذ قراراته بالإجماع بصفته السلطة الإدارية والتنفيذية في الدولة الفيدرالية.

والمجلس الفيدرالي غير مسؤول عن أعماله أمام الجمعية الفيدرالية، فهو لا يمكنه حلها، كما لا يمكن للجمعية الفيدرالية إقالة المجلس الفيدرالي أو اقالة أحد أعضائه.

ويتولى كل عضو من أعضاء المجلس الفيدرالي السبعة وزارة من الوزارات التالية: الخارجية_ الداخلية_ العدل_ الدفاع _ المالية_ الاقتصاد والمواصلات [2].

ج_ المحكمة الفيدرالية: يتم انتخاب أعضاء المحكمة الفيدرالية من قبل الجمعية الفيدرالية (البرلمان) لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد.

وتتولى هذه المحكمة البت في المنازعات التي يحتمل أن تقع بين المقاطعات أو بين المقاطعة ودولة الاتحاد، كما أنيطت بها مهمة الرقابة على دستورية القوانين الصادرة عن المقاطعات دون

---

[1] د. حسين عبيد، مرجع سابق، ص 289.

[2] د. حسين عبيد، مرجع سابق، ص 290.

دولة الاتحاد، فضلا عن اعتبارها محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم الأخرى باعتبارها المحكمة الفيدرالية العليا[1].

الفرع الثاني: وسائل التأثير المتبادل بين الجمعية الفيدرالية والمجلس الفيدرالي: تكمن السمة الهامة المميزة للنظام السويسري في العلاقة بين البرلمان والحكومة الاتحادية، حيث يعتبر المجلس التنفيذي (السلطة التنفيذية) من الناحية القانونية تابعا للسلطة التشريعية التي تعتبر السلطة العليا في الاتحاد ، ويعني ذلك سيطرة البرلمان الاتحادي على الحكومة[2].

أولا: وسائل تأثير البرلمان (الجمعية الفيدرالية) على الحكومة (المجلس الفيدرالي):

تتمثل أهم هذه الوسائل بما يلي:

_ تقوم السلطة التشريعية (البرلمان) بانتخاب أعضاء الحكومة أي المجلس التنفيذي.

_ يتوجب عل المجلس التنفيذي أن يقدم تقريرا سنويا إلى البرلمان عن أعماله ، وأن يعد ويقدم تقريرا حول المسائل التي تعتبرها الجمعية الفدرالية ذات أهمية كلما كان ذلك مطلوبا.

_ يمكن للجمعية الفدرالية أن تتقدم بلوائح للمجلس الفدرالي بغرض أن يتقيد بها هذا الأخير أثناء تحديد السياسة العامة للدولة.

_ تستطيع الجمعية الفدرالية توجيه أسئلة واستجوابات للمجلس التنفيذي، ولها الحق أيضا بتقديم مشروعات قوانين.

ثانيا: وسائل تأثير الحكومة على البرلمان: بإمكان المجلس الفيدرالي أن يمارس تأثيرا على الجمعية الفيدرالية من خلال الأمور التالية[3]:

_ المجلس هو السلطة الإدارية والتنفيذية العليا للإتحاد.

_ المجلس يقترح القوانين، كما الجمعية.

_ المجلس يدعو الجمعية لعقد دورات استثنائية، ويحضر جلساتها ويشترك في المناقشات.

ولكن في حال اختلفت الجمعية مع المجلس، تستطيع الجمعية استجواب المجلس وحجب الثقة عنه، إلا أنه لا يستقيل، بل يعدل سياسته.

وإذا رفض تغيير سياسته فبإمكان الجمعية ممارسة ضغوط على المجلس لإجباره على الخضوع، وذلك عن طريق رفضها للإعتمادات المالية التي يطلبها المجلس.

---

[1] د. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 290، 291.

[2] د. هاني علي الطهراوي، مرجع سابق، ص 275.

[3] د. حسين عبيد، مرجع سابق، ص 291.

وللإشارة فإن النظام السويسري يمتاز عن غيره من الأنظمة الديمقراطية بتطبيق وسائل للديمقراطية شبه المباشرة مثل اللجوء للإستفتاء والاقتراح الشعبي للقوانين مما يجعل من الشعب صاحب السيادة المباشر[1].

وما يقال عن النظام السويسري إنه لم يستمر إلا بفضل نظام التعاون بين السلطات الذي يشكل أساس هذا النظام.

فالتعاون بالإضافة للمبررات الدستورية فإنه يفرض نفسه بسبب العوامل المرتبطة بالطابع الإجتماعي والسياسي المتميز للمجتمع السويسري ، وبممارسة السلطة من طرف الشعب السويسري، وبسبب دور الأحزاب السياسية.

الفصل الثالث:

النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 2016

عرف النظام السياسي الجزائري مرحلتين مختلفتين المرحلة الأولى التي اعتمدت على دساتير برامج ونظام الحزب الواحد بدأت بدستور 1963 الذي لم يعمر طويلا بسبب اللجوء الى المادة 59 منه،

[1] د. بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 230.

ثم الغي بموجب أمر جويلية 1965 واستمر نفس النهج بمقتضى دستور 1976، ثم بدأت المرحلة الثانية بدستور 1989 التي اعتمدت على دساتير قوانين تقوم على التعددية الحزبية ومبادئ دولة القانون والذي عرف تعديلات مهمة أهمها تعديل 1996 وتعديل 2016 الذي سوف نقتصر الدراسة عليه.

يقوم النظام السياسي الجزائري في دستور 2016 على ثلاث سلطات: سلطة تنفيذية وأخرى تشريعية وسلطة قضائية بالإضافة إلى مؤسسات أخرى (المؤسسات الاستشارية)، ولا يمكن تحديد طبيعة هذا النظام إلا من خلال دراسة هذه السلطات، لذلك سوف نركز على دراسة السلطتين التنفيذية والتشريعية وذلك من خلال مبحثين هما:

_ المبحث الأول: السلطة التنفيذية.

_ المبحث الثاني: السلطة التشريعية.

المبحث الأول:

السلطة التنفيذية

نتطرق في المبحث إلى دراسة رئيس الجمهورية (المطلب الأول)، ثم الوزير الأول (المطلب الثاني) في ظل دستور 2016.

المطلب الأول: رئيس الجمهورية: نعالج في هذا المطلب كيفية انتخاب رئيس الجمهورية (الفرع الأول)، ثم إلى اختصاصاته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انتخاب رئيس الجمهورية: حددت المادة 85 من دستور 2016 كيفية اختيار رئيس الجمهورية حيث جاء فيها: " ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

يتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها .

وإذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول ينظم دور ثاني.

لا يساهم في هذا الدور الثاني سوى المترشحان الاثنان اللذان أحرزا أكبر عدد من الأصوات خلال الدور الأول ".

أما بالنسبة للشروط الواجب توفرها في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية فقد حددتها المادة 87 من دستور 2016 وهي تتمثل فيما يلي: "

_ لم يتجنس بجنسية أجنبية.

_ يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب وللأم.

_ يدين بالإسلام .

_ يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب.

_ يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

_ يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.

_ يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.

_ يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل ايداع الترشح.

_ يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

_ يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942.

وقد أضاف قانون الانتخابات شروط أخرى من بينها تلك التي وردت في المادة 139 من القانون 10/16 تتمثل فيما يلي:

_ شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها بالنسبة للمولودين بعد عام 1949 .

_ شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين.

_ التوقيعات المنصوص عليها في المادة 142 من القانون العضوي 10/16[1].

_ تعهد كتابي يوقعه المترشح وفقا لنص المادة 19/139 من القانون العضوي 10/16.

تجري الأنتخابات الرئاسية في ظرف الثلاثين (30) يوما السابقة لانقضاء عهدة رئيس الجمهورية[2].

تستدعى الهيئة الانتخابية بموجب مرسوم رئاسي في ظرف تسعين (90) يوما قبل تاريخ الاقتراع، مع مراعاة أحكام المادة 102 من الدستور[3].

الفرع الثاني: اختصاصاته: يمارس رئيس الجمهورية سلطات في الظروف العادية وأخرى في الظروف غير العادية.

أولا: اختصاصاته في الظروف العادية: يمارس رئيس الجمهورية في الظروف العادية مجموعة من الاختصاصات تتمثل فيما يلي:

1_ يتولى إصدار القانون في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تسلمه اياه[4].

2_ يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب اجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ اقراره.

---

[1] فبالنسبة للتوقيعات حددتها المادة 142 من القانون العضوي 10/16 التي جاء فيها : " فضلا عن الشروط المحددة في المادة 87 من الدستور وكذا أحكام هذا القانون العضوي يجب على المترشح أن يقدم: إما قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل وموزعة عبر 25 ولاية على الأقل.

وإما قائمة تتضمن 60000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع.

[2] المادة 135 من القانون العضوي 10/16.

[3] المادة 136 من القانون العضوي 10/16.

[4] المادة 144 من دستور 2016.

وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة [1].

3_ يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون[2].

4_ يمارس رئيس الجمهورية التشريع بأوامر في الحالات التالية:

_ في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة[3].

_ في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور[4].

_ في حالة عدم المصادقة على قانون المالية في الأجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر[5].

5_ سلطة التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية: وفقا لأحكام الدستور فإن رئيس الجمهورية يعين في الوظائف التالية:

_ الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه[6].

_ أعضاء الحكومة (الوزراء) بعد استشارة الوزير الأول[7].

_ الرئيس الأول للمحكمة العليا[8].

_ رئيس مجلس الدولة[9].

_ الأمين العام للحكومة[10].

_ محافظ بنك الجزائر[11].

_ القضاة[12].

_ مسؤولو أجهزة الأمن[1].

---

[1] المادة 145 من دستور 2016.

[2] المادة 1/143 من دستور 2016.

[3] المادة 1/142 من دستور 2016.

[4] المادة 4/142 من دستور 2016.

[5] المادة 10/138 من دستور 2016.

[6] المادة 5/91 من دستور 2016.

[7] المادة 1/93 من دستور 2016.

[8] المادة 4/92 من دستور 2016.

[9] المادة 5/92 من دستور 2016.

[10] المادة 6/92 من دستور 2016.

[11] المادة 7/92 من دستور 2016.

[12] المادة 8/92 من دستور 2016.

_ الولاة[2].

_ سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم، ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق انهاء مهامهم[3].

_ ثلث (3/1) أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية [4].

_ أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري[5].

_ خمسة عشرة (15) عضوا منهم الرئيس بالنسبة للمجلس الاسلامي الأعلى من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم (المادة 195 من دستور 2016).

وتطبيقا لسلطة رئيس الجمهورية في التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، صدر مرسوم رئاسي رقم 99_240 مؤرخ في 1999/10/27 متعلق بسلطة رئيس الجمهورية بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، ومن خلال هذا المرسوم الرئاسي أصبح التعيين في الوظائف المدنية محصورا في شخص رئيس الجمهورية أي أنه سحب من الوزير الأول (رئيس الحكومة سابقا) حق التعيين في الوظائف المدنية[6].

6_ يرأس مجلس الوزراء[7].

7_ يتولى قيادة الدفاع الوطني [8].

8_ يتولى قيادة الشؤون الخارجية[9].

9_ له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات واستبدالها[10].

---

[1] المادة 9/92 من دستور 2016.

[2] المادة 10/92 من دستور 2016.

[3] المادة 11/92 من دستور 2016.

[4] المادة 3/118 من دستور 2016.

[5] المادة 1/183 من دستور 2016.

[6] أ. قرانة عادل، مرجع سابق، ص 112، 113.

[7] المادة 4/91 من دستور 2016.

[8] تنص المادة 1،2/91 من دستور 2016 : " _ هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية.

_ يتولى مسؤولية الدفاع الوطني."

[9] تنص المادة 3/91 : " يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها " وتنص المادة 9/91 : " يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها " اضافة الى سلطته في التعيين وانهاء المهام في مجال السفراء والمبعوثين فوق العادة الى الخارج وتسلم اوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الاجانب واوراق انهاء مهامهم بموجب المادة 11/92.

[10] المادة 7/91 من دستور 2016.

10_ يرأس المجلس الأعلى للقضاء[1]: وإذا كان المجلس الأعلى للقضاء يقرر تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي فإن ذلك يكون بقيادة رئيسه الذي هو رئيس الجمهورية صاحب الاختصاص في تتعيين القضاة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99_240 المورخ في 27 أكتوبر 1999 غير أن ذلك التعيين يكون بناء على قرار من المجلس الأعلى للقضاء[2].

وتنص المادة 1/174 من دستور 2016: " يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة ونقلهم، وسير سلمهم الوظيفي " .

11_ له حق إخطار المجلس الدستوري لممارسة وظيفة الرقابة على دستورية القوانين[3].

12_ لرئيس الجمهورية حق توجيه خطاب للبرلمان[4].

13_ استدعاء البرلمان لدورة غير عادية : إذ تنص المادة 135 /2، 3: " يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية.

ويمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول، أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني ."

14_ حق حل المجلس الشعبي الوطني: نصت المادة 147 من دستور 2016: " يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو اجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول.

وتجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر."

15_ يمكن لرئيس الجمهورية أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء[5].

إن الاستفتاء حق خالص لرئيس الجمهورية ولا يجوز له أن يفوض ذلك طبقا لنص المادة 2/101 من دستور 2016.

إن المشرع الجزائري لم يحدد المجالات والميادين والشؤون التي يمكن لرئيس الجمهورية أن يستشير الشعب فيها بل تبقى السلطة التقديرية له[6].

16_ تعديل الدستور وفقا لأحكام المواد 208، 209، 210.

---

[1] المادة 173 من دستور 2016.

[2] د. مولود ديدان، مرجع سابق، ص 375.

[3] المادة 1/187 من دستور 2016.

[4] المادة 146 من دستور 2016.

[5] المادة 8/91 من دستور 2018.

[6] أ. قرانة عادل، مرجع سابق، ص 115.

ثانيا: اختصاصاته في الظروف غير العادية: أعطى المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية سلطة اتخاذ كافة التدابير الاستثنائية حماية للنظام العام والأمن العام في حالة الحصار والطوارئ والحالة الاستثنائية، وحالة الحرب.

أ_ سلطات رئيس الجمهورية في حالتي الحصار والطوارئ: بالرجوع إلى نص المادة 105 من دستور 2016 نجدها تنص : " يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ، والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا."

لقد جمع المؤسس الدستوري الجزائري بين حالتي الحصار والطوارئ في نص واحد وبالتالي فإنه أهمل التمييز بينهما[1].

ويتبين من خلال المرسومان الرئاسيان اللذان ينظمان أحكام وآثار كل منهما، بعض الفروق بينهما خاصة فيما يتعلق بالجهة التي تتولى مباشرة الصلاحيات الاستثنائية، حي تتمثل في السلطات المدنية العادية ممثلة في الوزير الأول ووزير الداخلية والولاة بالنسبة لحالة الطوارئ، أما في ظل حالة الحصار فإن هذه الصلاحيات تنتقل إلى السلطات العسكرية[2].

وحسب نص المادة 105 فإن اعلان حالة الطوارئ أو الحصار من قبل رئيس الجمهورية يتطلب شروطا موضوعية وأخرى شكلية.

1_ الشروط الموضوعية لتقرير حالتي الحصار والطوارئ: حسب نص المادة 105 فإن حالة الطوارئ أو الحصار تتطلب شرط الضرورة الملحة وشرط تحديد المدة.

_ الضرورة الملحة : وعرفها الفقه بأنها ذلك الخطر الذي يهدد سلامة الأشخاص و الممتلكات.

والأمر الذي يجدر تسجيله بخصوص هذا الشرط هو أن المشرع الدستوري قد أهمل التمييز الكلاسيكي بين حالتي الحصار والطوارئ المعروف في بعض الأنظمة وخاصة النظام الفرنسي، فجعل للحالتين نفس الأسباب وجمعها في شرط واحد، هو الضرورة الملحة دون أي تمييز آخر (في انتظار صدور القانون العضوي طبقا للمادة 106 من دستور 2016).

والمعروف وفقا لهذا التمييز في النظام الفرنسي كمصدر تاريخي لمعظم تشريعاتنا أن حالتي الحصار والطوارئ تختلفان من حيث أسبابهما ومصدرهما ودرجة خطورتهما، فحالة الطوارئ هي أول درجة في الظروف الاستثنائية من حيث الخطورة، وهي تمثل المرحلة الوسيطة بين حالة الظروف العادية

---

[1] المرجع نفسه، ص 122.

[2] د. مولود ديدان، مرجع سابق، ص 380.

وحالة الحصار التي تعتبر أكثر شدة وخطورة، ومن حيث الأسباب فإن حالة الطوارئ تعلن في حالة الخطر المهدد للنظام العام والناتج عادة من الحوادث التي تأخذ بحسب طبيعتها طابع الكوارث أو النكبات العامة، كالفيضانات والزلازل ، وسائر الأخطار الطبيعية، أما حالة الحصار فهي ذات صلة بالأعمال المسلحة كحالة الحرب والأعمال التخريبية والتمردات العسكرية التي تعتبر كمظهر سياسي للاظطرابات الاقتصادية والاجتماعية[1].

_ المدة الزمنية: رئيس الجمهورية له سلطة تقرير حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة ومحددة، ويكون تمديدها معلقا على شرط موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا[2].

2_ الشروط الشكلية لتقرير حالتي الحصار والطوارئ: من خلال نص المادة 105 فإن رئيس الجمهورية قبل إقدامه على تقرير حالة الطوارئ أو الحصار يجب عليه القيام بالشروط الشكلية التالية:

_ اجتماع المجلس الأعلى للأمن.

_ استشارة رئيس مجلس الأمة.

_ استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني.

_ استشارة الوزير الأول.

_ استشارة رئيس المجلس الدستوري.

ب_ سلطات رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية: فالأمر هنا لا يتعلق بتجمهر مصحوب بعنف وإنما بحالة أخطر من ذلك تهدد مؤسسات واستقلال وسلامة التراب الوطني، لذلك اشترط المؤسس الدستوري ، نظرا لخطورتها على حريات وحقوق الأفراد، ضرورة التقيد بإجراءات موضوعية وشكلية لدى تقريرها أكثر تقييدا لسلطة رئيس الجمهورية بالمقارنة مع شروط حالتي الطوارئ والحصار[3].

نصت عليها المادة 107 من دستور 2016 وهي مستوحاة من المادة 16 من الدستور الفرنسي ل 1958 (وتقابل المادة 93 من دستور 1996 والمادة 87 من دستور 1989 والمادة 120 من دستور 1976 ودستور 1963 في المادة 59).

فحسب نص المادة 107 من دستور 2016 يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.

ولا يتخذ مثل هذا الاجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

---

[1] د. مولود ديدان، مرجع سابق، ص 381.

[2] أ. عادل قرانة، مرجع سابق، ص 123.

[3] د. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 335.

تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.

ويجتمع البرلمان وجوبا .

تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها.

مما سبق يتضح أن اللجوء للحالة الاستثنائية يتطلب توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية، فأما الشروط الموضوعية فتتمثل في وجود خطر داهم يهدد مؤسسات الجمهورية والوحدة الوطنية وسلامة استقلاله، ومن جهة أخرى يوشك الخطر أن يصيب السلطات العامة، أي المؤسسات الدستورية، ومن ثم تتوقف عن آداء مهامها، بمعنى الخطر يقيد الهيئات عن العمل بانتظام واضطراد، أي أن يعوق هذا الخطر الوشيك الوقوع مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري[1].

أما الشروط الشكلية فتتمثل في الاستشارات التي يجريها رئيس الجمهورية وفقا لنص المادة 2/107 من دستور 2016 التي سبق ذكرها.

ج_ حالة الحرب: تنص المادة 109 من دستور 2016 : " إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة.

ويجتمع البرلمان وجوبا.

ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك ".

من خلال نص المادة 109 يتضح أن اعلان حالة الحرب من قبل رئيس الجمهورية يتطلب شروط موضوعية وأخرى شكلية .

وتتمثل الشروط الموضوعية لإعلان حالة الحرب في وجود عدوان فعلي أو على وشك الوقوع.

وتتمثل الشروط الشكلية لإعلان حالة الحرب في تلك الاستشاررات التي فرضها المؤسس على رئيس الجمهورية والتي سبقت الاشارة اليها في نص المادة 109.

يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات .

واذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب[2].

---

[1] د. عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، دار هومة، 2002، ص 453، 454.

[2] المادة 1/110 من دستور 2016.

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث أي مانع آخر له، يخول رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة، كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب، حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية [1].

في حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة يتولى رئيس المجلس الدستوري وظائف رئيس الدولة حسب الشروط المبينة سابقا[2].

يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما، ويعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة[3].

وهذا ما يجعل سلطة انهاء الحرب معقودة لرئيس الجمهورية والبرلمان بغرفتيه معا [4].

وقد عرفت الجزائر الحالات التالية: الحالة الاستثنائية ابتداء من 3 اكتوبر 1963 والتي نتج تطبيق المادة 59 من دستور 1963 التي تنظم السلطات الاستثنائية التي يمارسها رئيس الجمهورية، حالة الحصار أثناء زلزال الأصنام، وبتاريخ 4 جويلية 1991 اثناء الأحداث السياسية لتلك المرحلة بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 _ 196 المؤرخ في 4 جوان 1991 المتضمن اعلان حالة الحصار، جريدة رسمية رقم 29 ، ورفعت بتاريخ 29 سبتمبر 29 سبتمبر 1991 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91_ 336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991 يتضمن رفع حالة الحصار، جريدة رسمية رقم 44، ثم حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92_ 44 المؤرخ في 9 فيفري 1992 جريدة رسمية رقم 10، وقد مددت حالة الطوارئ إلى أجل غير محدد بموجب المرسوم التشريعي رقم 93_ 02 المؤرخ في 6 فيفري 1993 جريدة رسمية رقم 08[5]، وتم رفعها بتاريخ 2011/03/13 بعد مصادقة المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية على الأمر الرئاسي المتضمن رفع حالة الطوارئ.

المطلب الثاني: الوزير الأول: نتطرق في هذا المطلب الى سلطات واختصصات الوزير الأول(الفرع الأول)، ثم الى مسؤوليته المزدوجة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطات واختصاصات الوزير الأول

---

[1] المادة 2/110 من دستور 2016.

[2] المادة 3/110 من دستور 2016.

[3] المادة 111 من دستور 2016.

[4] د. مولود ديدان، مرجع سابق، ص 384.

[5] د. ناصر لباد، الوجيز في القانون الاداري، الطبعة الثانية، 2008، ص 181.

يتم تعيين الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه[1].

ويعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول [2].

ولم يبين الدستور كيفية إنهاء مهام أعضاء الحكومة واكتفى باسناد مهمة انهاء مهام رئيسها إلى رئيس الجمهورية لكن إنهاء مهام الوزير الأول يستتبع إنهاء مهام أعضائها.

هناك حالات أخرى تنتهي فيها مهمة الوزير الأول وبالتالي حكومته وذلك في حالة استقالته العادية (المادة 100)، أو الناتجة عن رفض برنامجه (المادة 95)، أو عدم منحه الثقة إن طلبها (المادة 98)، أو نتيجة ملتمس الرقابة (المادة 98، 153، 154، 155) أو وفاته[3].

وقد أفرد الدستور للوزير الأول اختصاصات عديدة لكنها مقيدة بإرادة رئيس الجمهورية وتحت رقابة المجلس الشعبي الوطني[4]، وهي الاختصاصات التي يمكن حصرها فيمايلي:

من المهام الرئيسية للوزير الأول تنسيق عمل الحكومة (المادة 2/93).

وبعد تعيينها من طرف رئيس الجمهورية، تعد الحكومة مخطط عملها وتعرضه في مجلس الوزراء (المادة 3/93).

يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة الى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة[5] .

ويقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني.

فبالتالي قبل عرض مخطط عمل الحكومة على البرلمان يجب عرضه في مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية.

كما أن مشاريع القوانين التي تبادر بها الحكومة يجب أن تعرض على مجلس الوزراء قبل عرضها على البرلمان [6].

---

[1] المادة 5/91 من دستور 2016.

[2] المادة 1/93 من دستور 2016.

[3] د. مولود ديدان، مرجع سابق، ص 386.

[4] د. سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 428.

[5] المادة 1/94 من دستور 2016.

[6] المادة 3/136 من دستور 2016.

كما يتولى الوزير الأول تنفيذ التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية (بموجب المادة 143 من دستور 2016) وكذلك القوانين الصادرة عن البرلمان بمقتضى المادة 02/99 التي تنص : " يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات ".

و تنص المادة 99 من دستور 2016 على مايلي: " يمارس الوزير الأول زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور الصلاحيات الآتية:

_ يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع إحترام الأحكام الدستورية .

_ يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.

_ يرأس اجتماعات الحكومة.

_ يوقع المراسيم التنفيذية .

_ يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية، ودون المساس بأحكام المادتين 91 و 92 السابقتي الذكر.

_ يسهر على حسن سير الإدارة العمومية."

بالإضافة للصلاحيات التالية الواردة في أحكام أخرى:

_ تقديم بيان سنوي عن السياسة العامة للحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني(المادة 1/98) .

_ للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة (المادة 5/98).

_ يمكن للحكومة أن تقدم الى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة (المادة 7/98).

_ للوزير الأول حق المبادرة بالقوانين (المادة 1/136).

_ للوزير الأول حق إخطار المجلس الدستوري (المادة 1/187).

وفضلا عما سبق خص الدستور الوزير الأول بمهام تتمحور حول الاستشارة أو الإعلام من قبل رئيس الجمهورية لدى تقرير حالتي الطوارئ أو الحصار، أو باعتباره عضوا في مجلس الوزراء عند لجوئه إلى الحالة الاستثنائية أو اعلان الحرب أو استشارته قبل حل المجلس الشعبي الوطني أو تقرير إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها[1].

الفرع الثاني: مسؤولية الوزير الأول: من خلال ما سبق يتبين أن الوزير الأول حشر بين الرئيس والبرلمان حيث يجب أن ينال ثقة رئيس الجمهورية الذي يعينه ويمكن أن يعزله، وثقة المجلس الشعبي الوطني الذي يمكن أن يرفض الموافقة على مخطط عمل الحكومة (المادة 95)، أو سحب الثقة منه بواسطة التصويت على ملتمس الرقابة (المادة 155)، أو عدم التصويت بالثقة التي يطلبها الوزير الأول (المادة 98).

[1] د. مولود ديدان، مرجع سابق، ص 387.

إن هذه الوضعية تصعب من مهمة الوزير الأول الذي على الرغم من أن يتحمل كامل المسؤولية فإنه لا يتمتع بالسلطة، وهناك مبدأ معروف في القانون يقضي بأن المسؤولية تفترض السلطة، فهو المسؤول وحده عن تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وعن سياسة رئيس الجمهورية، ولهذا الموقع يبدوا أن الوزير الأول سوف يكون كبش فداء أمام الهجوم البرلماني وهجوم الرأي العام يعفي رئيس الجمهورية من تحمل المسؤولية.

المبحث الثاني:

السلطة التشريعية

أخذ المشرع الجزائري بنظام ثنائية أو ازدواجية السلطة التشريعية (نظام الغرفتين) حسب نص المادة 98 من دستور 1996 وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، واستمر الوضع على ماهو عليه في دستور 2016 من خلال نص المادة 1/112 التي تنص: " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ".

ولمعالجة هذا المبحث نتطرق الى تشكيل البرلمان (المطلب الأول)، ثم الى اختصاصاته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تشكيل البرلمان: سنقوم بدراسة تشكيل المجلس الشعبي الوطني (الفرع الأول)، وكذا مجلس الأمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيل المجلس الشعبي الوطني: تنص المادة 1/118 من دستور 2016 : " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ".

وتنص المادة 1/119 من دستور 2016: " ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها (5) سنوات ".

وقد حددت المادة 84 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات كيفية انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني بحيث جاء في الفقرة الأولى منها: " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة ".

لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية[1].

ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري[2].

---

[1] المادة 4/119 من دستور 2016.

[2] المادة 5/119 من دستور 2016.

أما بالنسبة للشورط التي ينبغي توفرها في المترشح فقد حددها قانون الانتخابات[1].

الفرع الثاني: تشكيلة مجلس الأمة: تنص المادة 118 الفقرتين 2، 3 من دستور 2016 على أنه: " ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية.

ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية ".

وتنص المادة 119 فقرتين 2 و 3 من دستور 2016 على أنه: " تحدد عهدة مجلس الأمة بمدة ست (6) سنوات.

تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث (3) سنوات ."

إن عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي على الأكثر نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني (يتكون مجلس الأمة من 144 عضو)[2].

وبالنسبة لشروط الترشح لعضوية مجلس الأمة فإنه يجب توافر الشروط السابقة (الشروط الواجب توافرها في المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني) ماعدا بالنسبة لشرط السن أي أن يكون المترشح لعضوية مجلس الأمة بالغا سن خمسا وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الاقتراع.

المطلب الثاني: اختصاصات البرلمان: تتمثل أهم اختصاصات البرلمان الجزائري في الاختصاص التشريعي والاختصاص الرقابي (الرقابة على أعمال الحكومة)، اضافة الى اختصاصات أخرى متنوعة.

الفرع الأول: الاختصاص التشريعي: يظهر الاختصاص التشريعي للبرلمان في تلك المجالات والميادين

---

[1] تنص المادة 92 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات على مايلي: " يشترط في المترشح الى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي:

_ أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

_ أن يكون بالغا خمسا وعشرين (25) سنة على الأقل يوم الاقتراع.

_ أن يكون ذا جنسية جزائرية.

_ أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو اعفاءه منها.

_ ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية ."

وتنص المادة 3 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات على مايلي: " يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به ".

[2] أ. قرانة عادل، مرجع سابق، ص 152.

التي يشرع فيها (مجال القانون) ولقد حددت المادة 140 مجالات القانون العادي[1]، والمادة 141

[1] تنص المادة 140 من دستور 2016 : " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية:

1_ حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين.

2_ القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية ، وحق الأسرة، لا سيما الزواج، والطلاق، والبنوة، والأهلية، والتركات.

3_ شروط استقرار الأشخاص.

4_ التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية .

5_ القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب.

6_ القواعد المتعلقة بانشاء الهيئات القضائية.

7_ القواعد العامة لقانون العقوبات، والاجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين ، ونظام السجون.

8_ القواعد العامة للإجراءات المدنية والادارية وطرق التنفيذ.

9_ نظام الالتزامات المدنية والتجارية ، ونظام الملكية.

10_ التقسيم الاقليمي للبلاد.

11_ التصويت على ميزانية الدولة.

12_ إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة ، وتحديد أساسها ونسبها.

13_ النظام الجمركي.

14_ نظام اصدار النقود، ونظام البنوك والقرض والتأمينات.

15_ القواعد العامة المتعلقة بالتعليم ، والبحث العلمي.

16 _ القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان.

17_ القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي ، وممارسة الحق النقابي.

18_ القواعد العامة المتعلقة بالبيئة واطار المعيشة ، والتهيئة العمرانية.

19_ القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية.

20_ حماية التراث الثقافي والتاريخي، والمحافظة عليه.

21_ النظام العام للغابات والأراضي الرعوية.

22_ النظام العام للمياه.

23_ النظام العام للمناجم والمحروقات.

24_ النظام العقاري.

25_ الضمانات الأساسية للموظفين، والقانون الأساسي العام للوظيف العمومي.

26_ القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني واستعمال السلطات المدنية للقوات المسلحة.

27_ قواعد نقل الملكية من القطاع العام الى القطاع الخاص.

28_ إنشاء فئات المؤسسات .

29_ إنشاء أوسمة الدولة ونياشينها وألقابها التشريفية.

مجالات القانون العضوي[1].

ويمارس البرلمان بغرفتيه السلطة التشريعية، إذ تنص المادة 138 من دستور 2016 على أنه: " مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 137 أعلاه، يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، على التوالي حتى تتم المصادقة عليه.

تنصب مناقشة مشاريع القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص الذي يعرضه عليه الوزير الأول أو على النص الذي صادق عليه مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 أعلاه.

تعرض الحكومة على إحدى الغرفتين النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى، وتناقش كل غرفة النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى وتصادق عليه.

وفي كل الحالات، يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية."

أما فيما يتعلق بالمبادرة فقد نصت عليها المادة 136 من دستور 2016 بحيث جاء فيها : " لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين.

تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدمها عشرون (20) نائبا أو (20) عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 أدناه ."

ما يميز دستور 2016 فيما يخص المبادرة هو فتح المجال أمام عشرون 20 عضوا في مجلس الأمة للمبادرة بالقوانين في مجالات محصورة بمقتضى المادة 1/137 في التنظيم المحلي وتهيئة الاقليم والتقسيم الاقليمي .

الفرع الثاني: الاختصاص الرقابي: تنص المادة 113 من دستور 2016: " يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 94 و 98 و 151 و 152 من الدستور.

---

[1] بحيث تنص المادة 141 من دستور 2016 على مايلي: " إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:

_ تنظيم السلطات العمومية، وعملها.

_ نظام الانتخابات .

_ القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.

_ القانون المتعلق بالإعلام.

_ القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي.

_ القانون المتعلق بقوانين المالية."

يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المواد من 153 إلى 155 من الدستور ".

وتتمثل وسائل الرقابة البرلمانية فيما يلي:

أولا: مناقشة مخطط عمل الحكومة: وفقا لنص المادة 94 من دستور 2016 يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة.

ويمكن الوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا، على ضوء هذه المناقشة، بالتشاور مع رئيس الجمهورية.

يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني.

يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة "[1].

ففي حالة الموافقة على مخطط العمل من طرف المجلس الشعبي الوطني يتولى الوزير الأول تنفيذه وتنسيقه[2].

أما في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية[3].

وفي هذه الحالة يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيرا أول حسب الكيفيات نفسها [4].

تتولى الحكومة المعينة اعداد مخطط عملها ويقدمه الوزير الأول أمام المجلس الشعبي الوطني .

إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا[5].

تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر [6].

ثانيا: بيان السياسة العامة: تنص المادة 98/ 1، 2 من دستور 2016 على أنه: " يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة.

يعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة "

---

[1] أنظر المادة 91 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

[2] المادة 97 من دستور 2016.

[3] المادة 1/95 من دستور 2016.

[4] المادة 2/95 من دستور 2016.

[5] المادة 1/96 من دستور 2016.

[6] المادة 2/96 من دستور 2016.

ويمكن أن تؤدي هذه المناقشة إلى أحد الأوضاع التالية :

أ_ لائحة : إذ تنص المادة 3/98 : " يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة ".

ويجب أن يوقع اقتراح اللائحة عشرون (20) نائبا على الأقل، ليكون مقبولا، وأن يودعه مندوب أصحاب الاقتراح لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني[1].

لا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من اقتراح لائحة[2].

تعرض اقتراحات اللوائح للتصويت، في حالة تعددها، حسب تاريخ ايداعها[3].

إن مصادقة المجلس الشعبي الوطني على إحدى هذه اللوائح بأغلبية أعضائه، يجعل اللوائح الأخرى لاغية[4].

لا يترتب على هذه اللائحة أي أثر.

ب_ ملتمس الرقابة[5]: تنص المادة 153 من دستور 2016 : " يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة.

ولايقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه سبع (7/1) عدد النواب على الأقل."

تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (2/3) النواب[6].

ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة [7].

إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية [8].

ج_ التصويت بالثقة: تنص المادة 5/98 : " للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة."

يكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة[9].

---

[1] المادة 53 من القانون العضوي 12/16.

[2] المادة 54 من القانون العضوي 12/16.

[3] المادة 1/55 من القانون العضوي 12/16.

[4] المادة 2/55 من القانون العضوي 12/16.

[5] تنص المادة 4/98 من دستور 2016 : " كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المواد 153 و 154 و 155 أدناه ."

[6] المادة 1/154 من دستور 2016.

[7] المادة 2/154 من دستور 2016.

[8] المادة 155 من دستور 2016.

[9] المادة 1/65 من القانون العضوي 12/16.

وطبقا لأحكام المادة 6/98 والمادة 1/147 يمكن رئيس الجمهورية قبل قبول الاستقالة أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو اجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها .

وتنص المادة 7/98 على أنه: " يمكن الحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة ".

فوفقا لهذه الفقرة الحكومة ليست ملزمة بعرض بيان السياسة العامة على مجلس الأمة، كما أن عرضه لايرتب أية مسؤولية على عاتق الحكومة.

ثالثا: الاستجواب: يعتبر الاستجواب من الآليات الممنوحة لأعضاء البرلمان قصد الرقابة على أعمال الحكومة ومفاده تقديم طلب استيضاح إلى الحكومة حول إحدى قضايا الساعة، وهو من اخطر الوسائل الرقابية مقارنة مع السؤال، إذ لايقتصر على مجرد الاستفسار حول موضوع معين بل يتعداه إلى درجة محاسبة الحكومة على تصرفاتها، فهو يتضمن توجيه نقد واتهام للحكومة[1].

وقد تم النص على الاستجواب بموجب المادة 1/151 من دستور 2016 التي تنص : " يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما."

مما سبق يتبين لنا بأن الدستور خول لأعضاء البرلمان وسيلة تمكنهم من مراقبة الحكومة، حول كل قضايا الساعة التي تهم البلاد، وهي أداة تسمح لهم بالتأثير على تصرفات الحكومة بحيث تكون مجبرة على مراعاة موقف النواب عن كل تصرف تقوم به، خاصة وأن النص عام لايضع أي قيد على البرلمانيين سوى أن يكون في إحدى قضايا الساعة[2].

لكن بالرجوع للقانون العضوي 12/16 نجده حدد اجراءات وشروط لممارسة الاستجواب كمايلي[3]:

يبلغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني نص الاستجواب الذي يوقعه، حسب الحالة على الأقل ثلاثون (30) نائبا أو ثلاثون (30) عضوا في مجلس الأمة إلى الوزير الأول خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لقبوله[4].

يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، بالتشاور مع الحكومة جلسة الاستجواب[5].

---

[1] أ. قرانة عادل، مرجع سابق، ص 190.

[2] د. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية والمراقبة، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 173.

[3] أنظر المادة 92 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

[4] المادة 2/66 من القانون العضوي 12/16.

[5] المادة 1/67 من القانون العضوي 12/16.

تنعقد هذه الجلسة خلال ثلاثين يوما، على الأكثر ، الموالية لتاريخ تبليغ الاستجواب[1].

يمكن مندوب أصحاب الاستجواب سحب الاستجواب قبل عرضه في الجلسة المخصصة لهذا الغرض، ويبلغ رئيس الغرفة المعنية الحكومة بذلك[2].

يقدم مندوب أصحاب الاستجواب عرضا يتناول موضوع استجوابه خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المخصصة لهذا الغرض، وتجيب الحكومة عن ذلك[3].

رابعا: السؤال: تعد الأسئلة وسيلة اعلامية ورقابية للنواب، حول تصرفات الحكومة، وهي على حد تعبير الفقيه بيردو " ذلك التصرف الذي بموجبه يطلب نائب من وزير توضيحات حول نقطة معينة "[4].

ووفقا لنص المادة 152 من دستور 2016 فقد يكون السؤال شفويا أو كتابيا[5].

أ_ السؤال الشفوي: يودع نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة [6].

يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة[7].

يكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الشفوي، خلال الجلسات المخصصة لهذا الغرض ، في أجل لايتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ السؤال [8].

بحيث يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بالتداول، جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة[9].

ب_ السؤال الكتابي: يودع نص السؤال الكتابي من قبل صاحبه، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة[10].

---

[1] المادة 2/67 من القانون العضوي 12/16.

[2] المادة 3/67 من القانون العضوي 12/16.

[3] المادة 68 من القانون العضوي 12/16.

[4] د. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية والمراقبة، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص176.

[5] تنص المادة 1/152 من دستور 2016: " يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة ".

[6] المادة 1/70 من القانون العضوي 12/16.

[7] المادة 2/70 من القانون العضوي 12/16.

[8] المادة 5/70 من القانون العضوي 12/16.

[9] أنظر المادة 68 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمواد من 93 الى 99 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

[10] المادة 1/73 من القانون العضوي 12/16.

يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني السؤال الذي تم قبوله الى الحكومة[1].

ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما[2].

إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة، شفويا كان أو كتابيا، يبرر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة[3].

تنشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان.

خامسا: لجان التحقيق: وفقا لنص المادة 1/180 من دستور 2016: " يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة"[4].

والقول بالمصلحة العامة يعني أنها تمس مختلف الأنشطة والقطاعات طالما كانت لها صلة بالمصلحة العامة دون تحديد لمعايير دقيقة تمكن من تصنيف القضايا التي يمكن استبعادها أو إدراجها ضمن تلك القضايا[5].

ويتم انشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتصويت على اقتراح لائحة يودعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ويوقعه، على الأقل، عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة.

يجب أن تحدد بدقة في اقتراح اللائحة الوقائع التي تستوجب التحقيق والتحري.

يتم التصويت على اقتراح اللائحة بعد الاستماع إلى مندوب أصحاب اقتراح اللائحة ورأي اللجنة المختصة بالموضوع.

تعلم الغرفة التي أنشأت لجنة التحقيق الغرفة الأخرى والحكومة بذلك.

لا يمكن انشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل اجراء قضائي[6].

يسلم التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق إلى رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة[7].

---

[1] المادة 2/73 من القانون العضوي 12/16.

[2] المادة 3/152 من دستور 2016.

[3] المادة 5/152 من دستور 2016.

[4] أنظر المادة 69 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمواد من 100 الى 107 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

[5] د. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية والمراقبة، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص183.

[6] المادة 2/180 من دستور 2016.

[7] المادة 86 من القانون العضوي 12/16.

قائمة المراجع :

أ_ الكتب:

1_ د. أحمد سرحال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2002.

2_ د. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998.

3_ د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالإسكندرية.

4_ د. بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، 2003.

5_ د. بن حمودة ليلى، الديمقراطية ودولة القانون، دار هومة، 2014.

6_ د. هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2008.

7_ د. الحاج قاسم محمد، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية _ المفاهيم الأساسية والنظم السياسية_ ، دار النشر المغربية، الطبعة الخامسة ، 2013.

8_ أ. حسني بودیار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع.

9_ د. حسين مصطفى البحري، القانو الدستوري (النظرية العامة)، الطبعة الأولى، 2009.

10_ د. حسين عبيد، الأنظمة السياسية (دراسة مقارنة)، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، 2013.

11_ د. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، 1987.

12_ د. مولود ديدان مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، 2013.

13_ د. محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري (الدولة _ الحكومة _ الدستور)، المكتب العربي الحديث، 2007.

14_ د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، بيروت، 1969.

15_ د. محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، أسلوب ممارسة الحكم في الدولة المعاصرة، دار هومة، 1999، 2000.

16_ د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص275.

17_ د. ناصر لباد، الوجيز في القانون الاداري، الطبعة الثانية، 2008.

18_ د. نسيب محمد أرزقي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول، دار الأمة، الطبعة الأولى ، 1998.

19_ د. قزو محمد آكلي، دروس في الفقه الدستوري، دار الخلدونية، 2003.

20_ أ. قرانة عادل، النظم السياسية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2013.

21_ رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة، الطبعة الثانية، 2014.
22_ د. شعبان أحمد رمضان، الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2009.
23_ د. سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005
24_ د. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة.
25_ د. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الحادية عشر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.
26_ د. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية والمراقبة، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
27_ د. سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 428.
28_ د.عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2001.
29_ د. عبد العزيز محمد سلمان، نظم الرقابة على دستورية القوانين.
30_ د. عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، دار هومة، 2002.
31_ د. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الاول، نظرية الدولة، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
32_ د. غازي صلاح أبو العينين، النظرية العامة للقانون الدستوري _ مفاهيم أساسية _ ، دون دار النشر، دون سنة النشر.

ب _ النصوص القانونية:

1_ الدستور الجزائري لعام 1963 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 64 الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
2_ الدستور الجزائري لعام 1976 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 94 الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
3_ الدستور الجزائري لعام 1989 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 9 الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989 .
4_ الدستور الجزائري لعام 1996 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

5_ الدستور الجزائري لعام 2016 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.
6_ الدستور الأمريكي لعام 1987.
7_ الدستور الفرنسي لعام 1958.
8_ النظام المحدد لقواعد عمل المحلس الدستوري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 29 الصادرة بتاريخ 11 ماي 2016.
9_ النظام الداخلي لمجلس الأمة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 49 الصادرة بتاريخ 22 أوت 2016.
10_ القانون العضوي رقم 10/16 مؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50 الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016.
11_ القانون العضوي رقم 12/16 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 50، مؤرخة في 28 أوت 2016.
12_ النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 46، مؤرخة في 30 جوان 2000.

الفهرس:

مقدمة.....01
الباب الأول: النظرية العامة للدولة والدساتير.....03
الفصل الأول: النظرية العامة للدولة.....04
المبحث الأول: أصل نشأة الدولة والسلطة.....05
المطلب الأول: النظريات التيوقراطية 05
الفرع الأول: نظرية تأليه الحكام.....06
الفرع الثاني: نظرية الحق الالهي المباشر.....06
الفرع الثالث: نظرية الحق الالهي غير المباشر.....07
المطلب الثاني: نظرية القوة والتغلب.....08
الفرع الأول: نظرية ابن خلدون.....08
الفرع الثاني: النظرية الماركسية.....09
الفرع الثالث: نظرية التضامن الاجتماعي.....09
المطلب الثالث: نظرية التطور العائلي والتاريخي.....10
الفرع الأول: نظرية التطور العائلي.....10
الفرع الثاني: نظرية التطور التاريخي.....11
المطلب الرابع: النظريات العقدية.....11
الفرع الأول: نظرية العقد عند هوبز (1588_ 1679).....11
الفرع الثاني: نظرية العقد السياسي عند جون لوك (1632_ 1704).....12
الفرع الثالث: نظرية العقد الاجتماعي عند روسو (1712_ 1778).....12
الفرع الرابع: فكرة العقد في الاسلام.....13
المطلب الخامس: النظريات المجردة.....14
الفرع الأول: نظرية الوحدة للعلامة الألماني جيلينيك.....14
الفرع الثاني: نظرية النظام القانوني ل كلسن.....15
الفرع الثالث: نظرية السلطة المؤسسة للفقيه جورج بيردو.....15
الفرع الرابع: نظرية المؤسسة للفقيه موريس هوريو.....16
المبحث الثاني: تعريف الدولة وأركانها.....16
المطلب الأول: الشعب.....17
الفرع الأول: المعنى المتعدد لمفهوم الشعب.....17

الفرع الثاني: التمييز بين الشعب والأمة.....18
الفرع الثالث: العلاقة بين الأمة والدولة.....20
المطلب الثاني: الاقليم.....21
الفرع الأول: مشتملات الاقليم.....22
الفرع الثاني: طبيعة حق الدولة على اقليمها.....23
المطلب الثالث: السلطة السياسية.....25
الفرع الأول: السلطة الشرعية والسلطة المشروعة.....25
الفرع الثاني: مميزات السلطة السياسية.....26
المطلب الرابع: التكييف القانوني للاعتراف بالدولة وأهميته.....27
المبحث الثالث: خصائص الدولة.....27
المطلب الأول: الشخصية المعنوية.....28
الفرع الأول: خصائص الشخصية المعنوية للدولة.....28
الفرع الثاني: نتائج الشخصية المعنوية للدولة.....29
المطلب الثاني: السيادة.....29
الفرع الأول: تطور مبدأ السيادة.....30
الفرع الثاني: مضمون السيادة.....30
الفرع الثالث: مصدر السيادة.....31
المطلب الثالث: حدود السيادة أو مبدأ خضوع الدولة للقانون.....34
الفرع الأول: النظريات المفسرة للمبدأ.....34
الفرع الثاني: ضمانات تطبيق مبدأ خضوع الدولة للقانون.....35
المبحث الرابع: أشكال الدولة.....37
المطلب الأول: الدولة البسيطة أو الموحدة.....37
المطلب الثاني: الدولة المركبة.....38
الفرع الأول: الاتحاد الشخصي.....38
الفرع الثاني: الاتحاد الحقيقي أو الفعلي.....39
الفرع الثالث: الاتحاد الاسقلالي أو التعاهدي (الكونفدرالي).....39
الفرع الرابع: الاتحاد المركزي.....40
الفصل الثاني: النظرية العامة للدساتير.....43
المبحث الأول: مفهوم الدستور.....43
المطلب الأول: تعريف الدستور.....43

الفرع الأول: التعريف الشكلي.....43
الفرع الثاني: التعريف الموضوعي.....44
المطلب الثاني: مصادر القاعدة الدستورية.....44
الفرع الأول: المصادر الرسمية.....44
الفرع الثاني: المصادر التفسيرية.....47
المبحث الثاني: أساليب نشأة الدساتير.....48
المطلب الأول: الأساليب غير الديمقراطية لنشأة الدساتير.....48
الفرع الأول: أسلوب المنحة.....48
الفرع الثاني: أسلوب العقد.....49
المطلب الثاني: الأساليب الديمقراطية لنشأة الدساتير.....50
الفرع الأول: أسلوب الجمعية التأسيسية.....50
الفرع الثاني: الاستفتاء الشعبي.....51
المبحث الثالث: أنواع الدساتير.....51
المطلب الأول: الدستور غير المدون (العرفي) والدستور المدون (المكتوب).....51
الفرع الأول: الدستور غير المدون (العرفي).....51
الفرع الثاني: الدستور المدون (المكتوب).....52
المطلب الثاني: الدستور المرن والدستور الجامد.....52
الفرع الأول: الدستور المرن.....52
الفرع الثاني: الدستور الجامد.....53
المطلب الثالث: الدستور قانون والدستور برنامج.....53
الفرع الأول: الدستور قانون.....53
الفرع الثاني: الدستور برنامج.....54
المبحث الرابع: أساليب تعديل الدساتير.....54
المطلب الأول: اجراءات تعديل الدساتير.....54
الفرع الأول: اقتراح التعديل.....54
الفرع الثاني: إعداد التعديل.....55
الفرع الثالث: اقرار التعديل.....55
المطلب الثاني: اجراءات التعديل وفقا لدستور 2016.....56
الفرع الأول: المبادرة بالتعديل.....56
الفرع الثاني: إقرار التعديل.....56

المطلب الثالث: القيود الواردة على عملية التعديل الدستوري.....57
الفرع الأول: الحظر أو القيد الزمني.....58
الفرع الثاني: الحظر أو القيد الموضوعي.....58
المبحث الخامس: نهاية الدساتير.....59
المطلب الأول: الطريق العادي لإلغاء الدستور.....59
المطلب الثاني: الطريق غير العادي أو الثوري لإلغاء الدساتير.....60
الفرع الأول: الثورة الشعبية.....60
الفرع الثاني: التمييز بين الثورة وبعض الاصطلاحات المشابهة لها.....60
المبحث السادس: الرقابة على دستورية القوانين.....61
المطلب الأول: الرقابة السياسية.....62
الفرع الأول: نشأة الرقابة السياسية.....62
الفرع الثاني: الرقابة الدستورية في ظل دستور 1958.....64
المطلب الثاني: الرقابة القضائية.....65
الفرع الأول: الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية.....66
الفرع الثاني: الرقابة عن طريق الدفع.....67
الفرع الثالث: الرقابة عن طريق الأمر القضائي والحكم التقريري.....69
المطلب الثالث: الرقابة الدستورية في الجزائر في ظل دستور 2016.....69
الفرع الأول: تشكيل المجلس الدستوري وآليات اخطاره على ضوء دستور 2016.....70
الفرع الثاني: اختصاصاته في مجال الرقابة الدستورية.....72
الباب الثاني: النظم السياسية.....77
الفصل الأول: أساليب ممارسة السلطة.....78
المبحث الأول: أشكال الحكومات.....78
المطلب الأول: الحكومات من حيث خضوعها للقانون.....78
الفرع الأول: الحكومة الاستبدادية.....78
الفرع الثاني: الحكومة القانونية.....79
المطلب الثاني: الحكومات من حيث الرئيس الأعلى للدولة.....79
الفرع الأول: الحكومة الملكية.....79
الفرع الثاني: الحكومة الجمهورية 79
المطلب الثالث: الحكومات من حيث تركيز السلطة أو توزيعها.....79
الفرع الأول: الحكومة المطلقة.....79

الفرع الثاني: الحكومة المقيدة.....80
المطلب الرابع: الحكومات من حيث مصدر السيادة.....80
الفرع الأول: الحكومة الفردية.....80
الفرع الثاني: الحكومة الأرستقراطية.....80
الفرع الثالث: الحكومة الديمقراطية أو حكومة الشعب.....81
المبحث الثاني: صور الديمقراطية.....81
المطلب الأول: الديمقراطية المباشرة.....81
المطلب الثاني: الديمقراطية النيابية.....82
المطلب الثالث: الديمقراطية شبه المباشرة.....84
المبحث الثالث: الانتخابات والنظم الانتخابية.....86
المطلب الأول: ماهية الانتخابات.....87
الفرع الأول: طبيعة الانتخاب وصاحبه.....87
الفرع الثاني: شروط وأساليب ممارسة الحق.....89
المطلب الثاني: النظم الانتخابية.....93
الفرع الأول: طرق عرض المترشحين.....93
الفرع الثاني: تحديد نتائج الانتخابات (نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي).....95
الفصل الثاني: الأنظمة السياسية المعاصرة.....102
المبحث الأول: النظام البرلماني.....103
المطلب الأول: أركان النظام البرلماني.....103
الفرع الأول: ثنائية السلطة التنفيذية.....104
الفرع الثاني: التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.....105
المطلب الثاني: تطبيقات النظام البرلماني في بريطانيا.....106
الفرع الأول: السلطة التنفيذية.....106
الفرع الثاني: السلطة التشريعية.....109
المبحث الثاني: النظام الرئاسي.....111
المطلب الأول: أركان النظام الرئاسي.....111
الفرع الأول: وحدة السلطة التنفيذية.....111
الفرع الثاني: الفصل التام بين السلطات.....112
المطلب الثاني: تطبيقات النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الامريكية.....112

الفرع الأول: السلطة التنفيذية.....113
الفرع الثاني: السلطة التشريعية.....116
الفرع الثالث: السلطة القضائية.....118
الفرع الرابع: العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.....118
المبحث الثالث: النظام الشبه الرئاسي.....121
المطلب الأول: مظاهر النظامين البرلماني والرئاسي في النظام المختلط.....121
الفرع الأول: مظاهر النظام البرلماني.....121
الفرع الثاني: مظاهر النظام الرئاسي.....122
المطلب الثاني: تطبيقات النظام المختلط (شبه الرئاسي) في فرنسا.....122
الفرع الأول: السلطة التنفيذية.....122
الفرع الثاني: السلطة التشريعية.....127
المبحث الرابع: النظام المجلسي (أو نظام حكومة الجمعية).....130
المطلب الأول: أسس النظام المجلسي.....131
المطلب الثاني: تطبيقات النظام المجلسي في سويسرا.....131
الفرع الأول: مؤسسات النظام السويسري.....131
الفرع الثاني: وسائل التأثير المتبادل بين الجمعية الفدرالية والمجلس الفدرالي.....134
الفصل الثالث: النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 2016.....136
المبحث الأول: السلطة التنفيذية.....136
المطلب الأول: رئيس الجمهورية.....136
الفرع الأول: انتخاب رئيس الجمهورية.....136
الفرع الثاني: اختصاصاته.....137
المطلب الثاني: الوزير الأول.....144
الفرع الأول: سلطات واختصاصات الوزير الأول.....145
الفرع الثاني: مسؤولية الوزير الأول.....146
المبحث الثاني: السلطة التشريعية.....147
المطلب الأول: تشكيل البرلمان.....147
الفرع الأول: تشكيل المجلس الشعبي الوطني.....147
الفرع الثاني: تشكيلة مجلس الأمة.....148
المطلب الثاني: اختصاصات البرلمان.....148

الفرع الأول: الاختصاص التشريعي.....148
الفرع الثاني: الاختصاص الرقابي.....150
قائمة المراجع.....156
الفهرس.....159